# الحماية الدولية للاجئين

## (دراسة خاصة باللاجئين السوريين)

# International Protection for Refugees
## (Special Study on Syrian Refugees)

د. أشرف محمد محمود حفني

تاريخ الاستلام:2025-04-06 تاريخ القبول: 2025-06-14 تاريخ النشر: 2025-06-28

**الملخص:**

أصبحت قضية اللاجئين وطالبي اللجوء ظاهرة إنسانية، وهذا على الرغم من اعتماد الصكوك القانونية الدولية التي تحكم وضعهم وتمنحهم مختلف الحقوق، وتخضع الدول المضيفة لإلتزامات مختلفة بما في ذلك توفير الأمن لهم والامتناع عن طردهم. ولكن هذه النصوص الدولية والإقليمية مازالت حبر على ورق، وذلك بسبب عدم امتثال الدول لهذه الاتفاقات مما يعكس الوضع الحالي للاجئين السوريين الذين يعانون يوميا في الدول المضيفة وعليه، ينبغي على المجتمع الدولي أن يعيد النظر في النصوص القانونية المتعلقة بحماية اللاجئين قصد سد الثغرات وضمان تنفيذها على نحو فعال. من ناحية أخرى أضحت الحاجة إلى التضامن الدولي مع اللاجئين مسألة ملحة.

## Summary:

**The issue of refugees and asylum seekers has become a humanitarian phenomenon, and this is despite the adoption of international legal instruments that govern their status grant them various rights, and subject host countries to multiple obligations, including providing security for them and refraining from expelling them. However, these international and regional texts are still ink on paper, due to the countries' non-compliance with these agreements, which reflects the current situation of the Syrian refugees who suffer daily in the host countries. Therefore, the international community should reconsider the legal texts on protecting refugees to bridge the gaps and ensure their implementation. Effective way. On the other hand, the need for international solidarity with refugees has become an urgent issue**

# قائمة المختصرات

## أولاً: باللغة العربية :

| | |
|---|---|
| د.ط | دون طبعة |
| ط | طبعة |
| د. س. ن | دون سنة النشر |
| د.ب.ن | دون بلد النشر |
| د.م.ن | دون مكان النشر |
| ص | صفحة |
| ص.ص | من صفحة إلى صفحة |
| د.ص | دون صفحة |
| ج.ر.ج.ج.د. ش | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| المفوضية | المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| الأونروا | وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى |
| إتفاقية ١٩٥١ | الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين |

## ثانيا: باللغة الفرنسية:

| | |
|---|---|
| P | page |
| p.p | De la page….à la page |
| N° | Numéro |
| Vol | Volume |
| Op.cit | opus.citatum.(Ouvrage précédemment cite) |
| H.C.R | Haut Commissariat pour les Refugiés |
| O.I.M | Organisation Internationale pour les Migrations |


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

**مقدمة:**

نلاحظ في الوقت تزايداً كبيراً في عدد الفارين من بلدانهم، ويطلق عليهم باللاجئين، ومثل ذلك ما يحدث في فلسطين وسوريا والصحراء الغربية والعراق، وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها: الاضطهاد والظلم والعدوان، سواء لأسباب دينية أو طائفية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وعدم احترام قواعد القانون الدولي(١).

حيث شهد العالم في الآونة الأخيرة متغيرات جذرية وهذا ما يتطلب تدخل المجتمع الدولي لتحقيق حماية أكثر للاجئين(٢). ومع التدهور الذي يشهده العالم من خلال النزاعات، وعدم استقرار أوضاع الدول، تزايد عدد اللاجئين بشكل ملفت ورهيب، حيث كان عدد اللاجئين في أواخر الثمانينات ١٠ ملايين، في حين يبلغ في الوقت الحالي حوالي أكثر من ٥٠ مليون، وهذا الرقم يثير الرعب والمخاوف للمجتمع الدولي عامة وللدول المانحة للجوء خاصة (٣).

كما تعتبر مشكلة اللاجئين من أهم المشاكل الخطيرة في عالمنا المعاصر، وهذا يرجع إلى أن اللاجئين لا يعتبرون مجرد أجانب يقيمون داخل إقليم دولة ما، بل يمثلون عبئا اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا، لا يمكن لدولة الملجأ أن تتحمله بمفردها خصوصا إذا كانت هي بحد ذاتها تعاني من عجز اقتصادي (٤).ونظراً للإرتفاع

---

(١) –وليد خالد الربيع: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، د س ن، ص.

(٢) – محمد مبروك: وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة: مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، بن عكنون، ٢٠١٢، ص ٢.

(٣) – محمد مبرك، المرجع السابق، ص ٢.

(٤) – عقبة خضراوي: الحماية الدولية للاجئين: مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٢، ص ١.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المتزايد لهذه الفئة، قام المجتمع الدولي بالبحث عن الميكانزمات والحلول وتوصل إلى إنشاء مفوضية، يتمثل دورها في حماية اللاجئين، أضف إلى ذلك إبرام عدة اتفاقات دولية وإقليمية تعمل وتختص في النظر في المشاكل والأوضاع التي يعاني منها طالبوا اللجوء، وكذا اللاجئين المتواجدين داخل إقليم دولة الملجأ، وكل ذلك من أجل مَد الأيدي المساعدة سواء كانت مادية أو معنوية باعتبارها فئة ضعيفة ألقت بها الأوضاع خارج أسوار بلدانها [١].

## أهداف الدراسة:

انطلاقا من هذه الدراسة سوف نتطرق إلى تعريف اللاجئ، والأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة، وكذا تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى، كما سنتطرق إلى آليات الحماية، وذلك بمختلف النصوص القانونية الدولية والإقليمية والداخلية، وكذا دورالمنظمات الدولية سواء كانت حكومية أوغيرحكومية، كما سنحاول عرض الحقوق التي يتمتع بها كل من اللاجئ ودولة الملجأ والالتزامات المفروضة عليهما، وفي الأخير سنقوم بدراسة مقارنة بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والإعلانات الدولية وما هو معمول به في أرض الواقع، وذلك بدراسة وضع اللاجئين السوريين.

## أسباب اختيار موضوع البحث :

- التدفق السريع للاجئين في جميع أنحاء العالم بسبب الاضطهاد واللاأمن في دولهم.

- إهدار لحقوق اللاجئين وذلك لعدم احترام الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بهم.

---

(١) - النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في ١٩٥٠/١٢/١٤، متاح على الموقع التالي:

http.www.arabhumanrights.org / publications / cbased / ga / unhcrstate5oa. Html-



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

- معاناة هذه الفئة سواء في حدود دولة الملجأ أو داخل دولة الملجأ.
- استغلالهم وجعلهم كالعبيد دون أي اعتبار إنساني أو أخلاقي.
- النقص الدولي في تدعيم هؤلاء من مساعدات وإعانات مادية أو مالية وحتى المعنوية.
- التمييز الحاصل داخل دولة الملجأ من حيث المعاملة بين المواطنين والأجانب.

**إشكالية البحث**:

تعتبر قضية اللاجئين في الوقت الراهن من أصعب القضايا التي تثار على المستوى الوطني والدولي، وهذا نتيجة للعدد الهائل والمستمر للاجئين، بسبب كثرة النزاعات والمشاكل الاقتصادية للدول، وكذلك المشاكل العرقية والاضطهاد الديني والسياسي الذي دفع هؤلاء إلى هجرة أوطانهم والفرار إلى الدول المجاورة الأخرى خوفا على حياتهم والمطالبة بالأمن والاستقرار. وينتج عن كل هذا عدة مشاكل سواء للاجئ أو لدولة الملجأ، فبالنسبة للاجئ يفقد معظم حقوقه الأساسية، أما بالنسبة للطرف الآخر ينتج عنه الصعوبة في تحملهم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، أي من ناحية التغذية والإيواء وتوفير فرص العمل لهم.ونظراً لهذه المشاكل التي تثار، وجب على المجتمع الدولي وضع قواعد قانونية فعالة لحماية هذه الفئة الضعيفة، وبناءا على ذلك فإن هذه الدراسة جاءت لتحلل وتجيب عن إشكالية أساسية هي: ما مدى فعالية النصوص القانونية الدولية والإقليمية لما هو معمول به فيما يتعلق بحماية اللاجئين، خاصة اللاجئين السوريين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين كالآتي :- الفصل الأول: المركز القانوني للاجئ الفصل الثاني: وضع اللاجئين السوريين في العالم


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

**منهج البحث**:

سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي للتعريف بالمركز القانوني للاجئ من خلال تعريفه، وتباين أسباب اللجوء وأنواعه، والتعريف بأهم آليات الحماية من دولية وإقليمية وداخلية، ودورالمنظمات الحكومية وغير الحكومية في مساعدة هذه الفئة المستضعفة.وكذا المنهج الاستقرائي الاستدلالي والمقارن، وذلك من خلال دراسة وضعية اللاجئين السوريين ومدى تطبيق النصوص القانونية الدولية والإقليمية على هذه القضية، ومختلف التحديات والمشاكل التي يعاني منها اللاجئين السوريين.

# الفصل الأول
# المركز القانوني للاجئ

إن الحديث عن اللاجئ يقتضي منا البحث عن مفهوم هذا الأخير وكذلك إيجاد الآليات القانونية التي تعمل بدورها على حماية هؤلاء الأفراد الذين يعتبرون فئة مستضعفة، وذلك بإبراز مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١، والبروتوكول عام ١٩٦٧الخاص بوضع اللاجئين، وصولا إلى الاتفاقيات والإعلانات الإقليمية التي تعمل في هذا الإطار وكذا القانون الجزائري، أضف على ذلك دور المنظمات الدولية منها المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تلعب دور هام في تقديم يد العون والإسهام في تخفيف المعاناة، وهذا في المبحث الأول. كما سندرس في المبحث الثاني من هذا الفصل حقوق والتزامات كلاً من اللاجئ ودولة الملجأ.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

## المبحث الأول
## تعريف اللاجئ وآليات حمايته

لقد تنامت ظاهرة اللجوء في الآونة الأخيرة وهذا يرجع إلى عدة أسباب، وعليه استوجب على المجتمع الدولي التفكير في كيفية وضع حد لهذه الظاهرة، من خلال إعطاء مفهوم دقيق للاجئ، وكذا وضع مجموعة من الآليات سواء ما تعلق بالترسانة القانونية، أو تقديم المساعدات الضرورية لهؤلاء الأفراد أو دولة الملجأ. ومن أجل التفصيل أكثر في هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول يتعلق التعريف باللاجئ، والمطلب الثاني يتمحور حول آليات حماية اللاجئ.

### المطلب الأول
### مفهوم اللاجئ

لقد تعددت المفاهيم والتعاريف حول اللاجئ، ولهذا سوف نتناول البعض منها في (الفرع الأول)، والتطرق في (الفرع الثاني) إلى تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له، كما سنعالج أهم الأسباب التي دفعته إلى الفرار من دولتهم الأصلية وذلك في (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول
#### تعريف اللاجئ بصفة عامة

يمكن تعريف اللجوء على أنه: طلب العصمة والحماية للإنسان أو الجماعة في مكان غير المكان الأصلي له أو لها، والسبب في ذلك وجود خطر يهدد الإنسان أو الجماعة أو اعتقاد بوجود خطر أو تهديد لهذه الأخيرة سواء كان من الجانب الروحي أو على ممتلكات مالية سواء كانت عينية أو منقولة، ويكون ذلك الوضع هو الحافز


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

والمسبب والمسؤل عن لجوء تلك الجماعة أو الإنسان [١].أما بالنسبة لتحديد مفهوم اللاجئ من الجانب الاصطلاحي فنجد أنه ورد بصور متعددة حيث تختلف هذه الصور باختلاف الزاوية التي ينطلق منها المُعرف، فقد عُرف اللاجئ بأنه: شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة، ولا يرغب في إخضاع نفسه تحت وصاية وحماية دولته الأصلية[٢].

كما يقصد باللاجئ في الفقه الدولي: أنه الخوف على حياته أو حريته من التعرض للاضطهاد لأسباب سياسية أو بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلزال أو الفيضانات[٣]. وبالرجوع إلى المواثيق الدولية التي قامت بدورها بإعطاء مفهوم للاجئ، نجد من بينها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ بجنيف والبرتوكول المكمل لها سنة ١٩٦٧ بنيورك والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عملت على تحديد مفهوم اللاجئ، لكن هذا لا يعني عدم وجود اتفاقيات إقليمية التي حرصت بدورها إلى مد إضافة لمفهوم اللاجئ وإدخال عبارات جديدة وسعت من التعاريف الواردة في اتفاقية ١٩٥١. فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين في المادة (١/ أ / الفقرة ٢) اللاجئ على أنه :" كل

(١) – نديم مسلم: قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور... والأفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٩.

(٢) – فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د.ط، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٢٤٢.

(٣) – عقبة خضراوي: حق اللجوء في القانون الدولي: الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص٣٠، لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الله علي عبدو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٧٥.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد [١].

أما بروتوكول عام ١٩٦٧فقد جاءت المادة الأولى منه لإعطاء إضافة للتعريف الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١، وذلك بعد حذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل ١ يناير ١٩٥١، وعبارة نتيجة مثل هذه الأحداث هذا يجعل عدم الاعتماد على الظرفين المكاني والزماني اللذين جاءت بهما اتفاقية ١٩٥١في تعريف اللاجئ [٢]. أما اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لسنة ١٩٦٩ قد كرست التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٥١، التي أقرتها الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، حيث جعلته يشمل أيضا " أي شخص يضطر إلى مغادرة بلده بسبب عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير في النظام العام في

(١) – أنظر: المادة (١ / أ / الفقرة ٢) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في ٢٨ جويلية ١٩٥١، انضمت ٢٧٤، بتاريخ ٢٥ يوليو ١ إليها الجزائر في ٧ فبراير ١٩٦٣، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٦٣ عام ١٩٦٣، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد ٥٢، ل ٣٠ يونيه ١٩٦٣، ولم ينشر النص في الجريدة الرسمية، لمزيد من التفاصيل راجع: المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١، وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، ١٩٩٢، ص ٤٧.

(٢) – أنظر: المادة الأولى الفقرة ٢ من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرخ في ٣١ يناير ١٩٦٧.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

بلد منشئه أو جنسية أو في جزء منه " [١].

من خلال التعريف الذي أتت به الاتفاقية يتبين أن الأشخاص الذين يفرون من اضطرابات أهلية، وعنف واسع الانتشار وحرب، يحق لهم المطالبة بمنحهم وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كان لديهم أم لم يكن خوف له ما يبرره من التعرض والاضطهاد [٢].

كما أن هذا التعريف أيضا أتى بمعيار جديد وهو معيار العدوان بالإضافة إلى معيار الاضطهاد الذي نصت عليه الاتفاقيات السابقة، فهذا المعيار الجديد يعد خطوة مهمة في مجال حماية اللاجئين [٣]. أما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) التي قامت بوضع تعريف اللاجئ الفلسطيني الذي يميزه عن غيره من التعاريف المقدمة للاجئين المنتشرين في مختلف بقاع العالم، والذين يتمتعون بجنسيات مختلفة، وينص على أن اللاجئ هو الشخص الذي كان مسكنه الطبيعي فلسطين لمدة عامين على الأقل بين ١ يونيه ١٩٤٦ إلى ١٥ مايو ١٩٤٨ والذي فقده نتيجة حرب عام ١٩٤٨ لجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعداتها اللازمة [٤].

---

(١) – أنظر: المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا، بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٦٩، صدقت عليه الجزائر بموجب أمر رقم ٧٣ –٣٤ بتاريخ في ٢٥ يوليو ١٩٧٣، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ٦٨، الصادرة بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٩٧٣.

(٢) – المفوضية، حماية اللاجئين:دليل ميداني للمنظمات غير حكومية، د ط، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧.

(٣) – محمد مبروك: مرجع سابق، ص ١٠.

(٤) – عقبة خضراوي، منير بسكري:الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين: الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ص ٢٩٩– ٣٠٠.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

## الفرع الثاني

## تمييز اللاجئ عن بعض المفاهيم المشابهة له

هناك عدة مفاهيم يمكن أن تتصادم مع مفهوم اللاجئ لذلك سنوضح تمييز اللاجئ عن النازحداخلياً (أولا)، ثم تمييزه عن الشخص عديم الجنسية (ثانيا)، وكذلك عن ملتمس اللجوء (ثالثاً)، وأخيراً عن المهاجر (رابعاً).

**أولاً: اللاجئ والنازح داخلياً:**

تختلف الحالات القانونية للاجئين والنازحين داخلياً عن بعضهما البعض بموجب القانون الدولي، ويستفيد اللاجئون تحديداً من الحماية القانونية التي تكفلها لهم العديد من الصكوك الدولية الخاصة "بوضعهم كلاجئين"ومن المساعدات المقدمة من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ونظراً لأن النازحون داخلياً لا يَعبُرونْ في الواقع حداً دولياً خارج بلدهم، فهم لا يستفيدون من هذا النظام القانوني بالرغم من تكليف المفوضية لتقديم المساعدة إليهم.

يُعرّف النازحون داخلياً: بأنهم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا إلى الهروب من ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو مغادرتها، وذلك بوجه الخصوص بغية اجتناب الآثار الناجمة عن نزاع مسلح، أو حالات عنف عام، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، وهم أشخاص لا يعبرون حدود دولتهم [(١)]. حيث نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ [(٢)]، تعمل على حماية اللاجئين والمدنيين النازحين أثناء النزاعات المسلحة، وكذا البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الخاص في النزاعات المسلحة غير الدولية

(١) – المفوضية: حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) – أنظر: المادة ٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، بتاريخ ١٢ /١٩٤٩/٨.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

لسنة ١٩٧٧[١].

وتشير نفس الاتفاقية كذلك على أنه لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آراءه السياسية، أو عقائده الدينية، كما نجد أن مفاهيم هذه الاتفاقية تنطبق أيضا على الأشخاص النازحين داخل بلدانهم. وفي هذا الإطار دائماً نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تركز اهتمامها على هاتين الفئتين ولكن بصفة متفاوتة، وهناك تدخلات ترتكز بصفة خاصة على حماية اللاجئين وقطاعات هامة من النازحين أو المدنيين الذين لم يعد هناك خيار أمامهم سوى هجر بلدانهم بسبب العنف والأعمال الإجرامية والعدائية والنزاعات [٢]. فالنازح الداخلي يعتبر لاجئ ولكن لا يأخذ الصفة القانونية مثل اللاجئ الذي يَعبُر الحدود وهذا طبقاً لاتفاقية ١٩٥١.

فالمفوضية عرّفت النازحين على أنهم: أولئك الناس الذين يجبرون نتيجة الاضطهاد أو نزاع مسلح أو عنف على هجرة ديارهم ومغادرة أماكن إقامتهم المعتادة، لكنهم يبقون داخل حدود بلدهم [٣].ومن خلال هذا كله يتضح أن النازح الداخلي واللاجئين يلقيان حماية دولية، وهذا يرجع إلى وجود رابط يجمعهم، بحيث أن كلاهما فئة ضعيفة وتحتاج إلى مدْ أيدي المساعدة من الجهات المعنية، كما تعتبر فئة ألقت

(١) – أنظر: المادة ١٣ من بروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأربعة، المؤرخة في ١٢ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في ٨ يونيه ١٩٧٧، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم ٦٨ بتاريخ ١٦ مايو ١٩٨٩، يتضمن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف – الرئاسي رقم: ٨٩، الأربع، بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٢ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ٢٠ الصادرة بتاريخ ١٧ مايو ١٩٨٩.

(٢) – موريس فريديريك، دي كورتن جان: أعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٧، ١٩٩٩، ص ١١.

(٣) – محمد مبروك، مرجع سابق، ص ١.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

بها الظروف القاسية، بسبب النزاعات المسلحة الداخلية والدولية وكذلك الاضطهاد والعنف بمختلف أشكاله، والخوف على حياتهم دفعهم إلى مغادرة أماكن إقامتهم، ومن هذه الناحية أي (الإقامة) يكمن الفرق بينهما إذ نجد أن النازح يغير مكان إقامته في حدود لا تتعدى إقليم دولته، عكس اللاجئين الذين يتعدون الحدود الإقليمية لوطنهم.

**ثانيا: اللاجئ وعديم الجنسية:**

الشخص عديم الجنسية هو الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً بموجب قوانينها(١). وعرفته المادة الأولى من اتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤على أنه: الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها (٢). وفي ظل انتشار هذه الظاهرة، قام المجتمع الدولي بإبرام اتفاقية من أجل التخفيض والتقليل من حالات انعدام الجنسية وذلك في سنة ١٩٦١، بحيث تنص هذه الاتفاقية على منح الجنسية للأشخاص الذين يكونون بلا جنسية، ولمن يحتفظون بصلة مناسبة مع الدولة من خلال الميلاد في أرضها، وأن يكون أحد الوالدين من مواطنيها(٣). لذلك يعتبر الشخص عديم الجنسية لاجئ عندما يكون خارج إقليم الدولة التي كان يقيم فيها إقامة اعتيادية، أي خارج إقامة دولته الأصل، لذلك فإنه من

(١) عقبة خضراوي، منير بسكري: مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٢) – أنظر: الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٥٤، صدقت الجزائر في الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤، بموجب مرسوم تنفيذي رقم ٦٤-١٧٣، ٨ يونيه ١٩٦٤، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ١٥ الصادرة بتاريخ ١٧ يونيه ١٩٦٤.

(٣) – أنظر: اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية التي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر ١٩٧٥، لمزيد من التفاصيل

راجع: المفوضية، حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص ١٢٧.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الصعب على الحكومات أن تمنح لهم حقوق وتفرض عليهم التزامات (كأن توقع شيك على بياض نحو اللاجئين في المستقبل غير معروف أصولهم أو أعدادهم).

**ثالثا: اللاجئ وملتمس اللجوء:**

يقصد بملتمس اللجوء الشخص الذي لم يتحصل بعد على قرار حول طلبه من أجل اكتساب صفة لاجئ أو وضع لاجئ، كما يمكن أن نشير أيضا إلى الشخص الذي لم يتقدم بعد بطلب اللجوء[١]. وتنص الفقرة ٢ من المادة (٣) من اتفاقية ١٩٥١على أنه: لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار مدخل وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الإعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر يتم تعيينهم خصيصاً من قبل السلطة المختصة "[٢]، الملاحظ أن ما هو منصوص في هذه الفقرة تعارض المادة (٣١) من نفس الاتفاقية [٣]، والتي تمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات على اللاجئ بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني في الإقليم [٤]. فملتمس اللجوء يحظى بمجموعة من الحقوق وهي نفس الحماية التي يتمتع بها اللاجئ، فلا يحق لبلد الملجأ إبعاده أو التحجج بالإقامة الغير القانونية للاجئ وذلك حسب المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١، وكذلك يستفيد من

(١) – محمد مبروك، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) – أنظر: المادة ٣٢ فقرة ٢ من اتفاقية ١٩٥١.

(٣) –تنص المادة ٣١ من نفس الاتفاقية على أنه تمنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير قانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني.

(٤) – عقبة خضراوي: الحماية الدولية للاجئين: مرجع سابق، ص ٦٨.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المعاملة الإنسانية له. فلا يحق لدولة الملجأ استخدام مبدأ التمييز في استقبال ملتمسي اللجوء، لهذا يحق لكل شخص معرض للاضطهاد في دولته أن يلتمس اللجوء من الدولة الأخرى مثله مثل باقي الأشخاص المطالبين بالأمن والحماية.

**رابعاً: اللاجئ والمهاجر:**

يعتبر لفظ المهاجر من أكثر المفاهيم تشابهاً مع لفظ اللاجئ وهذا مما يحمله من دلائل ومعاني متشابهة قوله تعالى " والذين آمنوا وهاجروا " أي تركوا وهجروا الديار والأوطان حباً، في الله ورسوله [١]. ويقصد كذلك بالهجرة تغيير الأفراد والجماعات مكان إقامتهم المعتادة أي ترك البلد والالتحاق ببلد آخر [٢]. كما عرفته الأمم المتحدة: أنه انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى وتكون عادة مصاحبة بتغيير محل الإقامة ولفترة محدودة [٣].

ومن خلال كل هذا يتبين أن مفهوم المهاجر في اللغة العربية يدل على مغادرة الشيء وهجره، كما يتجلى من خلال هذا التعريف بأن المهاجر عند خروجه من بلده الأصلي يكون ذلك بصفة طوعية وإرادية وليس إكراهاً وإلزاماً وإجباراً له. أما من الناحية الإصطلاحية فيمكن القول بأن الهجرة هي عبور الحدود للوصول إلى ضفة

(١) – محمد علي الصابوني: صفوة التفسير: ط ٤، المجلة الأولى، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٨١، ص ٥١.

(٢) – حكيم غريب: الإستراتيجية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة " نحو رؤية إنسانية " مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر – المعضلة والحل – (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي ٢٠– ٢١ أبريل، ٢٠١٥، ص ٣.

(٣) – محمدأعبيد الزنتاني: الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، دط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤٢.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

أخرى خارج الحدود الوطنية [١]. أي خروج جماعات أو أفراد من بلدانهم الأصلية نحو جهات ودول أخرى سعيا للحصول على مستوى معيشي أحسن. كما أشارت المادة (٢ فقرة ١) من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين بأنه الشخص الذي يزاول نشاط مقابل أجر في الدولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها)[٢].وفي كل هذا يمكن القول أن المهاجر يغادر طواعية بلده، إلتماساً لحياة أفضل، بحيث أن المهاجر يتمتع بحماية حكومة وطنه، بينما لا يتمتع بها اللاجئ [٣]. إذن فالمهاجر: هو الشخص الذي يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أوغيرها من الأسباب التي يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ [٤].

## الفرع الثالث: أسباب اللجوء

إن حقيقة القهر أو الاضطهاد الذي يسوغ الأفراد، إنما ينصرف بحسب الأصل إلى كافة الأعمال والإجراءات والتدابير – قانونية كانت أو فعلية – التي تتخذها حكومة ما ضد بعض رعاياها أو سكانها، بقصد الضرر بأرواحهم، أو سلامة أجسادهم، أو حريتهم، أو أموالهم بسبب الدين أوالعنصر، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة (عرقية، لغوية، دينية...) [٥].

---

(١) – حكيم غريب: مرجع سابق، ص ٠٤

(٢) – أنظر: المادة ٢ فقرة ١ من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤرخة في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠، صدقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٤– ٤٤١، بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ٢، الصادرة في ٥ يناير ٢٠٠٥، ولمزيد من التفاصيل راجع: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٤٠٥.

(٣) – المفوضية: حماية اللاجئين: مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٤) – عقبة خضراوي: حق اللجوء في القانون الدولي: مرجع سابق، ص ٣٣.

(٥) – أحمدالرشيدي:حقوق الإنسان:دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق:الطبعة الأولى، مكتبة الشروق =



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

كما نجد أن النزاعات المسلحة الداخلية والحروب بين الدول وكذا مختلف أشكال الاعتداءات، تؤدي في معظم الأحيان إلى حدوث عمليات التهجير القسري وكذا لجوء الآلاف من الأفراد والأشخاص [١]. وقد وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام ١٩٥١، الأسباب الداعية لقبول اللاجئ وهي على النحو التالي:-

**أولا: الخوف:**

هو حالة نفسية وذاتية داخلية تستدعي من اللاجئ المعرض للتعذيب والاضطهاد [٢].البحث وإيجاد مكان آمن يحفظ به سلامة حياته. وقد أضافت اتفاقية ١٩٥١عبارة " له ما يبرره "[٣]. بمعنى على طالب اللجوء تحديد سبب ذلك الخوف وأن يوضح حالته النفسية ويكون الدافع المباشر إلى طلب اللجوء، وبغرض تحديد ما إذا كان الخوف ما يبرره، يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصرين هما: العنصر الذاتي والعنصر الموضوعي. فالعنصر الذاتي: يتمثل في الخوف الذي يمكن استنباطه واستقرائه انطلاقا من الحالة النفسية لطالب اللجوء، وذلك بمراعاة انتماءه الشخصي والاجتماعي ومعرفة فكره السياسي الديني، وكل ما يوحي بأن الخوف هو السبب الذي جعله يهجر بلاده [٤].

---

=

الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٦١.

(١) – نديم مسلم: مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) – صلاح الدين طلب فرج: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد ١٧، العدد الأول، سنة ٢٠٠٩، ص ١٦٨، متاح على الموقع التالي :

-http: // www.iugaza.edu.ps/ara/research.

(٣) – أنظر: المادة (١ / أ / الفقرة ٢) من اتفاقية ١٩٥١.

(٤) – عقبة خضراوي: حق اللجوء في القانون الدولي: مرجع سابق، ص ٦٢.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

أماالعنصر الموضوعي: وجود مبرر للخوف " فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في بلد الأصل وطريقة تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص [١].

**ثانيا: التعرض للاضطهاد:**

هو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية [٢]، أي يجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له ما يبرره مرتبط بالاضطهاد، بحيث نجد أن اتفاقية ١٩٥١ لم تحدد تعريف للاضطهاد، مما يوحي بأن الأشخاص الذين وضعوا نص هذه الاتفاقية أرادوا جعل هذا المفهوم يتم تفسيره بطريقة مرنة، لكون أشكال الاضطهاد فيتغير مستمر ودائم، وقد أشارت(المادة ٣٣ فقرة ١) من اتفاقية ١٩٥١ في أن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة [٣].

**ثالثاً: التمييز:**

كذلك من بين الأسباب التي تؤدي بالشخص إلى طلب اللجوء، تعرضه لمعاملة تختلف عن الآخرين، أي تفضيل طرف على طرف آخر، وكذا عدم تمتعه بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون، مما يجعله لا يشعر بالاستقرار والأمن، حيث كرس الإعلان العالمي أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، ضف إلى

---

(١) – عقبة خضراوي: المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢) – صلاح الدين طلب فرج: مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٣) – عقبة خضراوي: حق اللجوء في القانون الدولي: مرجع سابق، ص ٦٤، لمزيد من التفاصيل راجع :
-HCR, Les droits de l'homme et la protection des refugies, VOL2, Genève,1996, p158, pour plus d'information voir aussi :

– المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ذلك أن كل الأشخاص سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة[١].

**رابعاً: العرق**:

يعني انتماء مجموعة من الأشخاص أو فئة معينة إلى بيئة اجتماعية وثقافية تستقر في منطقة معينة داخل إقليم الدولة، وتكون هي الأقلية في تلك الدولة، بحيث يمارس عليها مختلف أشكال التمييز والاضطهاد، مما يدفعها إلى الانتقال إلى مكان آمن خارج حدود تلك الدولة طالبة وملتمسة اللجوء، مثل ما يحدث للأكراد السوريين في سوريا نتيجة لإختلاف لغتهم وثقافتهم مع باقي السوريين العرب. كما يعني أيضا العرق: مجموعة أقل عدداً من بقية سكان الدولة، يكون أعضائها في وضع » كما يعني أيضا العرق غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها، ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي تتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يُظهرون بشكل ضمني شعوراً بالتضامن، هدفهم المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم، أو ديانتهم أو لغتهم [٢].

**خامسا: الدين**:

أشارت المواثيق الدولية على أنه: لكل شخص حرية اعتناق أو عدم اعتناق أي دين وكذا حريته في تغيير شعائره وكذا ممارستها، وهذا ما جاء في نص المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية [٣].

---

(١) –انظر: المادتين ٢و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣/٢١٧ بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨.

(٢) – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٤٥٧.

(٣) – المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، =



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وقد ذكر القرآن الكريم حرية المعتقد واختيار الدين وذلك في قوله تعالى " لكم دينكم ولي دين" [١]. بسبب الحساسيات الدينية بين الهندوس والمسلمين أدى إلى لجوء سكان الهندوس من باكستان إلى الهند والمقدر عددهم ٨.٥٥٠.٠٠٠ وكذا لجوء المسلمين من الهند إلى باكستان حيث بلغ عددهم ٧.٢٢٧.٠٠٠ مسلم. وقدر المجموع الكلي ب: ١٥.٧٧٧.٠٠٠ لاجئ والسبب في ذلك يعود، إلى رفض الهندوس العيش تحت راية تحكمها أكثرية إسلامية، يقابلها كذلك رفض المسلمون العيش تحت راية تحكمها أكثرية هندوسية[٢].

**سادساً: الانتماء:**

ويعني عدم وجود أي ثقة في الفئة التي تم تعيينها من أجل تسيير مصالح المجتمع، لذلك فأن سوء التسيير والتدليس في تلك الفئة تؤدي بالأفراد إلى طلب اللجوء خوفاً من الاضطهاد والمعاملات اللاإنسانية، وكذا الاحتقار وسعي تلك الفئة إلى خدمة مصالحها، مما يجعل الأفراد ينتقلون إلى مكان خارج إقليم تلك الدولة التي تحكمها الفئة المستبدة طلباً للإستقرار والأمن.

**سابعاً: الرأي السياسي:**

"هو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لا بد أن يكون له ما يبرره

---

=

انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩ – ٦٧ بتاريخ ١٦/٥/ ١٩٨٩، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ٢٠، الصادرة في ١٧ مايو – ١٩٨٩، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ١١، بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٩٧، لمزيد من التفاصيل راجع:

.HCR, Les droits de l'homme et la protection des réfugies, OP.cit pp 8-9–

(١) – ٢ سورة الكافرون الآية ٥.

(٢) – نديم مسلم: مرجع سابق، ص ص ٢٤– ٢٥.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق "[1]. فالخوف الصادر والنابع عن الأشخاص في نظام سياسي يعتقد بتجاوزات الآراء السياسية الصادرة عن ممارسي السياسة عبارة عن انتقادات للنظام السياسي الحاكم، يؤدي بالأشخاص والمجموعات طلب اللجوء إلى دولة أخرى، وذلك نتيجة لسوء فهم الحزب الحاكم واعتقاده بأنه تهديد لمؤسسات الدولة، لذلك فهذا الأخير يقوم بتجاوزات وانتهاكات على حقوق ذلك المجتمع مثل: الاعتقالات والنفي وكذا السجن... إلخ، وذلك من أجل تغليب الصالح الخاص على العام وهذا ما يفسر أن الرأي السياسي هو أحد أسباب اللجوء.

## الفـــرع الرابع: أنواع اللجـــــــوء

يعتبر منح اللجوء عملاً سلمياً وانسانياً، وكذا من أعمال السيادة، ونجد من الناحية الفنية الحق في الحصول على وضع اللاجئ غير واردة في أي وثيقة دولية ملزمة قانوناً [2]، ولكن أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٤ على حق اللجوء[3]. تعتبر ظاهرة اللجوء حالة قديمة وجدت منذ وجود البشر، لذلك فهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع اللجوء الديني (أولا)، اللجوء السياسي (الدبلوماسي) (ثانيا)، اللجوء الإقليمي (ثالثا).

### أولاً: اللجوء الديني:

يعتبر الملجأ الديني المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئون، ويمثل الملاذ الآمن الذي يتم اللجوء إليه فراراً من القتل، والتعذيب والاضطهاد طلباً الحماية وهذا

(١) – صلاح الدين طلب فرج: مرجع سابق، ص١٦٩.

48 - Voir: OIM, Droit international de la migration, Migrations et protection des droits de l'homme, N°3, Genève 2005, p 127.,

(٣) – تنص المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

راجع لقدسية وحرمة وحصانة هذا الملجأ [١]، لا يمكن ولا يجوز انتهاكه بسبب الخوف والبطش من الآلهة وعذابه [٢]، وقد أعطى الإسلام تسميات عدة للجوء مثل: (الدخالة، والنجدة)، بل أكثر من ذلك، فَجُعلَ للنظام الملجأ قدسية كبيرة إلى حد أن وصل إلى إعطاء بعض المدن حرمة مقدسة مثل: (مكة المكرمة والمدينة المنورة)[٣].

كما نجد أن الإسلام أقرّ هذا الحق للشخص المسلم وغير المسلم، وفي هذا الصدد يقول تعالى: " وَإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثَابَةً للنَّاسِ وأمْنًا واتّخذُوا منْ مَقَام إبراهيم مُصَلًّى وَعَهدْنَا إلى إبراهيم وإسماعيل أنْ طَهّرَا بَيْتيَ للطَائِفِينَ والعَاكفينَ والرُّكَع السُّجُود " [٤]. فالله عز وجل أوجب اللجوء والهجرة على من يُستضعف في بلده ويُمنع من إقامة وممارسة الشعائر الدينية، ويقول جل جلاله: " وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلْ الله يَجِدْ في الأَرْضِ مراغماً كثيراً وسعة [٥]. فالأشخاص الذين يكونون معرضين للاضطهاد في دينهم ويكونون مفتونون ومرغمون على إتباع دين الكفار عليهم هجر ومغادرة تلك الأرض إلى مكان يمكن أن يمارسوا فيه شعائرهم الدينية بكل حرية وأمان، لأنها فريضة إلى يوم القيامة. ولكن الدين الإسلامي لا يجيز اللجوء في حال ما إذا كان قد احتله شعب كافر، فهنا يجب عليهم الكفاح والجهاد في سبيل الله من

(١) – صلاح الدين طلب فرج: مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) – أحمد منصور إسماعيل: حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية أوسلوا: رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥.

(٣) – أحمد منصور إسماعيل: المرجع السابق، ص ٨.

(٤) – سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٥) – سورة النساء، الآية ١٠٠.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

أجل تحرير أرضهم [١]).

**ثانياً: اللجوء السياسي (الدبلوماسي):**

يقصد به:اللجوء الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية وطائرتها العسكرية الموجودة في الخارج[٢]، حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة، هرباً من خطر دائم يهدد حياته وسلامته[٣].فاللجوء السياسي أو الدبلوماسي لم يعد موجوداً تقريباً في دول العالم، والسبب في ذلك يعود إلى التدخل في الشؤون الداخلية وعدم احترام سيادة الدول صاحبة الإقليم ولنظامها القانوني[٤]، أضف إلى ذلك أنه عندما يَرتكبْ اللاجئ السياسي جرائم ضد أمن دولته، ويطلب الحماية في دول أخرى سواء في سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية، فإن ذلك يؤدي بالدول إلى عدم منح هذا اللجوء[٥]، وهناك مسألتين هامتين عن منح هذا اللجوء وهي:

– احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، مع تقديم المساعدات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم خطرعلى الأمن والنظام العام، ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم، ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.

– عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي، فإنه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدول التابعة لها[٦].أحدثت اتفاقية كاراكاس بشأن

(١) – أحمد منصور إسماعيل: المرجع السابق، ص ٨.
(٢) – عقبة خضراوي: حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٤.
(٣) – عقبة خضراوي: الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ٥٦.
(٤) – صلاح الدين طلب فرج: مرجع سابق، ص ١٧١.
(٥) – عقبة خضراوي: حق اللجوء في القانون الدولي: مرجع سابق، ص ٥٥.
(٦) – المرجع السابق، ص٥٥.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الملجأ الدبلوماسي سنة ١٩٥٤ تغيير جوهري في الأساس القانوني لهذا النوع من الملجأ، حيث أنشأت التزاماً تعاقدياً على عاتق الدول الأطراف باحترام الملجأ الذي تمنحه الدول الأخرى المتعاقدة، كما قررت بهذه الدول أهلية قانونية لمنح هذا النوع من الملجأ في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية [١].

**ثالثاً: اللجوء الإقليمي:**

يعتبر بمثابة امتداد للجوء الديني، فالشخص الهارب من الاضطهاد أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد [٢].وقد أوضح القرآن الكريم، « الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام »: كما يعرف كذلك على أنه ذلك من خلال قوله تعالى"إِنَّ الذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلاَئِكَة ظَالِمِيْ أَنْفُسِهِمْ قالوا فِيمَ كُنْتُمْ قالوا كُنَا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مصيراً "[٣]، وقد ورد أيضاً في القرآن الكريم وكتب التاريخ العديد من حالات اللجوء والهجرة التي قام بها الأنبياء والمؤمنون، فبعد أن تعرض المسلمون للاضطهاد والتعذيب، هاجروا من مكة إلى الحبشة بأمر من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) حيث تمتعوا بحماية ملك مسيحي، بل كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم نفسه لاجئاً، إذ هاجر هو وأتباعه من مكة في عام ٦٢٢ م، للهروب من الاضطهاد، وتلقى كلاجئ الرعاية من المجتمعات التي استضافته ويعرفه الفقه والقضاء الدوليين: على أنه حق الدولة في السيادة على إقليمها هو الأساس

(١) – – أنظر: المادة الأولى من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي أين تقدمت منظمة الدول الأمريكية وأسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في ١٩٥٤/٣/٢٨ على اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي ١٩٥٤، لمزيد من التفاصيل راجع: برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٣٦.

(٢) – عقبة خضراوي: الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣) – سورة النساء: الآية رقم ٩٧.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

القانوني لسلطتها في منح الملجأ الإقليمي. وزيادةً على هذا التعريف يقصد به أيضاً أحد مظاهر سلطة الدولة في السماح للأجانب بدخول إقليمها أو طردهم منه، أي أن الملجأ الإقليمي يكون بين حق السيادة الإقليمية لدولة الملجأ، وبين حق السيادة الشخصية للدولة التي يتبعها اللاجئ [١]، حيث يكون هذا اللجوء سواء من طرف واحد، أو مجموعة من الأفراد، وذلك بسبب ما يتعرضون له من معاناة واضطهاد، أين يكون خارج إرادتهم [٢].

## المطلب الثاني
## آليات حماية اللاجئ

تمثل قضية اللاجئين أحد أبرز القضايا التي اهتمت بها المواثيق الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها.بما أن حالة ووضعية اللاجئين تتأزم عام بعد عام، عمل المجتمع الدولي على إيجاد حلول، وذلك من خلال قيام الجمعية العامة بإنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة بشأن اللاجئين التي أسندت لها مهام توفير الحماية الدولية للاجئين، بعد ذلك تم إبرام اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين التي تحدد حقوق وواجبات اللاجئين وكذا دولة الملجأ وكل ما يتعلق بكيفية المعاملة وكذا إدراجه داخل المجتمع، أضف إلى التحاق هذه الاتفاقية ببروتوكول عام ١٩٦٧، الذي أزال القيد الزماني وذلك من أجل أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول يناير ١٩٥١. دون أن ننسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، الذي يعتبر القاعدة الأولى في تمهيد الطريق لمختلف الاتفاقيات

(١) – سعيد رهائي: حقوق اللاجئين من النساء والأطفال في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٣١، ٢٠١٢، ص٣.

(٢) – أحمد منصور إسماعيل: مرجع سابق، ص ١٣.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

التي جاءت فيما بعد.

بعد هذا، تزايد الاهتمام إقليمياً بقضايا اللاجئين فوضعت العديد من الدول اتفاقيات إقليمية تنظم شئون اللاجئين فيما بينها.كما أن الدولة الجزائرية عملت على نفس النهج، وذلك بإصدار قانون بشرط إقامة الأجانب في الجزائر [١]، كذلك هناك مكتب بمدينة الجزائر وفرع ووحدة ميدانية في " تندوف " تتكفل بالأنشطة المرتبطة باللاجئين الصحراويين [٢].

إن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية خاصة التي تعمل في قضايا حقوق الإنسان والشعوب، أخذت مؤخراً تكثف نشاطها بشأن إضفاء الحماية الدولية على اللاجئين، من خلال حماية حقوقهم وتقديم المساعدات المادية والمعنوية [٣].

## الفرع الأول: النصوص القانونية

سنتناول في هذا الفرع النصوص الدولية (أولاً)، والإقليمية (ثانياً) التي تساهم في حماية اللاجئين، وكذا التطرق إلى القانون الجزائري (ثالثاً) وكيف تماشى مع الحماية الدولية لهذه الفئة الضعيفة.

### أولاً: النصوص الدولية العالمية:

قبل التطرق للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١، وكذا البروتوكول الملحق بها لسنة ١٩٦٧. سوف نقوم بدراسة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومدى مساهمته في معالجة وضعية اللاجئين من خلال نصوصه القانونية.

---

(١) – قانون رقم ٨ / ١١ بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٨، يتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ٣٦، الصادرة بتاريخ ٢/٧/ ٢٠٠٨.

(٢) – الشبكة الأوربية المتوسطة لحقوق الإنسان، اللجوء والهجرة في المغرب العربي: لائحة بيانات الجزائر، كوبنهاجن، ديسمبر ٢٠١٢، ص ١٥.

(٣) – فيصل شطناوي: مرجع سابق، ص ٢٤٣.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

**١ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨:**

**بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفتقر لصفة الإلزام، إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية وغيرها من المواثيق الدولية [١]، المتعلقة بشؤون اللاجئين تضمنت في نصوصها تكريس ما جاء في الإعلان، ذلك أن النصوص التي جاء بها والمتعلقة بحقوق اللاجئين لا يجوز انتهاكها ولا الحد من ممارستها، يمكن اعتبار ما جاء في المادة ١٤ منه التي تشير إلى حق الفرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى هرباً من اضطهاد والوضع غير الآمن في دولته، أضف إلى حق التعلم في جميع المراحل[٢]، كلها حقوق تبنتها اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.**

**٢ – اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها سنة ١٩٦٧:**

**هي اتفاقية تضع الإطار الأوسع لحماية اللاجئين، وقد أبرمت هذه الاتفاقية في يوليو ١٩٥١ ودخلت حيز النفاد في أبريل ١٩٥٤، وتحدد المادة الأولى من الاتفاقية نطاقها في الأحداث التي وقعت قبل الأول من يناير ١٩٥١، وقد تم استبعاد هذا القيد بواسطة بروتوكول ١٩٦٧الخاص بوضع اللاجئين[٣]. وقامت هذه الاتفاقية بإبراز الحقوق والإمتيازات لصالح اللاجئين فوق أراضي الدول الأعضاء ووضعت أيضاً نظاماً حمائياً محدداً للمركز القانوني للاجئين، وتلتزم الدول بتطبيق دون تمييز بينهم. وأعربت هذه الاتفاقية في ديباجتها على مجموعة من المبادئ، كمبدأ تساوي**

---

(١) –السعيد برابح:دورالمنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان:مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوةمنتوري، قسطنطينية، ٢٠١٠، ص٣٥.

(٢) – أنظر المواد ١٤، ٢٠، ٢٣، ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

(٣) – المفوضية، حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص ١٢٧.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الجميع في الحقوق والحريات الأساسية، ومبدأ التعاون الدولي في تقاسم الأعباء"[١]. وجاء البروتوكول ١٩٦٧ ليعطي مجال أوسع لتطبيق أحكام الاتفاقية وذلك بإلغائه القيد المكاني والزماني لتشمل هذه الأخيرة كل اللاجئين.

**ثانيا: النصوص الدولية الإقليمية:**

يقصد بالنصوص الدولية الإقليمية الخاصة باللاجئين، الوثائق القانونية الدولية الخاصة باللاجئين، تم اعتمادها بواسطة دول أو منظمات حكومية دولية داخل إقليم جغرافي أو دون، إقليمي، ومن الأمثلة البارزة للصكوك الإقليمية [٢]، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ إعلان حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي ١٩٩٢، الاتفاقية الأوربية المتعلقة بحقوق الإنسان، إعلان قرطناجة المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية عام ١٩٨٤.

**١ – اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا ١٩٦٩:**

في ١٠ سبتمبر ١٩٦٩، اعتمد مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته السادسة بأديس أبابا هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز النفاد في ٢٠ يوليو ١٩٨٤ [٣]. وأكدت هذه الاتفاقية مجددا التعريف الذي أتت به اتفاقية ١٩٥١، وكذا البروتوكول الملحق بها ١٩٦٧، وقامت بتوسيع هذا التعريف لتضيف معياراً آخر هو معيار العدوان، الاعتداء الخارجي، الاحتلال من قبل دولة أجنبية، أو حدوث أزمات أو اضطرابات داخلية. كما تم إدخال إضافات مهمة فيما يخص حق اللجوء، وجعلته

(١) – زهرة مرابط: الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة: مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١، ص ٥٩.

(٢) – المفوضية، حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣) – عقبة خضراوي، ومنير بسكري، مرجع سابق، ص ٢.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ضروري يجب على الدول منحهم اللجوء، كما فسرت مبدأ العودة الطوعية للوطن وذلك لأول مرة في القانون الدولي، وألحت على الدول في تقاسم الأعباء... الخ [١].

## ٢- إعلان حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي ١٩٩٢:

صدر هذا الإعلان في ١٩ نوفمبر ١٩٩٢ من خلال الندوة العربية الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي التي نظّمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة، تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[٢] وأكدت المادة الأولى منه، على حق كل شخص أن يتحرك بكل حرية داخل بلده وحقه أيضا في الانتقال إلى بلد آخر [٣]، كما أشار هذا الإعلان إلى عدم جواز طرد أو إعادة أي لاجئ إلى بلد يتعرض فيه للاضطهاد، وكذا حقه في طلب اللجوء واعتباره عمل إنساني، كما تدعوا الدول العربية التي لم تصادق على اتفاقية ١٩٥١وبروتوكولها الملحق بها سنة ١٩٦٧م على الانضمام إليه [٤]، وقد صدقت على الوثيقتين السابقتين تسعة دول عربية فقط وذلك إلى غاية عام ٢٠٠٣، وكانت الدول العربية الإفريقية السباقة إلى التوقيع والتصديق على الوثيقتين[٥].

(١) محمد مبروك: مرجع سابق، ص ص ١٠- ١١.

(٢) - عقبة خضراوي: الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٣) - أنظر: المادة الأولى من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة ١٩٩٢.

(٤) - انظر: المادة ٢ من إعلان إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة ١٩٩٢.

(٥) - أحمد الرشيدي: مرجع سابق، ص ٣٥٨.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

**٣ – الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:**

**إن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المؤرخة في ٤ نوفمبر ١٩٥٠، لا تتضمن أي حكم يضمن حق اللجوء، ولا تفرض أي التزام على الدول المتعاقدة باستقبال الأجانب [١]، حيث أن المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، تحظر رد الأجنبي نحو دولة يمكن أن يتعرض فيها لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب »: للاضطهاد، وتنص المادة السالفة الذكر على ما يلي« ولا للمعاملة القاسية أو العقوبة المهينة للكرامة[٢].**

**والأمر الغريب أن هذه الاتفاقية تعتبر وتمثل نموذج دولي متطور في مجال حماية حقوق الإنسان وتقرير ضمانات لازمة التي تكفل التمتع بها، ولهذا قامت الدول الأوربية لتدارك هذا القصور والنقص، من خلال اجتماع مجلس أوروبا عام ١٩٦١، وذلك باقتراح نص خاص يقضي بالاعتراف بحق كل فرد بأحكام هذه الاتفاقية في طلب اللجوء، إذا توافرت فيه الأسباب والظروف التي تعطيه الحق في ذلك أي في طلب اللجوء، لكن باءت بالفشل ولم يقدر لها النجاح [٣].**

**٤ – إعلان كرتاخينا (قرطناجة) المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية سنة ١٩٨٤:**

**تم اقرار هذا الإعلان بعد أزمة اللاجئين التي أصابت أمريكا الوسطى في الثمانينات والمرتبطة بالحروب الأهلية، انطلاقا من ذلك قامت الدول اللاتينية في**

---

(١) – حورية أيت قاسي، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢) – انظر: المادة ٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المؤرخة في ٤ نوفمبر ١٩٥٠، ولمزيد من التفاصيل راجع :

– HCR, les droits de l'homme et protection des réfugies, op.cit.pp 160-161.

(٣) – أحمد الرشيدي: مرجع سابق، ص ٣٥٦.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

مساعدة اللاجئين وحمايتهم وذلك عن طريق عقد اتفاقيات وإصدار إعلانات متعددة خاص باللجوء، مثل اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة ١٩٥٤، التي تم الإشارة إليها سابقا، وفي ظل الظروف الطارئة تم عقد مؤتمر في قرطناجة بدولة كولومبيا [١]. رغم أن هذا الإعلان ليس ملزم قانوناً للدول، فإنه يتضمن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١، ووضع أيضا توصيات لتوفير المعاملة الإنسانية للاجئين، أضف إلى ذلك أن هذا التعريف اعتمدته بعض الدول أمريكا اللاتينية في تشريعاتها الداخلية.

**ثالثا**: **القانون الجزائري**:

حاول المشرع الجزائري تنظيم المركز القانوني للأجانب المقيمين داخل التراب الوطني عن طريق إصدار قانون١١/٨ المؤرخ في ٢٥ يونيو ٢٠٠٨ المتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى الجزائر وذلك سعيا لمواجهة الهجرة الغير الشرعية. أشارت المادة ٣ من هذا القانون الذي أصدرته الدولة إلى المعنى الواسع لمفهوم الأجنبي [٢]. فالأشخاص المذكورين في أحكام هذا القانون نجدهم يتمتعون بحق الدخول إلى التراب الجزائري وذلك بشرط مراعاة الإجراءات والقيود التي يضعها المشرع." بما أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية ١٩٥١وكذا البر وتوكول الملحق بها وصادقت عليهما دون إبداء تحفظات " [٣]. وتطبيقا للقانون المذكور أعلاه تم إنشاء مكتب للمفوضية، يتواجد في مدينة الجزائروكذا فرع ووحدة ميدانية في تندوف تتكفل بالأنشطة

(١) – عقبة خضراوي: الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) – انظر: المادة ٣ من القانون ١١/٨ المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.

(٣) – فاطمة الزهراء بوقطة، الوضع القانوني للمهاجر في ظل قانون ١١/٨ المتعلق بشروط إقامة الأجانب في الجزائر، إقامتهم بها وتنقلهم فيها، مداخلة مقدمة: إلى الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر– المعضلة والحل– (عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي ٢٠ – ٢١ /٤/ ٢٠١٥، ص ٢.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المرتبطة باللاجئين الصحراويين [١].

## الفرع الثاني: المنظمات الدولية

في هذا الفرع سوف نبرز بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي لها دور فعال في حماية ومساعدة اللاجئ.

### أولا: المنظمات الحكومية:

هي عديدة ومتنوعة سوف نذكر أبرزها وأهمها :-

**١- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:**

تم إنشاءها سنة ١٩٤٩ عن طريق اقرار الجمعية العامة رقم: ٣١٩ (د. ٤) الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٤٩ محل المنظمة الدولية للاجئين[٢]. فالدور الذي تقوم به المفوضية ينحصر في توفير الحماية الدولية للاجئين، والسعي نحو إيجاد حلول للاجئين وذلك بمساعدة الحكومات، وكذا تسهيل العودة الطوعية إلى الوطن وإدماجهم في المجتمعات الجديدة. فنشاط المفوضية لم يعد قاصرا على الأشخاص الذين يقيمون خارج بلدهم الأصلي، بل أكثرمن ذلك، أصبحت تقدم المساعدات والحماية للعائدين إلى أوطانهم وكذا تقديم المساعدة والحماية لمجموعات معينة من النازحين داخليا الذين لم يعبروا حدود الدولة [٣]. وتشمل أيضا أنشطة المفوضين في

---

(١) – الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) – عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد الشبلي: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية واجراءاتها، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ٢٠١٢، ص ٨٣.

(٣) – فيصل شطناوي، المرجع السابق: ص ٢٣٩، لمزيد من التفاصيل حول ولاية المفوضية راجع: لياس خير الدين، الآليات الدولية للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، ٢٠١٥، ص ص ١٣٢



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ضمان معاملة اللاجئين وفق المعايير القانونية المعترف بها دوليا، وكذا في تعزيز الإج ا رءات لتحديد وضعية الأشخاص إذا ما كانوا حقا لاجئين وفقا لما هو منصوص في الاتفاقية ١٩٥١ [١].

٢ – منظمة العمل الدولية:

نشأت هذه المنظمة بعد الحرب العالمية الأولى، وتعتبر كأول وكالة دولية متخصصة بمقتضى الاتفاق الذي اعترفت بمقتضاه الهيئة سنة ١٩٤٦، حيث أبرم الاتفاق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمة وفقا للمادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن بين مبادئها القضاء على البطالة، وكذا حماية النساء والأطفال، وصولا إلى تنظيم ساعات العمل [٢]، وتسعى إلى تطوير التشريعات العالمية عملا بمبادئها التي تنطبق على كل شخص سواء كان مواطن داخل الدول أو كان أجنبي.

٣– منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف):

أنشأت هذه المنظمة من طرف الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٦، من أجل إغاثة الأطفال المشردين والذين فقدوا أسرهم بسبب الحرب العالمية الثانية[٣]، أما ارتباطها باللاجئين، فهي تقدم المساعدات المادية والحماية، عملا بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[٤]، حيث تعمل على وضع مخططات في مجال التعليم وكذا بذل الجهود

(١) – المفوضية، حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص. ٢٣، لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع: حورية أيت قاسي، مرجع سابق، ص ص ١٧٦–١٨٢.

(٢) – عمر حفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد الشبلي: مرجع سابق، ص ص ١٥٧ – ١٥٩.

(٣) – عقبة خضراوي: الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ١١١.

(٤) أنظر: اتفاقية حقوق الطفل، بتاريخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، التي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي

٩٢–٤٦١، بتاريخ في ١٩ ديسمبر ١٩٩٢، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ٩١، الصادرة في ٢٣ ديسمبر =


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

لإنشاء البرامج التعليمية لتوعية الأطفال اللاجئين بحقوقهم، وتعمل على خلق الإحساس بالأمن وسط فوضى الصراع، كما نجد أن المنظمة تقدم الخدمات مثل: الرعاية المبكرة للطفولة وهذا عن طريق التغذية والتطعيم والدعم النفسي والتعليم الأولي، وتوعية الأمهات بضرورة رعاية أطفالهن الرضع [١].

**٤- منظمة الصحة العالمية ودورها في مساعدة اللاجئين:**

تم اعتماد الاتفاقية المنشأة للمنظمة في نيويورك بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٤٦والتي دخلت حيز النفاذ في ٧ أبريل ١٩٤٨ م، ويقع مقرها في جنيف (سويسرا). وتهدف هذه المنظمة إلى رفع المستوى الصحي العالمي، كذلك تساعد الحكومات بناءا على طلبها في تقديم الخدمات الطبية، وتعمل على التوجيه والتنسيق في المجال الصحي والتعاون خصوصا مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى وكذا الجهات الحكومية والجماعات المهنية [٢]، ويتجلى دورها في مساعدة اللاجئين من خلال تقديم العلاج لهم عن طريق التواصل مع مختلف وزارات الصحة في أغلب بلدان العالم، وهذا بفتح مراكز صحية في هذه البلدان التي تعرف تواجد اللاجئين فيها [٣].

**ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية:**

عرفت الآونة الأخيرة بروز العديد من المنظمات غير الحكومية، وقد بلغ عددها في منتصف السبعينات إلى ٣٢٥٧٤ [٤]، وعليه فإن هذا التزايد يعود إلى الوعي

=

١٩٩٢.

(١) – سوبامها لينغام: التعليم: حماية حقوق الأطفال النازحين، نشرة الهجرة القسرية، العدد ١٥، ص٢٠.

(٢) – عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد الشبلي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٣) –عقبة خضراوي: الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ص ١٠٢– ١٠٤.

(٤) – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط ٥، ديوان المطبوعات الجامعية،

=



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

والإد ا رك بضرورة بناء مجمع مدني عالمي، وكذا الحاجة إلى الاستجابة لمتطلبات المجتمع الدولي، وكذا الدور الذي تلعبه هذه المنظمات غير الحكومية ولما لديها من المرونة والكفاءة والبعد عن التوترات السياسية والتعقيدات الإدارية الروتينية، هذا ما يمكِّنُها من أداء مهامها بسرعة وفعالية أكثر [١] في مواجهة الظروف الطارئة والكوارث الإنسانية [٢].وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية تهتم بقضايا اللاجئين، لكن سنحاول إبراز أهمها في مجال الحماية وتقديم المساعدة.

١ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعود فكرة إنشاء هذه اللجنة إلى مبادرة " هنري دونان " وهذا أثناء معركة سولفرين [٣]، وبدأت هذه اللجنة بالتطور خلال الحرب العالمية الأولى والثانية وذلك بتدخلاتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فالارتباط الموجود بينها وبين اللاجئين، يكمن من خلال اعتبار هؤلاء مدنيين لا يمكن التّعرض لهم. فالدور الذي تلعبه هذه اللجنة في مساعدة اللاجئين يكمن في:-

- تقديم المساعدات العاجلة التي يجب أن تكون شاملة لكل الضحايا الذين يحتاجون إليها دون تمييز، ولا يجوز لأطراف النزاع رفضها لأي سبب كان لأنه عمل إنساني.

---

=

د ب ن، ٢٠٠٩، ص٣١٦.

(١) – إبراهيم حسين معمر: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، الحالة التطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص١٥.

(٢) – ويعني بالظروف الطارئة والكوارث الإنسانية: المجاعة والكوارث الطبيعية والهجرة والنزوح واللجوء.

(٣) – عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد الشبلي: مرجع سابق، ص ص ٢٠٦-٢٠٧.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

- كما تقوم بإحصاء فئة اللاجئين والنازحين حسب الفئات الأكثر استحقاقا للمساعدات.

- تتعاون مع المجتمع الدولي في البحث عن سبل تخفيف هذه الظاهرة، وإيجاد أماكن لحمايتهم ومساعدتهم(١).

- تلعب دور استقبال اللاجئين في مراكز العبور أو اللجوء الأول.

- تقديم المساعدات الطبية، والبحث عن المفقودين، وتقديم الدعم للذين يقومون بإجراءات طلب اللجوء.

- حماية التجمعات الضخمة للاجئين وكذا التعاون بين الوكالات الإنسانية (٢).

٢- منظمة العفو الدولية:

تعود بدايات نشأة هذه المنظمة إلى عام ١٩٦١، عندما كتب أحد المحامين البريطانيين "بيترسون" مقال في صحيفة " الأوبزيرفر" البريطانية بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٦١، ودعا حينها إلى ضرورة العمل بطريقة سلمية من أجل إفراج السجناء، وهذا ما خلصت بعدها إلى نشأة المنظمة على أساس الحياد والاستقلال، وهذا بعد إقرار نظامها الأساسي، ويوجد مقرها في لندن (٣) وتهدف هذه المنظمة إلى:-

- العمل على جمع التوقيعات على مستوى المكاتب المنتشرة في أنحاء العالم وهذا من أجل الإفراج عن السجناء السياسيين، أو الذين لهم رأي ديني مخالف، أو

(١) - زهرة مرابط: مرجع سابق، ص ص ١٦٦-١٦٧.

(٢) - موريس فريديريك، دي كورتن جان: مرجع سابق، ص ص٨-٩، لمزيد من التفاصيل راجع: جان فيليب لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥، ١٩٩٥، ص ص ٤-٥.

(٣) - سليمان ابو ستة: حقوق اللاجئين الفلسطينيين مركز دراسات الوحدة العربية، حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسة في النصوص، ط الأولى، د ب ن، ٢٠٠٢ م، ص ١٩٣.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

اعتقل بسبب الانتماء العنصري.

- السعي وراء الأشخاص الذين يسجنون دون محاكمة أو محاكمتهم بمحاكمة غير عادلة [1]. أما دور هذه المنظمة في مساعدة اللاجئين يتجلى في:-
- جمع التبرعات بين أعضاء منظمة العفو الدولية من أجل مساعدة هؤلاء في تحسين معيشتهم.
- خروج أعضاء هذه المنظمة في مختلف أنحاء العالم إلى الشوارع للمنادات بحقوق اللاجئين.
- جمع التوقيعات في أنحاء العالم عندما يتم خرق حقوقهم والهدف من ذلك الضغط على دولة الملجأ لإحترام الحقوق والامتيازات التي أقرتها مختلف النصوص القانونية العالمية.
- ترقية حقوق اللاجئات والدعوة إلى احترام حقوق الأطفال اللاجئين.

## المبحث الثاني
## حقوق والتزامات كلا من اللاجئ ودولة الملجأ

مما لاشك فيه، أن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون، وتحديد مركزهم القانوني خلال فترة وجودهم في دولة الملجأ، كانت محل اهتمام دولي، عالمي وإقليمي منذ زمن بعيد. بعد إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل تحديد الحقوق التي يتمتع بهااللاجئين، وكذا الالتزامات التي تترتب عليهم في مواجهة دولة الملجأ، وكذا مسؤولية هذه الأخيرة في التقيد بأحكام القانون الدولي للاجئين وما لها من

(١) - السعيد برابح: مرجع سابق، ص ص ٥٤- ٥٥.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

حقوق على اللاجئين [١]. ومن خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى أهم حقوق التزامات اللاجئ (مطلب أول) وكذا الوضع القانوني للدولة المضيفة للاجئ (الحقوق والواجبات)اتجاه اللاجئ(كمطلب ثاني)

## المطلب الأول
## حقوق والتزامات اللاجئ

إن اللاجئ عند خروجه أو هروبه من دولته إلى إقليم دولة أخرى بسبب الاضطهاد والانتهاكات التي يتعرض لها، فإن القانون الدولي أحاطه بحماية خاصة ووضع له مجموعة من الحقوق(الفرع الأول) وحمَّل على عاتقه مجموعة من الالتزامات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حقوق اللاجئ

بعد حصول الشخص اللاجئ على حق اللجوء، فإنه يكتسب مجموعة من الحقوق وتتمثل فيما يلي:-

أولا: عدم الرد (الطرد، الإعادة) هذا الحق هو الذي يحول بين اللاجئ وبين الوقوع في أيدي سلطات دولة الاضطهاد أو أي مكان يخشى حدوث ذلك فيه [٢]. يعتبر هذا الحق حجر أساس الحماية الدولية للاجئين [٣]، حيث يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت، إلى الحدود التي قد تهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية

(١) – أحمد الرشيدي: مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٢) – عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص٩٣.

(٣) – عقبة خضراوي: حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٧٨.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

معنية أو بسبب آراءه السياسية [١]. كما يعتبر عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الأصل من المبادئ التي استقر عليه العمل الدولي، ونجد أيضا عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين على وجه الخصوص [٢].

ثانيا: الحقوق المعطاة لهم مثل مواطني دولة الملجأ يتمتع اللاجئ بنفس الحقوق المكرسة لمواطني دولة الملجأ وتتمثل في حقوق الملكية الفنية والصناعية مثل: الاختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية وكذا في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية [٣]، أضف إلى ذلك يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين من حيث التقاضي أمام المحاكم [٤]، كما يتمتع الأطفال اللاجئين الذين لا تتجاوز أعمارهم ستة عشر عاماً الحق في التعليم الابتدائي [٥]، وحق الإغاثة والمساعدة العامة [٦]، وكذا حق الإفادة من تشريع العمل، وأيضا الضمان الاجتماعي وكذا المساواة بينهم وبين المواطنين في تحمل الأعباء الضريبية [٧]، كما يتساوون مع المواطنين من حيث توفير الرعاية الصحية وحرية ممارسة الشعائر الدينية [٨]. فالحق في الرعاية الصحية الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية ١٩٥١ م أمر ضروري لصحة حياة اللاجئ،

(١) – أنظر: المادة ٣٢ والمادة ٣٣ فقرة ١ من اتفاقية ١٩٥١.

(٢) – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

(٣) – سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٩ م، ص ٧٠، لمزيد من التوضيح أنظر: المادة ١٤ من اتفاقية ١٩٥١، وكذا المادة ٢٧ من الإعلان العام لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

(٤) – أنظر: (المادة ١٦) من اتفاقية ١٩٥١، وكذا (المادة ١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٥) – أنظر: (المادة ١٦) من اتفاقية ١٩٥١، وكذا (المادة ١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٦) – انظر: كذلك (المادة ٢٢ ف ١) من نفس الاتفاقية، و(المادة ٢٦) من نفس الإعلان.

(٧) – انظر: (المادة ٢٣) من نفس الاتفاقية.

(٨) – انظر: المواد (٢٤) و(٢٩) من نفس الاتفاقية.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

فمعظم الدول العربية لم تقدم العلاج الكامل لهم بسبب عدم قدرة اللاجئ في دفع تكاليفها، والسبب أيضا يرجع إلى التدفق الهائل للاجئين وعدم قدرتها في استيعاب تلك الأعداد الضخمة، لذلك نجد أن المفوضية تقوم بإحالة مرضى اللاجئين المعترف بهم إلى المصالح الإستشفائية التي تتعامل معها، والتي تقدم الخدمات والعلاج المدعم للاجئين [١].

ثالثا: حق الانتماء للجمعيات وممارسة المهن الحرة المأجورة إضافة إلى الحقوق المذكورة سابقا، يحق للاجئ أن ينتمي إلى الجمعيات أو يقوم بإنشائها بشرط أن تكون غير سياسية، وذلك من أجل المشاركة في الحياة الاجتماعية في تلك الدولة [٢]، كما يحق له أن يمارس مهن حرة مأجورة مثل المواطنين [٣]، وتكون الأجور عادلة ومتساوية دون تمييز لأنه قبل كل شيء إنسان ولا يختلف عن غيره من العاملين، فالأجر يمَكِّن أسرته في العيش بكرامتها ،وكذا حياة لائقة، فاللاجئ شخص اضطرته الظروف كما رأينا سابقا أن يعيش هذه الحالة، وإلا بلجوئه قد يساهم في نهضة وتقدم البلد الذي لجأ إليه، إذا قمنا بالاستفادة المشروعة من اللاجئ بالوجه الصحيح [٤].

رابعاً: تطبيق أفضل معاملة ممكنة يتمتع اللاجئ المقيم بصفة منتظمة في إقليم الدولة المانحة للجوء خصوصا الذين يحملون شهادات معترفة بها من قبل السلطات المختصة في الدولة المضيفة، حق ممارسة المهن الحرة إذا كانوا

---

(١) – كترزينا جرابسكا: من سألهم (اللاجئين) في المقام الأول؟ حقوق اللاجئين في مصر وسياساتهم ورفاهتهم، مركز دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٤.

(٢) – انظر المادة ١٥ من الاتفاقية ١٩٥١ م، والمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

117- HCR, les droits de l'homme et la protection des réfugies, op.cit, p 185.

(٤) – عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي: مرجع اسابق، ص ١١٨.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

يرغبون في ذلك، وعلى تلك الدولة توفيرالرعاية اللازمة مثلهم مثل الأجانب [١]، وتبذل الدولة المتعاقدة قصارى جهدها وفقا لقوانينها ودساتيرها، لضمان استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها[٢]، كما لهم حق الإسكان الذي يخضع لقوانين الدولة، وكذا تحت إشراف السلطة العامة [٣].

كما يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الشخص في مستوى معيشي للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، وذلك عن طريق الاعتراف له بحق المسكن والملبس والتغذية[٤].

أما من حيث التعليم، فاللاجئ يتمتع بحق التعليم الثانوي والعالي وعلى وجه الخصوص على صعيد متابعة الدراسة، وكذا الاعتراف بالشهادات المدرسية، الدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، الإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية، كما نجد اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩هي الأخرى لم تغفل هذه الحقوق، بحيث أعطت للطفل الحقوق المتعلقة بالتعليم وعند استقراء المادة ٢٨فقرة أولى (ب) و(ج) يتبين أن هذه الأخيرة أحاطت اللاجئ بمجموعة من الحقوق والامتيازات كالتعليم المجاني، وتقديم المساعدات المالية عند الحاجة، وكذا جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة والمتاحة للجميع على أساس القدرات[٥].

---

(١) – انظر: المادة ١٩ من اتفاقية ١٩٥١.

(٢) – انظر: المادة ١٧ ف ٢ من الاتفاقية ١٩٥١، ولمزيد من التفاصيل راجع:عقبة خضراوي ومنير بسكري، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٣) – وائل أبو بندق: الأقليات وحقوق الإنسان: منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، ط الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٣٨.

(٤) – انظر: المادة ٢٥ ف ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٥) – انظر: المادة ٢٨ الفقرة الأولى (ب) و(ج) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، والمادة ٢٢ (ف ٢) من =


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

فالحق في التعليم هو من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس، ومن بينهم اللاجئون، كما نجد أن توفير التعليم يساعد اللاجئ على الاستقرار النفسي والاجتماعي وأيضا الإحساس والشعور بالعودة إلى الحالة الطبيعية، خصوصا بعد المعاناة التي واجهها وعايشها. وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بمقتضى المادة ٢٦ (أن موضوع التعليم موضوع حيوي يثير قلق القرن العشرين، ولذا لا بد من إيجاد مبدأ في التعليم، يقود الأفراد إلى عالم أكثر إنسانية ومدنية، ويعلمهم أن هذا الأمر يتطلب بعض التضحيات الذاتية، ويعلمهم أن التعليم هو إحدى سبل النضال بالوسائل السلمية[١].

أما فيما يخص حرية التنقل للاجئ الذي يعني إمكانية تغيير الفرد لمكانه وهذا وفقا لحريته، أو الحركة داخل إقليم دول الملجأ مع مراعاة شخص اللاجئ لبعض القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة في بعض المناطق [٢].

خامسا: حق اللاجئ في المأوى المؤقت: تم التأكيد على هذا الحق في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، ويقصد بهذا الحق السماح للاجئ مؤقتا بالبقاء حتى يتمكن من إيجاد ملجأ آخر يقبله، رغم أن الدولة غير ملزمة

---

=

اتفاقية ١٩٥١، ولمزيد من التفاصيل راجع: - HCR, Département de la protection internationale, révisions chapitr des pays, (chapitre Australie), Genève novembre 2004,p11.

(١) – عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي: مرجع سابق، ص ١١٣، لمزيد من التفاصيل انظر: المادة ٢٦ فقرة ١ من الإعلان العالمي الحقوق الإنسان.

(٢) – عقبة خضراوي: الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ٧٢، لمزيد من التفاصيل راجع:

-Gowlland – Debbas Vera, « la charte des nations unies et la convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugies », in Vincent chetail (sous la direction de), la convention de Genève, du 28 statut des réfugies, 50 ans après: bilan et perspectives, Bruylant, Bruxelles 2001, p102. juillet 1951 relative au

بقبوله، لكن يلزمها أن توفر الحماية القانونية له ضد الوقوع في أيدي سلطات الاضطهاد [١].

وأشارت المادة (٢/٣١) من اتفاقية ١٩٥١، وكذا المادة الثانية الفقرة ٣ من إعلان الأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧، على أن تراعي الدول في حالة اضطرارها إلى عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة غلى دولة الاضطهاد، في منح اللاجئ الشروط التي تراها فرصة مناسبة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك بمنحه مأوى مؤقتا أو أي وسيلة أخرى تراها[٢].

ونجد أن هذه الوسيلة قد استخدمتها دول أوروبا الغربية لحماية الأشخاص الهاربين من النزاع الدائر في يوغوسلافيا سابقا في السنوات الأولى من التسعينات، وهذا لإتاحة الحماية للجماعات الذين يصلون إلى أقاليمها[٣].

وعلى ضوء كل هذه الحقوق الممنوحة للاجئين، والمذكورة في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية والمكرسة في القوانين الداخلية للدول، نجد أن اللاجئ على غرار الحقوق التي تم ذكرها سالفا، يتمتع أيضا بحقوق أخرى، والتي نذكرها بشكل وجيز ومختصر وهي:-

- التوزيع المقنن: هي المتعلقة بالتوزيع العادل التي تكون قليلة وغير متوفرة بالشكل الكافي على السكان دون تمييز، أي بين اللاجئين وسكان الدولة المانحة

(١) - عبد العزيز محمد عبد الله السعوي: مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) - انظر: المادة (٣١ /٢) من اتفاقية ١٩٥١ م، وكذا المادة ٣ فقرة ٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، رقم ٢٢/٢٣١٢، بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٧.

(٣) - المفوضية: حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص ١٣٥.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

للجوء[١]، وهذا ما جاء في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا في اتفاقية ١٩٥١.

– كما نجد للاجئ حقوق تتعلق بالتدابير الإدارية التي تتلخص في: المساعدات الإدارية وهذا الحق لابد أن يكون للشخص اللاجئ باعتباره يمكن أن يمارس حق من الحقوق الإدارية، وهذا ما يتطلب تقديم المساعدة من طرف الدولة الأجنبية، بحيث تعمل الدولة التي صادقت على الاتفاقية والتي يكون اللاجئ مقيم فوق إقليمها على وضع كل التدابير لتسخير هذه الحاجة، أو اللجوء إلى السلطة الدولية » [٢].

ونجد أن المادة ٢٥ من اتفاقية ١٩٥١ قد نصت على هذا النوع من الحق [٣]. أما الحق المتعلق بالحصول على وثائق السفر فهو أيضا يعتبر من بين الحقوق التي أعطي لها أهمية وهذا يرجع إلى أن « اللاجئ عند الفرار من إقليم دولته بحثا عن مكان آمن للحفاظ على سلامته نتيجة المضايقات والاضطهاد قد تؤدي به إلى تضييع الوثائق الرسمية [٤].ولهذا فإن اتفاقية ١٩٥١قد نصت على أنه «يمنح للاجئ المقيم بصفة دائمة ومعتادة في الدولة المانحة للجوء وثائق السفر إذا رأت هذه الأخيرة أن ذلك لا يشكل تهديد للسلم وأمن إقليمها [٥])، كما يجب أيضا أن نشير إلى حق في التجنس باعتباره علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة فهي تُعتبَرْ صفة

(١) – انظر: المادة ٢٠ من اتفاقية ١٩٥١، لمزيد من التوضيحات حول التوزيع المقنن راجع: المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص ٨٣

(٢) – المفوضية: دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٣) – انظر: المادة ٢٥ من اتفاقية ١٩٥١.

(٤) – محمد مبروك: مرجع سابق، ص ٣١.

(٥) – انظر: المادة ٢٨ من اتفاقية ١٩٥١.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

لصيقة بالشخص وانتمائه إلى دول معينة [١].

## الفرع الثاني: التزامات اللاجئ

ولقد أدرجنا التزامات اللاجئ في ثلاثة نقاط كالآتي :-

- الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني (أولا). - الواجبات التي تفوضها العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي الكلاسيكي (ثانيا). - الواجبات الأخرى للاجئ (ثالثا).

أولا: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني: كما تمت الإشارة إليه سابقا في المادة ٢ من اتفاقية ١٩٥١، فإنه يترتب على اللاجئ التزام باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الملجأ، وفي حالة عدم التقيد بهذه الالتزامات يتحول إلى حق دولة الملجأ في اتخاذ التدابير اللازمة ضده، لذلك فإنه ملزم مثله مثل الأجانب التعامل مع الدولة التي يتواجدون فيها طبقا للاعتبارات والشروط التي تضعها. وقد ورد هذا الالتزام في عدة اتفاقيات دولية، تناولت المركز القانوني للاجئ، منها مثالا: (اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي (المادتين ٨ و ٩) [٢]. واتفاقية الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩بشأن اللاجئين في إفريقيا، وذلك حسب المادة ٣ فقرة ١ والتي تنص على أنه (تقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأن ينصاع كذلك للاجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة

(١) - عبد العزيز محمد عبد الله السعوي: مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) - انظر: المادتين ٨ و ٩ من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي عام ١٩٥٤.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الوحدة الإفريقية)[١].

ثانيا: الواجبات التي تفرضها العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي الكلاسيكي لم تشر اتفاقية ١٩٥١ إلى موضوع التزام اللاجئ بحسن العلاقات بين الدول بشكل مباشر، لكن يمكن استقراء المادة ٢ وكذا المادة ٣٢ التي لمحت إلى حق الدولة في طرد لاجئ عندما يقوم بأعمال تمس بالأمن الوطني أو النظام العام[٢].

فاللاجئ يمكن أن يساهم في تأزم التوترات إذا لم يتقيد ويلتزم بالصمت وكذا الانخراط في أعمال موجهة ضد دولته الأصلية وحليفتها مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين، أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى الوطن، والقيام بأعمال قد تصفها دولة الأصل أعمالا عدائية. فاللاجئ عند مغادرة بلده، يؤثر سلبيا على دولته، ذلك فهذه الأخيرة قد يعتبرها المجتمع الدولي ألحقت واعتدت على حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلانات المواثيق الدولية والإقليمية، كما يمكن أن تعتبر هذه الدولة، تَصَرُفْ اللاجئ عملا غير أخلاقي عندما يمس بشرفها في المحافل الدولية ولكن هذا حسب نظرها. فجميع المواثيق الدولية تعتبر منح اللجوء عملا إنسانيا، ولا يجوز اعتباره تصرف غير ودي، إلا أنه قد يؤدي إلى نشوء توت ا رت بين الدول [٣]. فاللاجئ ملزم عليه احترام العلاقات بين الدول خاصة علاقة دولة الملجأ مع دولته الأصلية ولا يجب عليه القيام بأعمال تؤدي إلى الإخلال بصفو العلاقات الودية، أو حتى التأثير بشكل غير مباشر على التوترات التي قد تكون بين

(١) – انظر: المادة ٣ الفقرة الأولى من اتفاقية الوحدة الإفريقية المتعلقة بشأن اللاجئين في إفريقيا لعام ١٩٦٩.

(٢) – انظر: المادتين ٢ و٣٢ الفقرة الأولى من اتفاقية ١٩٥١.

(٣) – عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، مرجع سابق، ص ص ١٣٩– ١٤٠.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الدولتين. وفي هذا الصدد تنص المادة ٤ من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة ١٩٦٧ على ما يلي (أن لا تسمح الدول مانحة اللجوء للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها) [١].وهذا ما يعني أن دولة الملجأ يجب عليها مراقبة أعمال اللاجئين عن طريق تنظيماتها الداخلية في عدم القيام بأعمال تمس علاقات المجتمع الدولي سواء من قريب أو بعيد.

ثالثا: الواجبات الأخرى للاجئ أما بالنسبة للواجبات الأخرى للاجئ تتمثل في:-

- الخضوع للتشريعات الداخلية.
- التقيد بالنظام العام والآداب العام.
- السهر على تنفيذ القوانين والعمل على احترامها.
- العمل على تحقيق تطور دولة الملجأ.
- التضامن في تحمل الأعباء العامة.
- واجب تلبية دعاوى السلطات الداخلية في أمور تخصه.
- التعاون مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الاجتماعية.
- المحافظة على التراث الثقافي، وحماية الآثار والأماكن التاريخية.
- تلبي دعاوى السلطات القضائية عند ما يكون مدخل في الخصام.
- الامتناع عن مظاهر المحرمات بين المسلمين في تلك الدولة.
- يجب على اللاجئ أن لا يتدخل في سياسة الدولة المقيم فيها.

(١) - انظر: المادة ٤ من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة ١٩٦٧.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

- دفع مستحقات الضريبة التي تُفرضْ عليه مثل الأجنبي.
- احترام الديانات في تلك الدولة التي يقوم عليها المجتمع.
- العمل على ممارسة حقوقه بكل نية.
- المحافظة على البيئة الطبيعية.

## المطلب الثاني
## الوضع القانوني لدولة الملجأ

باعتبار دولة الملجأ هي المأوى والمكان الذي يراه اللاجئ السبيل الوحيد من أجل المحافظة على حقه في الحياة، والخروج من دولته التي يتعرض فيها لمختلف أشكال الاضطهاد، فعرفت السنوات الأخيرة من القرن الحادي والعشرين تدفق كبير لأعداد اللاجئين مما أدى بالدول المانحة للجوء إلى تحمل عبأ وثقل هؤلاء الأشخاص. وهذا كله انعكس بشكل سلبي على اللاجئين وزاد من معاناتهم، خصوصا إذا ما كانت تلك الدولة المانحة للجوء ناقصة الإمكانيات، وكذا الوسائل التكنولوجية من نقل وسائل الاتصال. ومع العلم أن منح اللجوء عمل إنساني مسالم وأخلاقي وليس أكثر من ذلك، وهذا ما أشارت إليه معظم الاتفاقيات الدولية وكذا الأعراف الدولية. لهذا نجد أن الدولة التي منحت حق اللجوء للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط، تتمتع هي بدورها بمجموعة من الحقوق وعليها التزامات يجب احترامها. لذلك سنتناول موضوع النظام القانوني للدول المضيفة من حيث ما لها من حقوق (الفرع الأول) وما عليها من واجبات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حقوق دولة الملجأ

إن الدولة التي تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين لها حق الحصول على المساعدات المالية لمواجهة أعباء هؤلاء اللاجئين، وهذا ما يسمى بالتضامن الدولي


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

أوالتعاون الدولي أثناء الأزمات وكذا عند عجزالدولة المضيفة، لاسيما إذا كانت تحتاج إلى تدخل المجتمع الدولي. نجد أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية عملت على إيجاد ووضع مجموعة من الحقوق من أجل تسيير شؤون اللاجئين، لذلك هناك نوعان من الحقوق، حقوق مالية (أولا) وحقوق غير مالية (ثانيا).

أولا الحقوق المالية الحقوق المالية التي تتمتع بها دولة الملجأ، تتمثل في المساعدات المالية التي يتم الحصول عليها سواء من الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من جهة، ومن جهة أخرى من قبل الدول التي لا تستقبل اللاجئين، والتي باستطاعتها مساعدة دولة الملجأ في تحمل أعباء اللاجئين. " لذلك يعتبر تقاسم المجتمع الدولي في تحمل أعباء اللاجئين عبارة عن تضامن دولي، وكل ذلك اعترافاً بالطابع الأخلاقي والإنساني لمعضلة اللاجئين" [١].

حيث تتحمل دولة الملجأ توفير المنتجات للاجئين وكذا لمواطنيها[٢]، أضف إلى الحقوق الواردة في اتفاقية ١٩٥١ الممنوحة للاجئين من تعليم وإسكان ورعاية طبية واجتماعية والعمل، كلها تشكل عبأ مالي على الدولة المضيفة للاجئ، فمن الطبيعي والأكيد أن تتحصل الدولة المضيفة على مساعدات من منظمات دولية متخصصة وكذا المنظمات غير الحكومية مثل الصليب الأحمر الدولي التي تنسق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إعداد خطة وسياسة وبرامج منظمة، تكفل توزيع

(١) – سنان طالب عبد الشهيد: حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، د. س.ن،
٣٠٧، متاح على الموقع التالي: – ص ص ٣٠٦
-http www.iasj.netiasjfunc = Fulltex & a Id = 63219.PDF.

(٢) – انظر: المادة ٢٠ من اتفاقية ١٩٥١.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

جهودها ونشاطاتها وإمكانياتها في تلبية حاجات اللاجئين الموجودين في الكرة الأرضية وفي مناطق مختلفة، فالدولة المضيفة لوحدها لا تستطيع في أغلب الأحيان توفير حقوقه كلها. ومن حق الدولة المضيفة أن تعرف حجم ما ستحصل عليه من مساعدات وبالتنسيق مع الجهات المعنية، فالأمر إما أن يخول للدول ذاتها، حيث تُقدَم التسهيلات المادية المختلفة لتتولى هي تلبية احتياجات اللاجئين، أو يكون من خلال المنظمات ذاتها باعتماد آلية التنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين [١].

من حق الدولة المضيفة أن تطبق على اللاجئ مختلف التشريعات المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي، والتي تتعلق بساعات العمل والأجر والضمان الاجتماعي، وذلك بعد أن تتمكن من إيجاد فرص عمل لهم حسب مهارتهم وقدراتهم، أضف إلى حق الدولة في إدماج اللاجئين في المجتمع، والهدف من ذلك المحافظة على استقرار الاقتصاد الوطني والسياسي والاجتماعي، وكذا المشاركة في المسؤولية التي يتحملها كل من اللاجئ والأجنبي والمواطن [٢]. فحق الدولة المضيفة في الإعانات المالية أمر استلزمه الوضع والظروف التي يعيشها اللاجئين الذين لا دخل لهم في الوصول إلى هذا الحد، بما أن المجتمع الدولي يؤمن بمعاناة هؤلاء، فإنه من الضروري وضع كل الإمكانيات والمستلزمات المادية والمالية تحت تصرف الدولة المضيفة خصوصا، إذا كانت هذه الأخيرة غير قادرة وبحاجة إلى هذه الإعانات، لرفع التحدي وإعطاء حماية اكبر، واستقبال أفضل، من اجل تغيير وصف وصورة اللاجئ، ومعاملته كإنسان وليس كلاجئ. وتشير التقارير الصادرة عن المفوضية، أن مسؤولية تلبية احتياجات اللاجئين ليست موزعة بالتساوي بين الدول، حيث هناك

(١) – سنان طالب عبد الشهيد: المرجع السابق، ص ص ٣٠٨ – ٣٠٩.

(٢) – سنان طالب عبد الشهيد: المرجع السابق، ص ٣.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

٨٠ بالمئة من اللاجئين يعيشون في العالم النامي، وعدم تقاسم الأعباء يمكن يكون له تأثيرا سلبيا على توفير الحماية اللازمة للاجئين [١]. جاءت الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية ١٩٥١ صراحة ونصت على أنه إذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرضي لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدولية [٢].

ثانيا: الحقوق غير المالية: عندما تنص المادة الثانية الفقرة ٤ من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ١٩٦٩ م على أنه تصادف دولة عضو صعابا في استمرار في منح حق اللجوء للاجئين فإنه يمكن لتلك الدولة أن توجه نداء لبقية الدول سواء مباشرة أو بواسطة منظمة الوحدة الإفريقية وينبغي أن تتخذ تلك الدول الأعضاء الأخرى بروح من التضامن الإفريقي والتعاون الدولي إجراءات مناسبة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الدولة العضو المذكورة التي تمنح حق اللجوء [٣]. أي بمعنى عندما تلقى الدولة المضيفة العضو في الاتفاقية صعوبات في حماية اللاجئين تلجأ إلى توجيه نداء إلى باقي الدول الأعضاء بنفسها، أو عن طريق المنظمة، وهذا من أجل التعاون فيما بينها لإيجاد حلول لمعاناة اللاجئين. ومن

(١) – يزيد ميهوب: تقاسم الأعباء كأساس لتكريس المسؤولية الدولية المشتركة تجاه اللاجئين، مداخلة مقدمة: الملتقى الوطني، الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر–المعضلة والحل– (عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي ٢١ أبريل، ٢٠١٥، ص ٣.

(٢) – انظر: الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية ١٩٥١، ولمزيد من التفاصيل راجع: عقبة خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٣٤٧.

(٣) – انظر: المادة الثانية (الفقرة ٤) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الحقوق غير المالية التي تتمتع بها هي كالأتي:-

- حق عدم استضافة ومنح الملجأ للشخص المتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ويعتبر من المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي، وقد أكدت عليه الكثير من المواثيق الدولية [١]، وهذا نظراً إلى أن المجتمع الدولي يسعى جاهدا لمكافحة الجريمة، وكذا متابعة مرتكبيها، لهذا عمل على إيجاد القواعد والآليات التي تمكنها من ذلك، وغلق المنافذ على هؤلاء الأشخاص حتى لا يفلتوا من العقاب. وقد نصت الاتفاقية ١٩٥١ في نص المادة الأولى فقرة (و) على أنه تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية لاعتقاد بأنه ارتكب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ، أو قام بأفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها [٢]. وأكد أيضا إعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٣١٢ الصادر في ١٩٦٧/١٢/١٤، إذ أشارت المادة (٢/١) من هذا الإعلان على أنه لا يجوز الاحتجاج بالحق في إلتماس ملجأ أو التمتع به لأي شخص تقوم دوافع جدية للظن بارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم [٣]. فمنع دولة اللجوء هؤلاء الأشخاص لدخول إقليمها يجعلهم خارجون عن القانون، والدافع في ذلك حماية إقليمها، وكذا مواطنيها من المخاطر التي يمكن أن يسببونها من أفعالهم الاجرامية، كما تسعى من خلال هذا المنع إلى الحفاظ على العلاقات الودية بينها وبين حكومات الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص. من خلال ما نصت عليه المادة ١ فقرة

(١) - عبد الله عبو سلطان: مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢) - المفوضية: دليل الاجراءات والمعايير الواجبة تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص٧٦.

(٣) - انظر: المادة (١) فقرة (٢) من إعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة ١٩٦٧.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

(و) يتضح لنا ما هي الجرائم التي تعطي الحق للدولة المانحة للملجأ رفض استضافة هؤلاء المجرمين [١].

- كما أن من حقها تقييد بعض حقوق اللاجئين مثل حرية التنقل والعمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفق اللاجئين، أو في حالة الطوارئ التي تمر بها دولة الملجأ.
- أيضا من حقها عند التدفق الجماعي للأشخاص القيام بتوفير حماية مؤقتة.
- حق عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين على وجه الخصوص في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم المجرمين.
- حقها في إعطاء الجنسية للاجئين المقيمين بصفة دائمة ومعتادة.

## الفرع الثاني: واجبات دولة الملجأ

يقع على عاتق الدولة المانحة للجوء التزامات عديدة نذكر منها ما يلي:-

**أولا: الامتناع عن فرض عقوبات جزائية:**

ويعني ذلك التزام الدولة بعدم توقيع عقوبات جزائية بسبب دخول اللاجئين بطريقة غير شرعية إلى إقليمها، وهذا شريطة أن يقدموا أنفسهم دون إبطاء وأن

(١) - ١ للتوسيع أكثر حول الجرائم التي تعطي الحق لدولة الملجأ في رفض استضافة هؤلاء المجرمين راجع كل من:

-Alland Denis, « le dispositif international du droit de l'asile: rapport général », in SFD (sous la direction droit d'asile et des réfugiés, actes du colloque de caen 30, 31 mai et 1 er juin 1996 édition A.,), pedone, paris, 1997, p p 50-54

-Achiron Marilyn, « menaces sur un traité international » Réfugiés, vol 2, N° 123, 2001, p 21.-



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني [١].

**ثانيا: عدم جواز الطرد أو الرد:**

تلتزم الدولة بعدم طرد اللاجئ إلى بلده الأصلي، أو إلى أي إقليم آخر تكون فيه حياتهم أو حريته مهددتين، بأي شكل من الأشكال، أو تسليمه إلى الدولة التي يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد [٢]. وتنص المادة ٣٣ الفقرة ١ من اتفاقية ١٩٥١على أنه: لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور [٣]، وتلتزم الدولة بعدم الرد وكذا حمايته من العودة القسرية [٤]. كما نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تناول مبدأ حظر الطرد وأكد على هذا في المادة ٥١٤، وعلى كل الدول التي صادقت على اتفاقية ١٩٥١، احترام هذا المبدأ وأن نلتزم بعدم إعادة اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها أو إلى الدولة التي يخشى تعرضه للاضطهاد فيها [٥]، والسماح لهؤلاء الأشخاص بالبقاء في أ ا رضيها وعلى إقليمها. في نفس النطاق دائما، نجد اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية ١٩٦٩ اعتبرته قاعدة آمرة ولا يجوز مخالفته [٦].

---

(١) – عقبة خضراوي: منير بسكري، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٢) – حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤، ص ١٠١.

(٣) – انظر: المادة ٣٣ الفقرة ١ من اتفاقية ١٩٥١.

(٤) – المفوضية: حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص ١٨.

(٥) – انظر: المادة ١٤ السالفة الذكر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٦) – انظر: المادة ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، التي انعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٦٧، اعتمدت الاتفاقية في ٢٢ مايو ١٩٦٩.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

**ثالثا: التزام الدولة المضيفة بتوفير الحد الأدنى من المعاملة في المركز القانوني للاجئ:**

المقصود بذلك عدم وجوب اختلاف في المركز القانوني بين اللاجئ وما هو معترف به لمواطنيها، وعلى الأقل معاملتهم بنفس المعاملة التي يتمتع بها الأجانب المقيمين على إقليمها بصفة منتظمة [١].

**رابعاً: الالتزام بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:**

يجب على هذه الدولة عند مباشرة مهامها في الحماية، وكذا عند تطبيق أحكام الاتفاقية، التعاون مع المفوضية أو أي مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة [٢]. إلى ذلك تبليغ الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق اتفاقية ١٩٥١.

**خامسا: الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي اتجاه اللاجئين:**

كما تلتزم الدولة بعدم استهداف اللاجئين وتعريض حياتهم للخطر، مثل الاختطاف والقتل [٣] أو غيرها من الأفعال التي تنجر عنها الاعتداء على حقوق اللاجئ، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية ١٩٥١. أضف إلى الاحتجاز الذي يجب أن يراعي الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة باللاجئين. وإذا ما اعتبر أن الاحتجاز ضروري يجب الوفاء بالشروط التالية:-

- اجتناب احتجاز القصر.

- ينبغي الفصل بين الرجال والنساء والأطفال، ما لم تكن بينهم رابطة عائلية.

---

(١) - أحمد الرشيدي: مرجع سابق، ص ٣.

(٢) - أنظر: المادة ٣٥ من اتفاقية ١٩٥١.

(٣) - أحمد الرشيدي: مرجع سابق، ص ٣٧٩، لمزيد من التفاصيل أنظر: المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٥١.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

- ينبغي ألا يطلب من ملتمس اللجوء الاختلاط مع السجناء أو المجرمين المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم.

- توفير الاتصال المنتظم مع الأصدقاء والأقارب، وإتاحة حصولهم على المشورة الدينية والاجتماعية والقانونية.

- يجب إتاحة العلاج الطبي، والاستشارة النفسية والرياضة المنتظمة.

- يجب إتاحة التعليم والتدريب المهني.

- يجب أن يكون ملتمسي اللجوء قادرين على ممارسة شعائرهم الدينية، وأن يحصلوا على نظام غذائي وفقا لعقيدتهم.

- يجب أن يتيّسر حصول ملتمس اللجوء على المساعدات الأساسية [١].

**سادسا**: **احترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا**:

تتمثل بأحواله الشخصية، لاسيما الحقوق المتعلقة بالزواج، على أن تستكمل عند الاقتضاء الاجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة، وأن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف بها قوانين تلك الدولة، فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئاً، على أن أحوال اللاجئ الشخصية تخضع أصلا لأحكام قانون دولته الأصلية، وإذا لم يكن له موطن فقانون بلد إقامته [٢]. فمبدأ احترام الأحوال الشخصية للاجئ يعتبر قاعدة ملزمة اتجاه دولة الملجأ.

(١) – المفوضية: حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) – سنان طالب عبد الشهيد: مرجع سابق، ص ٣١٠.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

# الفصل الثاني
# وضع اللاجئين السوريين في العالم

أحصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في نهاية ٢٠١٣ حوالي ٥١.٢ مليون شخص، اضطروا إلى النزوح في جميع أقطاب العالم، وذلك نتيجة للاضطهاد والصراع، حيث بلغ ١٦.٧ مليون لاجئ، منهم ١١.٧ مليون تحت ولاية المفوضية، و٥ ملايين لاجئ فلسطيني مسجل لدى الأونروا، كما بلغ عدد النازحين الداخليين ٣٣.٣ مليون، أما طالبو اللجوء فوصل إلى ما يقارب ١.٢ مليون [١].

وتعد سوريا من الدول التي أخذت أكبر حصة من الأرقام المشار إليها أعلاه، حيث بلغ عدد الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية من السوريين أكثر من ١٠ملايين لاجئ ونازح داخلي ويقدر عدد اللاجئين أكثر من ٤.٥ مليون حسب الخطة الإقليمية التي أعدتها المفوضية لتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ٢٠١٥ – ٢٠١٦ أما النازحين الداخليين فيبلغ عددهم أكثر من ١,٦ مليون [٢]، وهذه الإحصائيات التي تمت تسجيلها في الثلاثي الأول من سنة ٢٠١٥. وكل هذه الأرقام يعود سببها إلى النزاع القائم في سوريا بين المعارضة والنظام السائد الذي بدأ في مارس ٢٠١١، وسرعان ما تغير الوضع وانقلب من الاستقرار إلى عدم الاستقرار،

---

(١) – المفوضية: التكلفة الإنسانية للحرب، الاتجاهات العالمية ٢٠١٣، جنيف، سويسرا، ٢٠١٤، ص ١، متاح على الموقع التالي:

http www.unhcr- Arabic.org 53 Fo44b06.html.pdf–.

(٢) – المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ٢٠١٥ –٢٠١٦ استجابة للأزمة السورية،

استعراض إقليمي، ص ٢، متاح على الموقع التالي:

httpsdocs, unocha, orgsitesdms Syria 3RP-Overview- Arabic– Mar -27-2015 pdf.pdf–.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

نتج عنه أزمة حالكة وبدأ الناس ينتقلون من مكان إلى آخر داخل الإقليم، هذا ما يسمى بالنازحين، وفرّ البعض إلى خارج حدود الدولة ويطلق عليهم باللاجئين، وبلغت الحصيلة كما تم الإشارة إليه أكثر من ١٠ ملايين من يحتاجون المساعدة. فتحولت سوريا من الدول التي كانت تستقبل اللاجئين خاصة الفلسطينيين والأفغان والعراقيين، إلى أول دولة مصدرة للاجئين في العالم، والذي يتمركز غالبيتهم في الدول المجاورة منها: لبنان، الأردن، تركيا ومصر والعراق، لكن المشكلة هنا أن بعض هذه الدول لم تسلم كذلك من هذه الأزمات، وهذا ما يصعب لها توفير الحماية وتقديم المساعدة [(١)].

وفي ظل هذه الأزمة الإنسانية سندرس وضع اللاجئين السوريين في العالم (المبحث الأول)، ثم نتنقل إلى التحديات التي يواجهها اللاجئين السوريين في ظل استراتيجية وجود المفوضية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول
## أوضاع اللاجئين السوريين في الوطن العربي وباقي أنحاء العالم

إن اشتداد النزاع والتوتر داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أدى إلى تدهور الأوضاع في جميع المجالات، وغياب الأمن، وهذا ما دفع بمواطنيها إلى النزوح القسري ومغادرة إقليم دولتهم، بغية البحث عن مكان آمن يحمي حياتهم، بحيث نجد معظمهم استقروا في الدول المجاورة، التي بحد ذاتها لم تسلم من الاستقرار الأمني والاقتصادي، فهذا ما ا زد من تردي أوضاع هؤلاء الأشخاص الذين

(١) – أديب صالح اللهيبي: موقف الولايات المتحدة من مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ١٩٤٨ – ١٩٦٧، دط، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

دخلوها بصفتهم لاجئون.وهذا ما يدفع إلى دراسة أوضاع اللاجئين السوريين في الدول العربية (المطلب الأول)، وفي باقي أنحاء العالم (المطلب الثاني).

## المطلب الأول
## وضع اللاجئين السوريين في الدول العربية

يتواجد معظم اللاجئين السوريين في الدول المجاورة لها منها في أول المقام لبنان وكذا الأردن والعراق واليمن، إضافة إلى مصر والجزائر على أساس أن هذه الدول هي عربية تشترك في الدين واللغة والتاريخ... إلخ من المقومات.

### الفرع الأول
### وضع اللاجئين في الشرق الأوسط

مع أن لبنان والأردن لم توقعا على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧، فقد أبديتا بعض التضامن الملموس تجاه اللاجئين " [(١)]، وأدى دخول اللاجئين السوريين إلى هذين البلدين، إلى ظهور تحديات جديدة غير مسبوقة في مختلف الميادين (من الناحية الاجتماعية والاقتصادية) [(٢)]. وفي أواخر عام ٢٠١٣ قد تم تسجيل حوالي ٥٥٠.٠٠٠ لاجئ سوري في الأردن، ونجد ٤٥٠.٠٠٠ لاجئ سوري أحصتهم المفوضية يعيشون خارج المخيمات، أما الباقي فيعيش في مخيم الزعتري، أي ٨٠ % من مجموع السوريين المتواجدين خارج المخيمات الرسمية في

(١) – روجير زيتر رايلويش رواديل: الإنماء وتحديات الحماية في سياق أزمة اللاجئين السوريين، نشرة الهجرة القسرية، العدد
٤٧، سبتمبر ٢٠١٤، ص ٨.

(٢) – عمر ضاحي: أزمة اللاجئين في لبنان والأردن: الحاجة إلى الإنفاق على التنمية الاقتصادية، نشرة الهجرة القسرية العدد ٤٧، سبتمبر ٢٠١٤، ص ١.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الأردن يكونون بعيدين عن العناية الدولية " [١]. ومع استمرار الأزمة السورية ازداد عدد اللاجئين السوريين في الأردن إلى غاية أواخر ٢٠١٤ ما يقارب ٦٢٠.٠٠٠ لاجئ سوري، ومن المتوقع أن يرتفع العدد حسب المفوضية إلى ٧٠٠.٠٠٠ عند نهاية ٢٠١٥ [٢].

إن الوضع المتأزم في سوريا وزيادة التدفق الجماعي للاجئين على الأردن، انعكس عليها سلبيا، مع ذلك نجدها تواصل في منح اللجوء وتعمل على توفير كل الخدمات لهؤلاء الأشخاص مثل: الصحة والتعليم والإيواء، وكذا تسخير أماكن اللجوء، وفي هذا الصدد تم بناء مخيمي الزعتري والأزرق [٣]. فاللاجئ السوري لا يتمتع بأي حق قانوني للعمل إلا بتصريح، لذلك يقومون بإتباع استراتيجيات متنوعة من أجل كسب المال عن طريق بيع ممتلكاتهم، وهذا ما يؤدي إلى استنزاف مواردهم وتفقريهم، وانعكس سلبيا على الأطفال الذين يجدون أنفسهم مرغمين على العمل الذي يغنيهم من الناحية المادية ويفقرهم من الناحية العلمية [٤]، أضف إلى معاناة اللاجئات السوريات اللواتي أصبحن يقمن بنشاطات لم يؤلف لها من قبل، مثل ممارسة أعمال غير شرعية، والعمل في الملاهي الليلية وغيرها، وهذا من أجل الحصول على مبالغ مالية التي من خلالها تؤمّن قوت يومها، أضف إلى مخاطر

---

(١) – المفوضية: الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات، ملخص وسائل الإعلام، ص ١، متاح على الموقع التالي:

-httpwww.unhcr-arabic.org53292 bd 56. html.pdf.

(٢) – المفوضية. الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ٢٠١٥– ٢٠١٦، مرجع السابق، ص ٦.

(٣) – المفوضية: النداء العالمي، ٢٠١٥، تحديث، الأردن، ص ١، متوفر على الموقع التالي:

-httpwww.unhcr-Arabic.org.53787ec96.html.pdf.

(٤) – روجير زيتر، وايلويش روديل، المرجع السابق، ص ٧.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

التحرش والمضايقات التي يتعرضن لها. فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، أعطت أهمية للمرأة وعملت على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وهذا ما نصت عليه صراحةً في المادتين ١ و٢ من هذه الاتفاقية [١]، أضف إلى ما أشار إليه الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، حيث تنص المادة الأولى منه:أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[٢].

ونجد أن النساء أكثر الفئات المعرضة لمثل هذه الأعمال أي العنف الجسدي والجنسي والنفسي، وكذا أعمال الاغتصاب والتحرش الجنسي في العمل، وكذا استغلالهن في الدعارة الجبرية، وهذا يعود إلى كونهن نساء يتمتعن بصفة الأنوثة.أما فيما يتعلق بأوضاع الأطفال اللاجئين السوريين في الأردن، فبلغ عددهم في الثلاثي الأخير لعام ٢٠١٣ حوالي ٢٩١.٢٣٨ طفل سوري من بين العدد الإجمالي للأطفال اللاجئين السوريين في العالم الذي قدر بحوالي ١.١ مليون، حيث

(١) – أنظر: المادتين (١) و(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٥١ بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٩٦، ج. ر.ج.ج. د.ش. العدد ٦، الصادرة في ٢٤ يناير ١٩٩٦.

(٢) – أنظر: المادة ١ من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٤/٤٨، بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣، ولمزيد من التفاصيل راجع: حورية أيت قاسي، تطور مفهوم اللاجئ بين سكون النصوص وحركية التفسير، مداخلة مقدمة: إلى الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر – المعضلة والحل –(عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي ٢٠/٢١ أبريل ٢٠١٥، ص ١٢.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وصل معظمهم إلى سن الدراسة [١]، لكن هذا العدد في ٢٠١٥ متزايد نتيجة استمرار النزاع في سوريا، مما دفع أسر هؤلاء إلى الفرار.وتشير آخر الإحصائيات لسنة ٢٠١٥ التي قامت بها المفوضية حول العدد الإجمالي للأطفال السوريين اللاجئين في دول الملجأ حوالي ١.٧مليون [٢]. ويواجه هؤلاء الأطفال في الأردن عدة مشاكل من بينها مشكل الدراسة والتسرب المدرسي بالرغم من توفير هذه الدولة التعليم المجاني لهم، وتشير الدراسات أن أكثر من نصف الأطفال السوريين وصلوا سن الدراسة في الأردن لا يذهبون إلى المدرسة، وهناك ٥% منهم يفرون من المدارس وذلك من أجل الالتحاق بالعمل [٣]، وكشف تقييم الصحة العقلية والاحتياجات النفسية الاجتماعية للمهجرين السوريين في الأردن بأن أطفال اللاجئين السوريين يعانون من صدمات نفسية حادة وكذا القلق والخوف، وهذا يعود إلى نتائج الصدمات الناجمة عن الحرب والأوضاع التي خاضوا تجربتها والضغوطات المتعلقة بالتأقلم مع الحياة في الأردن[٤].وفي نفس السياق دائما تتواصل معاناة اللاجئين السوريين في الأردن بمختلف الفئات، حيث كشفت التقارير الطبية في الأردن أنهم يعانون من الخوف المستمر والغضب والشعور باليأس، ومشاكل في الصحة الجسمانية، فمن بين ما يقترب من ٨٠٠٠ فرد شاركوا في التقييم، أفاد ١٥.١ % منهم يشعرون بالخوف

(١) – المفوضية: مستقبل سوريا: أزمة الأطفال اللاجئين، نوفمبر ٢٠١٣، ص ص ٥–٦ متوفر على الموقع التالي: –

.httpwww.unhcr-arabic.org52a 05956.html.pdf–

(٢) – المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ٢٠١٥–٢٠١٦ مرجع السابق، ص ٢.

(٣) – المفوضية: الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات، مرجع السابق، ص٢.

(٤) – ليا جيمس، آني سوفسيك، فرديناند غاروف، ريم عباسي، الصحة العقلية للأطفال المراهقين السوريين اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٧، سبتمبر ٢٠١٤، ص ٤٢.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الشديد، و ٢٨.٤ % يشعرون بالغضب الشديد لعدم امتلاكهم أي شيء يهدئ من روعهم، و٢٦.٣ % يشعرون باليأس إلى درجة أنّهم لا يريدون الاستمرار في العيش، ويشعر ١٨.٨ % منهم أنهم غير قادرين على ممارسة النشاطات الأساسية في حياتهم اليومية [١].

أما في ما يخص أوضاع اللاجئين السوريين في لبنان، تقريبا هي نفس الأوضاع التي يعيشها إخوانهم اللاجئين في الأردن، حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين في لبنان الذين تم تسجيلهم ما بين ٢٠١١ونهاية ٢٠١٤حوالي ١.٢مليون لاجئ سوري، وهو البلد الذي يستضيف أعلى نسبة في العالم من حيث عدد اللاجئين إلى عدد السكان، ومن المتوقع أن يصل عددهم إلى ١.٥مليون لاجئ بنهاية ٢٠١٥ [٢]. ونظراً للتزايد الهائل في عدد اللاجئين السوريين الذين يدخلون ويعبرون إقليم لبنان، قامت هذه الأخيرة بإنشاء خلية مشتركة بين الوزارات لمعالجة الأزمة، وهذا بسبب الاضراب السياسي والأمني الذي تشهده لبنان، وكذا السعي لتوفير جميع الحاجيات المتعلقة بمساءل اللاجئين [٣]، وتشير التقديرات إلى وجود عشرات الآلاف من عديمي الجنسية في لبنان، وفي عام ٢٠١٤ تم تسجيل ٥٧٧٩مولود سوري جديد منهم ٧٢ % لا يحملون شهادة ولادة رسمية [٤]،

وهذا يرجع إلى شعور بعض اللاجئين بالارتباك الشديد نظراً للعمليات المعقدة

(١) – ليا جيمس، آني سوفسيك، فرديناند غاروف، ريم عباسي، المرجع السابق، ص٤٢.

(٢) – المفوضية، الخطة الإقليمية اللاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ٢٠١٥-٢٠١٦، مرجع السابق، ١٠.

(٣) – المفوضية، النداء العالمي ٢٠١٥، تحديث، لبنان، ص ١، متوفر على الموقع التالي:
-httpwww.unhcr.org 5370843f6.html.pdf.

(٤) – المفوضية، المرجع السابق، ص ٢.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

التي تمارس في تسجيل المولود، وعدم قدرة البعض على تقديم الوثائق المطلوبة مثل: أوراق الهوية، وشهادة الزواج، بحيث أصدرت المديرية العامة للأحوال الشخصية في لبنان سنة ٢٠١٣ إرشادات توجيهية لمعالجة هذا الإشكال، لكن لم يطبق توحيد ممارستها. أضف إلى ذلك أن بعض اللاجئين ضيعوا وثائقهم أو أتلفت أثناء القصف لمنازلهم في سوريا، كما نجد بعض النساء يلدن في البيوت دون قابلة معتمدة، ويعد كل هذا من الأسباب في عدم تسجيل المواليد مما يؤدي إلى انعدام الجنسية [١].

وكشفت الدراسات التي أجرتها المفوضية ٢٠١٣، أن ٧٧ % من إجمال ٧٨١ طفل لاجئ حديث الولادة ليس لديهم شهادات ميلاد رسمية، وهذه الظاهرة منتشرة بشكل واسع في واد البقاع وشمال لبنان على وجه الخصوص [٢]،وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢٤ فقرة ٣ على أنه حق كل طفل في اكتساب الجنسية [٣]، كما نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٧ على أنه يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية [٤]، فانعدام الجنسية يصعب للأطفال غير المسجلين الحصول على الخدمات الوطنية مثل: الرعاية الصحية والتعليم، وكذا صعوبة عبور الحدود من أجل العودة إلى الديار، بالإضافة إلى المشاكل التي يعاني منها الأطفال العاديين، نجد هناك فئة أخرى وهي أطفال من ذوي الإعاقات، هؤلاء تم إقصائهم تماما من المدارس العامة، وهذا يرجع إلى الذهنية والعقلية الشائعة في أوساط اللاجئين السوريين والمواطنين اللبنانيين،

(١) – المفوضية، مستقبل سوريا، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٢) – المفوضية: مستقبل سوريا، المرجع السابق، ص ٥٥.

(٣) – أنظر: المادة ٢٤ فقرة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

(٤) – أنظر: المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

على أن الأطفال ذوي الإعاقة يستوجب إلحاقهم بمدارس تعليمية متخصصة، لكن ذلك يفوق القدرات والامكانيات المالية للعائلات السورية " [١].

أما المشاكل التي تعاني منها اللاجئات السوريات في لبنان هي عديدة، مثل: التعرض للتحرش الجنسي والاستغلال أثناء التنقل من منطقة إلى أخرى، أو في مناطق توزيع المساعدات الإنسانية، وعدم القدرة على الإبلاغ عن التحرش الذي يتعرضن إليه أمام الجهات المختصة، وهذا نتيجة خوفهن من الاعتقال بسبب حدود صفتهن القانونية [٢]، أضف إلى استغلالهن في أماكن العمل، حيث أجورهن أدنى ب ٤٠ % من أجور الذكور اللاجئين السوريين، لكن بالرغم من وجود لاجئات يعملن، إلا أن نسبة البطالة تبقى مرتفعة وتقدر ب ٦٨ % بين أوساط اللاجئات [٣]. ويعاني اللاجئين السوريين بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا، من مشاكل الإيواء، أي يعيشون في عراء وذلك لنقص المخيمات بسبب تعمد السلطات اللبنانية، وهذا يرجع إلى التجربة السابقة مع اللاجئين الفلسطينيين الذين كوَّنوا جماعات مسلحة في المخيمات، وتخوفا من تكرار السيناريو مع اللاجئين السوريين [٤]. زيادة عن كل هذا نجد أن ٩٢ % من اللاجئين السوريين في لبنان يعملون بدون عقد نظامي وهذا حسب تقرير منظمة العمل، كما أن أجورهم مقارنة باللبنانيين هي جد متدنية، ويعود

(١) – المفوضية: مستقل سوريا، مرجع سابق، ص ص ٤٩– ٥٠.

(٢) – جهاد عقل:اللاجئون السوريون في لبنان: تشريد واستغلال، الحوار المتمدن، العدد ٤٤٢١، ٢٠١٤، ص١، متاح على الموقع التالي:

.httpwww.ahewar.org debatshow.art.aspaid=409774. Vu le: 18/05/2015 01:31 (GMT).

(٣) – داليا عرنكي، أوليفيا كاليس، محدودية الصفة القانونية للاجئين من سوريا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٧، ٢٠١٤، ص ١٧ – ١٨ ،

(٤) – كثرين ثور لايفسون: استراتيجيات التكيف بين السوريين المستوطنين ذاتيا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٧، سبتمبر ٢٠١٤، ص ٢٣.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

السبب في قبول هذه الأجور إلى الحاجة الماسة لذلك العمل من أجل كسب قوت يومه، وهذا ما يستغله أصحاب العمل [١].

## الفرع الثاني

## وضع اللاجئين في مصر وشمال إفريقيا (الجزائر)

في ظل استمرار النزاع في سوريا وتصاعد موجة الصراع، وظهور ما يسمى بتنظيم داعش وهي حركة إرهابية ويطلق كذلك عليها تنظيم الدولة الإسلامية، ظهرت منذ بدأ الأزمة السورية، وتتموقع في بعض الدول العربية منها العراق وسوريا وليبيا، ما أدى إلى لجوء النازحين السوريين الداخليين إلى خارج الإقليم متجهين أيضا إلى مصر من أجل طلب الحماية والأمن والبحث عن الاستقرار، مع العلم أن مصر عاشت فترة من الاستقرار وكذا تدهور الوضع الأمني وهذا ما يصعب من هذه الأخيرة تقديم يد العون لهؤلاء اللاجئين بالكيفية اللازمة، وكما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المعنية بوضع اللاجئين.

بالرغم من كل هذا، نجد أن دولة مصر فتحت ذراعيها لاستقبال وفود اللاجئين السوريين، وكون سوريا دولة عربية وشقيقة أيضا.حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين الوافدين إليها ما بين ديسمبر ٢٠١٢ إلى نوفمبر ٢٠١٤ حوالي ١٣٧.٥٠٤ لاجئ سوري، لكن هذا الرقم مرشح للارتفاع إلى ما يقارب ١٦٠.٠٠٠ وذلك في نهاية ٢٠١٥ حسب تقدير المفوضية[٢].

أما فيما يتعلق بأوضاعهم، فهي معقدة كذلك نظراً للعجز الاقتصادي الذي

---

(١) – جهاد عقل: مرجع سابق، ص ص ١ – ٢.

(٢) – المفوضية: الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، ٢٠١٥ – ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٦.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

تعيشه مصر وانتشار البطالة والفقر، والتدفق المتزايد للاجئين إليها، صعَّب من مأمورية التكفل الأمثل واللائق لهؤلاء اللاجئين السوريين، بحيث نجد أن القانون المصري يمنع اللاجئين السوريين العمل بدون تصريح.أما فيما يتعلق بالتحاق الأطفال اللاجئين السوريين الذين بلغ عددهم ٥٦.١٥٤ في أواخر ٢٠١٣ بالمدارس العمومية فهو ممنوع، مما يؤدي إلى إنشاء جيل من الأطفال غير متعلم هذا ما يؤثر على مستقبلهم، علما بأنه من غير الممكن التحاقهم بالمدارس الخاصة وذلك يرجع إلى نقص الإمكانيات المادية والمعنوية للاجئين السوريين، كما يعانون أيضا من الاجراءات المعقدة التي تفرضها السلطات المصرية فيما يتعلق بالعمل وتجديد الإقامة(١).

أما بالنسبة لدولة الجزائر فاستقبال اللاجئين السوريين ليست التجربة الأولى لها، بل سبق لها وأن احتضنت وفود من اللاجئين نذكر على سبيل المثال: لاجئي الصحراء الغربية في مخيمات تندوف منذ سنة ١٩٧٥ إلى يومنا هذا، وكذا الفلسطينيين، ومع ظهور ما يسمى بالربيع العربي الذي مس معظم الدول العربية سواء في الشرق الأوسط أو الخليج العربي أو في المغرب العربي، وتأزم الوضع في سوريا واستمرار المعاناة وغياب الأمن، فإن الجزائر أصبحت البلد الملاذ الذي جعل العائلات السورية يقصدونها، ذلك لأنها آمنة ومستقرة اقتصاديا، عكس ما يقال ويروج بأنها معبر أو طريق للعبور إلى الدول الأوربية. ففي الجزائر يوجد أكثر من ٤٠ جنسية مختلفة، وثمة ما لا يقل عن ٢٦٠.٠٠٠ أجنبي عام ٢٠١٢، وأكثر من

(١) – ناصر الغزالي: النازحون السوريون..متاهة في الرمال، اللجنة العربية لحقوق الإنسان: تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريين في (لبنان، الأردن، تركيا، االعراق، مصر)، ٢٠١٢، ص ٤٩، متاح على الموقع التالي: . httpwww.rapport syria.pdf–


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

٧٥ منهم لاجئين أو طالبي لجوء[١].

ومع التزايد الهائل لعدد اللاجئين السوريين الذين يدخلون بطرق غير شرعية على الحدود التونسية الجزائرية وكذا الحدود الليبية الجزائرية، عملت الحكومة على فرض التأشيرة لهم، وهذا يرجع إلى السياسة المنتهجة من قبلها التي تعمل على حفظ السلم والأمن الداخلي، واعتباره إجراء وقائي وضروري للبلدين، من أجل تفادي توغل أفراد غير مرغوبين فيهم، وهذا الاجراء اتخذته الدولة الجزائرية عام ٢٠١١ حيث عرف انتقادات لاذعة من طرف بعض الجهات، واعتبر خروج عن الحياد اتجاه الأزمة السورية [٢].

وأحصت الحكومة الجزائرية، وذلك بالتنسيق مع كل من الهلال الأحمر ووزارة التضامن حوالي ١٢ ألف لاجئ سوري خلال منتصف ٢٠١٢، وتشير التقارير الرسمية عن مغادرة ١١٦٢٣ لاجئ سوري في نهاية ٢٠١٢، فالدخول السوري إلى الجزائر عبارة عن عملية عبور بعيدة كل البعد عن هدف الاستقرار بها، وهو الأمر الذي جعلهم يرفضون ظروف الإيواء التي وفرتها الحكومة الجزائرية، وفضلوا اتخاذ الساحات العمومية ملاذ للتسول وتحويل مداخليهم من التسول إلى عملة صعبة [٣]،

(١) – محمد صائب موسيت: جوانب هجرة الأزمات في الجزائر، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٥، ٢٠١٤، ص٤٧.

(٢) – نجوى غالم، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان، ٢٠١٣، ص ص ٢٠١٧ – ٢٠١٨ لمزيد من التفاصيل راجع: جهاد عقل، انتقادات لفرض الجزائر تأشيرة دخول على السوريين، الجزيرة نت، ص ص ١–٣، متاح على الموقع التالي: –
httpwww.aljazeera.netnewsreportsandinterviewrs201517. vu le: 19/05/2015 18:54 (GMT). -

(٣) – العربية نت، ألف لاجئ سوري يغادرون الجزائر باتجاه فرنسا وانجلترا: ظروف الإقامة والعملية التضامنية التي أطلقتها الحكومة لإيواء اللاجئين السوريين لم ترق لهم، على الموقع التالي:
=

وهذا ما يلاحظ من خلال رؤيتنا وملاحظتنا لشوارع ومدن الكبرى للجزائريين نجد الساحات العمومية ومحطات الحافلات مكان تمارس فيه العائلات السورية مهنة التسول فولاية بجاية عرفت هي كذلك هذه الظاهرة، أي تسول السوريين في الأماكن الحضرية. فمن الصعوبة تحديد أرقام اللاجئين السوريين في الجزائر وهذا يرجع إلى دخول العديد منهم بطريقة غير قانونية، وكذا عدم استقرارهم واعتبارها دولة معبر إلى الدول الأوربية.

## الفرع الثالث

## وضع اللاجئين في الخليج العربي (العراق واليمن)

بما أن العراق واليمن من الدول المجاورة لسوريا فهذا يسهل للاجئين السوريين اللجوء إليها، نجد في العراق حسب إحصائيات المفوضية لأواخر سنة ٢٠١٤ أكثر من ٢٢٨.٤٨٤ لاجئ، سوري، ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد إلى ٢٥٠.٠٠٠ لاجئ سوري في أواخر عام ٢٠١٥منذ بداية الصراع في سوريا إلى غاية أواخر ٢٠١٣، قدر عدد الأطفال اللاجئين السوريين في العراق حوالي ٧٧.١٢٥ طفل سوري لاجئ [١].

إن أغلبية اللاجئين السوريين المتواجدين في العراق يتمركزون في إقليم كوردستان أي ٩٠ منهم سوريين أكراد [٢]، علما أن العراق شهدت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا سنة ٢٠٠٣مما جعل منها بؤرة للتوتر ومنطقة للصراعات

---

=

httpwww.alarabiya.netarticles20130210265412.html. vu le: 19/05/2015 18:47 (GMT)−

(١) − المفوضية، مستقبل سوريا، مرجع سابق، ص ٦.

(٢)− أنويها سود، لويسا سيفيريس:السوريون يسهمون في النموالاقتصادي الكوردي، نشرةالهجرةالقسرية، العدد٤٧سبتمبر ٢٠١٤، ص١٤.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

والذي شتت المجتمع العراقي، وهذا ما نلاحظه في الوقت الراهن في إقليم كوردستان الذي يشهد هو كذلك موجة من الصراعات ونتج منه نزوح العديد من العراقيين في المناطق الداخلية، حيث وصل إلى ١.٨ مليون نازح في بداية ٢٠١٤ [١]، ووصل عددهم إلى ٢.١ مليون نازح عراقي في سنة ٢٠١٥، وهذا الصراع أثر على المجتمعات المحلية في ظل تداخل فئتين من النازحين وفرضها عبأ كبير على الخدمات المحلية، وصعب توفير الغذاء وإمداده وكذا تأثيره على مناطق الإنتاج [٢].

وتشير الدراسات التي أجريت في إقليم كوردستان العراق على وجود نسبة كبيرة من اللاجئين السوريين، لا يملكون القدرة على ممارسة أي نشاط، وإن وجدت فلا يلبي ذلك جميع حاجيات أسرهم، وهذا ما دفعهم إلى استنزاف جميع مدخراتهم وكثرة المديونية عليهم، كما أن زيادة أسعار المواد الغذائية وارتفاع ايجار السكنى زاد من معاناتهم، أضف إلى ذلك عدم انتهاج الحكومة العراقية موقف واضح فيما يخص السماح أو منع اللاجئين السوريين من العمل[٣]،

كما تشهد اليمن في الآونة الأخيرة اضطرابات أمنية في العديد من المناطق الداخلية، وتعاني من مشاكل اقتصادية، هذا ما دفع العديد من اليمنيين النزوح إلى مناطق أكثر أمنا واستقراراً، فاليمن هي من بين البلدان التي صدقت على اتفاقية ١٩٥١وكذا البروتوكول ١٩٦٧وبالرغم من الأوضاع المضطربة التي تسود البلاد إلا أنها استقبلت لاجئين سوريين، وتحتوي على ثلاثة مراكز للاستقبال وهي: ميفعة،

(١)- صالح دباكة، الأزمة غيرت حياة العراقيين والعاملين في المجال الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٨ ، ٢٠١٥، ص ٤٠.

(٢) - المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ٢٠١٥ -٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٩ – ١٠.

(٣) - أنويها سود، لويس سيفيريس: مرجع سابق، ص ص ١٤ – ١٥.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ميفعة هاجر، باب المندب، أما فيما يخص مخيمات اللاجئين، فنجد فقط مخيم واحد وهو مخيم خرز، وعليه فعدد اللاجئين السوريين فيها خمسة عشر ألف لاجئ، أما عدد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية في متصف ٢٠١٤ حوالي ألفين لاجئ سوري [١].أما بالنسبة لأوضاع اللاجئين السوريين لا يختلف كثيراً عن سابقتها، بحيث نجد ارتفاع البطالة وصعوبة الحصول على القروض وارتفاع تكاليف المعيشة والافتقار للتعليم بالنسبة للأطفال السوريين [٢].

## المطلب الثاني

## وضع اللاجئين السوريين في باقي أنحاءالعالم

إن استمرار النزاع في سوريا، وعدم استقرار الأوضاع في الدول العربية المجاورة لسوريا، والمعاناة التي يعيشونها سواء في المخيمات أو خارجها في هذه الدول، أدى بالبعض إلى طلب اللجوء في دول أخرى يسودها الاستقرار، وفي سبيل الوصول إلى الدول الأوربية، جعلوا من تركيا معبراً لها.

### الفرع الأول

### وضع اللاجئين السوريين في تركيا

تعتبر تركيا من بين الدول التي اهتمت بوضع أحكام قانونية تتعلق بمسألة الهجرة واللجوء، ومع تزايد تدفق اللاجئين السوريين بسبب الصراع الدائر في سوريا، قامت السلطات التركية بوضع استراتيجة جديدة، وفي هذا الصدد قامت بإصدار قانون الأجانب والحماية الدولية [٣]، وهو قانون لا يتعرض لموضوع اللاجئ السوري

(١) – المفوضية: النداء العالمي ٢٠١٥، تحديث اليمن، ص ص ١–٢ متاح على الموقع التالي:– -httpwww.unhcr-arabic.org534 fbb866.html.pdf.

(٢) – المفوضية: المرجع السابق، ص ٤.

(٣) – محمد قدوم: فعالية قانون الأجانب والحماية الدولية في تركيا في حماية المهاجرين واللاجئين، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر، – =



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

بشكل خاص، بل يحدد آليات التعاطي مع الأجانب وحسب تقرير منظّمة العفو الدولية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠، بلغ عدد اللاجئين السوريين في تركيا ١.٥مليون، وقامت هذه الأخيرة بتوفير ٢٢ مخيم لإقامة اللاجئين [١].ولكن حسب توقعات المفوضية من الممكن أن يرتفع هذا العدد في أواخر ٢٠١٥ إلى ١.٧ مليون [٢]، وبلغ عدد أطفال اللاجئين السوريين ٥٥٠ ألف في الثلاثي الأول لسنة ٢٠١٥ مقارنة بآخر عام ٢٠١٣ الذي بلغ ٢٩٤.٣٠٤ طفل لاجئ سوري [٣]، إذ يوجد حوالي ٨٠ من العدد الإجمالي للأطفال السوريين في تركيا لسنة ٢٠١٥ الذين وصلوا سن الدراسة ولم يلتحقوا بها[٤]، ولهذا عملت الحكومة التركية على إنشاء وبناء مدارس خاصة لهؤلاء الأطفال اللاجئين، ولكن هذا لا يكفي مقارنة بالعدد الهائل لهم، وعلى سبيل المثال يحتوي مخيم كيليس على مدرسة يؤطرها مدير تركي ومجلس من السوريين، التي تقدم العلم لكل من تتراوح سنه ١٥-١٨ سنة زيادة إلى روضة أطفال [٥]، وفي سياق توفير ظروف معيشية أفضل للاجئين السوريين، " صرحت وزيرة الأسرة والشؤون الاجتماعية التركية فاطمة شاهين سنة ٢٠١٣،

---

=

المعضلة والحل-، (عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي ٢٠-٢١ أبريل، ٢٠١٥، ص٢.

(١) - محمد قدوم: المرجع السابق، ص ص٣-٤.

(٢) - المفوضية: الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، ٢٠١٥-٢٠١٦، مرجع سابق، ص٩.

(٣) - المفوضية: مستقبل سوريا، المرجع السابق، ص ٦.

(٤) - المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، ٢٠١٥-٢٠١٦، مرجع سابق، ص٩.

(٥) - نادية حسن عبد الله: اللاجئين السوريين... معاناة وحقوق ضائعة، الحوار المتمدن، العدد ٤٠٥٤، أبريل ٢٠١٣

ص ٥، متاح على الموقع التالي:

httpwww.ahewar.orgdebatshow.art.aspaid=353159. Vu le: 18/05/2015 00:32 (GMT).

حرص الدولة التركية على توفير مناصب عمل لهم وفقا لشروط العمل المعتمدة في تركيا [١].

ويبدو أن حالة اللاجئين السوريين في تركيا ليست أفضل مما عليه في الدول المجاورة لسوريا، بحيث يعانون من اكتظاظ في المخيمات، ونفس الشيء بالنسبة للذين يعيشون خارج المخيمات، يجدون صعوبة في توفير الاحتياجات اللازمة للاستمرار في الحياة [٢]، ويتواجد عدد كبير منهم في اسطنبول، في مساكن غير آمنة، ويشغلون وظائف غير رسمية [٣].ويواجه اللاجئون السوريون خطر العبور غير المشروع في الحدود بين تركيا وبلغاريا واليونان، وقامت هذه الأخيرة بوضع ذرع للحد من هذه الظاهرة.ويمكن القول بأن تركيا استطاعة إلى حد ما توفير الحماية اللازمة وكذا تسخير الإمكانيات المادية والمالية لمواجهة هذا التدفق الهائل للاجئين السوريين [٤].

## الفرع الثاني

## وضع اللاجئين السوريين في باقي الدول الأخرى

إن الخوف والاضطهاد الذي عاشه السوريون في بلدهم بسبب النزاع، لم يترك لهم المجال في اختيار الوجهة، بل أي بلد يضمن له اللجوء يسعى الوصول إليه بكل الطرق، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، المهم أن يحفظ سلامة أسرته

(١) – نادية حسن عبد الله: المرجع السابق، ص ٥.

(٢) – محمد عادل أمين: أوضاع السوريين في الداخل والخارج (دراسة موسعة): اللاجئون السوريون..مأساة واحدة ومشكلات متنوعة، فبراير ٢٠١٣، ص ٤، متاح على الموقع التالي:
-httpwww.Facebook.comAljaLyhalswryhfyalswydposts215561565255249. vu le: 18/05/2015 00:28 (GMT).

(٣) – ميليسا فيليبس، كاثرين ستاروب، تحديات التنقل للحماية، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٧، سبتمبر ٢٠١٤، ص ٢٨.

(٤) – ميليسا فيليبس، كاثرين ستاروب، المرجع السابق، ص ٢٨.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وحياته.وباعتبار أن منح اللجوء هو عمل إنساني بالدرجة الأولى الذي كرسته العديد من الاتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية، قامت الدول بالأخذ به، وجاءت أزمة سوريا لتبين ما مدى تطبيق أو احترام لهذه الاتفاقيات وتكريس هذا العمل الإنساني؟ ومن الدول الأخرى التي استقبلت اللاجئين السوريين نجد: فرنسا، النرويج، ألمانيا واليونان.

**أولا: وضع اللاجئين السوريين في فرنسا:**

قامت هذه الدولة باستقبال حوالي ٣٧٠٠ لاجئ سوري خلال السنتين ٢٠١٢ – ٢٠١٣ وبحلول سنة ٢٠١٤، قامت السلطات الفرنسية باستضافة ٢٥٠ عائلة سورية والتي وجدت نفسها في شوارع سان توران الباريسية، واتخذت ساحاتها مخيم عشوائي في العراء، ونجد من بينهم أطفال ونساء في انتظار أذان صاغية من السلطات الفرنسية من أجل تسوية وضعيتهم"[(١)].

والجدير بالذكر أن هناك أعداد هائلة من مقدمي طلب اللجوء من صربيا وكوسوفو وإيران وتركيا وأفغانستان في فرنسا، يعانون مثلهم مثل اللاجئين السوريين من عدة مشاكل مشتركة، سواء من حيث التأخر في إصدار الإقامات التي تستغرق وسطيا من ستة إلى تسعة أشهر، وصعوبة اللغة باعتبار أن السوريين لا يعرفون شيئا عن اللغة الفرنسية، وصعوبة التواصل مع شرائح المجتمع الفرنسي، وذلك بسبب عدم رعاية الحكومة الفرنسية لبرامج تعليم اللغة الفرنسية مجانا للاجئين السوريين من أجل إدماجهم في المجتمع، على غرار ما تقدمه الدول الأخرى مثل:السويد وهولندا، وهذه المشكلة تولد مشاكل أخرى، فمن لا يعرف اللغة يصعب

(١) – محمد واموسي، فرنسا تستقبل ٢٥٠ عائلة من اللاجئين السوريين وتتخلى عنهم في شوارعها، القدس، أبريل ٢٠١٤ ص ١، متاح على الموقع التالي :-

http www.alquds.co.ukp=161546. Vu le: 19/ 05/2015 19:01 (GMT-(.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

عليه إيجاد عمل وهذا ما يجعله عالة على المجتمع يستهلك ولا ينتج [١].والجدير بالذكر أن مسئولين من الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية سحبوا من اللاجئين السوريين جوزات سفرهم دون أن يمنحوهم بديلا عنها أو رخص مؤقتة، وإخضاع بعض اللاجئين الذكور للاستنطاق من طرف ضباط من الشرطة الفرنسية التي دامت أكثر من ثلاث ساعات قبل أن يطلقوا سراحهم حسبما ورد عن القدس العربي [٢]. وانتقد بيار هنري رئيس منظمة فرنسا أرض اللجوء ما سماه تقصير الحكومة الفرنسية تجاه اللاجئين السوريين على أراضيها، داعيا إياها إلى اعتماد ما سماه سياسة أكثر كرما تجاه هؤلاء اللاجئين [٣].

**ثانياً: وضع اللاجئين السوريين في النرويج:**

تعتبر النرويج من أكثر البلدان المتمسكة بأساليب الديمقراطية والحرية الفردية والصحافية، لهذا نجد معظم اللاجئين يفضلون اللجوء إليها على غرار الكثير من الدول الأوربية، ويحق للأجنبي الذي مضى على سكنه في بلدية معينة لمدة ثلاث سنوات المشاركة في الانتخابات البلدية على الرغم من أنه لا يملك الجنسية النرويجية، لكن التاريخ النرويجي ليس ناصع البياض في كل فتراته، [٤]. حيث ذكرت منظمة نرويجية تدافع عن حقوق اللاجئين بأن سلطات الهجرة في بلادها تستخدم

(١) – هنادي الشوا، ماهي العراقيل التي تعترض السوري الراغب باللجوء إلى فرنسا؟، أورينت نت، أكتوبر ٢٠١٤، ص ٢متاح على الموقع التالي :-

http www.orient-news.netpage = news-show &id = 81640. Vu le: 19/05/2015 18:59 (GMT).

(٢) – محمد واموسي، مرجع سابق، ص ١.

(٣) – محمد واموسي، مرجع سابق، ص ١.

(٤) – حمد نضال، النرويج خطوة إلى الوراء، المحور العنصرية: حقوق اللاجئين والجاليات المهاجرة، الحوار المتمدن، العدد ٣٥٠، ص ص ١– ٣، متاح على الموقع التالي: –

http www.ahewar.org debat show.art.aspaid = 4587. Vu le: 19/05/2015 19:39 (GMT).



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

أساليب صارمة مع طالبي اللجوء، خصوصا مع الذين يستخدمون وثائق مزورة للوصول إليها، وجاء في تقرير هذه الأخيرة أن الشرطة ومكتب المدعي العام ومحامي الدفاع يعملون على إلغاء العقوبة المسلطة على هؤلاء اللاجئين الذين يستخدمون وثائق مزورة من أجل الدخول إلى البلاد وذلك في الحالات الفردية [١].ووافقت النرويج على استضافة ثمانية ألاف لاجئ سوري بحلول ٢٠١٧، وذلك بموجب اتفاق بين الأحزاب السياسية الفاعلة في البلاد، وحسب هذا الاتفاق تخطط النرويج استقبال ألفي لاجئ سو ري في عام ٢٠١٥[٢].وهذا يدخل ضمن سياسة المفوضية، المتعلق بتقديم الدعم اللازم للاجئين السوريين وكذا التضامن الدولي في تقاسم الأعباء.

**ثالثا: وضع اللاجئين السوريين في ألمانيا:**

في إطار حماية اللاجئين قامت ألمانيا باتخاذ قرار يقضي بالإسراع في اجراءات طالبي اللجوء خاصة السوريين والعراقيين، وجاء في القرار منحهم حرية التنقل، لكن لا ينطبق على اللاجئين الذين لديهم بصمات أوطلبات لجوء في الدول الأخرى، ولإعتبارات سياسية في ألمانيا فهذا القرار لا ينطبق على أي عراقي عربي مسلم، أو أي عراقي كردي مسلم، بل يشمل جميع أطياف الشعب السوري، باستثناء أيضا الفلسطيني السوري[٣].

---

(١) – هيام الشيروط: مشكلة اللاجئين في النرويج، شبكة المرأة السورية، نوفمبر ٢٠١٤، ص ١، متاح على الموقع التالي: –

.httpswnsyria.orgp= 2156. Vu le: 19/05/2015 19:35 (GMT)–

(٢) – مبتدأ قبل الخبر، النرويج توافق على استضافة ٨٠٠٠ لاجئ سوري، ١١ يونيه ٢٠١٥، متاح على الموقع التالي:–

.httpwww.mobtada.comdetail.phpID=343752 vu le: 13/05/2015 19:17 (GMT)–

(٣) – حسن كيان: ألمانيا تبدأ تطبيق قرار جديد بخصوص استقبال اللاجئين السوريين، اورينت نت، ص =



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ويتم اختيار اللاجئين في ألمانيا حسب معايير محددة، مثلا كأن تكون عائلاتهم مقيمة في ألمانيا وبدون تقديم طلب اللجوء، يحصل هؤلاء على تصريح الإقامة لمدة ثلاث سنوات، وفي سبيل إدماجهم داخل مجتمعها وسهولة التواصل معهم، قامت بتوفير مدارس لتعليم اللغة الألمانية، ومن خلال القرار المذكور أعلاه، يتضح لنا أن ألمانيا قامت بالتمييز بين اللاجئين، وهناك من لديه حق في التنقل والعمل وهناك آخرون لا يملكون هذا الحق، بالرغم من أنهم يتمتعون كلهم بصفة اللاجئ، وهذا ما يخالف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[1]، وكذا ما جاءت به اتفاقية ١٩٥١[2].

**رابعاً: وضع اللاجئين السوريين في اليونان:**

إن اللاجئ السوري يسعى للوصول إلى أوروبا من خلال المرور باليونان، حيث يحمل الكثير من الأحلام والآمال، وفي سبيل تحقيقها يصادف مجموعة من المخاطر والعراقيل، وهذا يرجع إلى السبل والوسائل التي يتبعها سواء كانت برية أو عن طريق البحر من السواحل التركية باستخدام قوارب وزوارق صغيرة لا تتوفر على أدنى درجة الأمان، وحسب مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، يتعرض اللاجئون السوريون لإنتهاكات على حقوقهم، حيث يتم سرقة ممتلكاتهم الشخصية وإعادتهم إلى تركيا من قبل الشرطة اليونانية، وتقوم هذه الأخيرة بضربهم بشكل مبرح لدرجة أن علامات التعذيب تبقى لمدة طويلة وكذا تقييدهم وتفتيشهم، أضف إلى توقيفهم

=

ص ١-٢، متاح على الموقع التالي :-

-httpwww.orient – news.netpage = news- show &id = 82672. Vu le: 19/05/2015 19:16 (GMT).

(١) – أنظر: المادة ١٣ الفقرة ١ والمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) – تنص المادة ٣ من اتفاقية ١٩٥١ على أنه تطبق الدول المتعاقدة هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

لمدة تتجاوز ٧٢ ساعة، هذا ما يخالف الاجراءات القضائية المعمول بها دوليا [١].

ونجد أن اللاجئين السوريين يواجهون عقبات عديدة في طلب اللجوء، حيث تعرضوا لخطر الاعتقال في ظروف غير إنسانية وللعنف على أيدي جماعات تأخذ على عاتقها تنفيذ القانون بأيديها بدوافع كراهية الأجانب، وصرح أحد اللاجئين السوريين بأن جنود اليونان قاموا بإطلاق النار علينا لترويعنا وتهريبنا، وقد خشينا على حياتنا، خصوصا كنا قادمين من منطقة حرب [٢]، مع العلم أن اليونان شهدت أزمة مالية واقتصادية حادة، هذا ما ولّد ضغط كبير عليها وعدم قدرتها على تحمل الأزمة الاقتصادية وكذا عبئ اللاجئين، هذا ما يدفعها إلى انتهاج سلوك يتنافى مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## المبحث الثاني
## تحديات اللاجئيـــن الســـوريون

في ظل استراتيجية وجهـود المفوضيـة باعتبار اللاجئين فئة هشة وضعيفة، تصادفها العديد من المشاكل في مختلف الميادين التي من خلالها يفقد كرامته وحقوقه، التي ما فتئت المفوضية والمجتمع الدولي العمل على حمايتها وتكريسها في أرض الواقع. وفي هذا السياق سوف يتم التطرق إلى التحديات التي يواجهها اللاجئون السوريون (مطلب أول)، وكذا استراتيجية المفوضية ومختلف الهيئات الفاعلة من أجل تمديد المساعدة والتخفيف من معاناتهم (مطلب الثاني).

---

(١) – مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تقرير خاص حول اللجوء الغير الشرعي للسوريين: الهرب من الجحيم إلى المجهول...اليونان نموذجا، ٢٠١٤، ص ص ٥-٦، متاح على الموقع التالي: –
–http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1397616646#.VXxp4t1lvEE.

(٢) – منظّمة العفو الدولية، تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم: نظرة عامة على مناطق العالم، منشور بتاريخ
٢٠١٣ منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم (pol 10 / 002 / 2013، ص ٣٧.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

## المطلب الأول

## تحديات اللاجئين السوريين

منذ بدأ النزاع السوري إلى يومنا هذا نلاحظ استمرار تدفق العائلات السو رية ملتمسة اللجوء في مختلف دول العالم، خاصة دول الجوار، وفي إطار توفير الحماية لهم، قامت الأمم المتحدة بالتنسيق مع الدول االمانحة للجوء على إنشاء مناطق ومخيمات لإستقبال العدد الهائل لهذه الفئة، حتى يتسنى لها إحصاء عددهم من أجل تقديم المساعدة، ولكن هذا لم يشفع للاجئين السوريين من أن تواجههم العديد من التحديات.ولعل أبرز هذه التحديات تكمن في تلك التي يواجهونها داخل المخيمات وخارجها (فرع أول)، وفي محدودية الصفة القانونية (فرع ثاني)، والإعادة القسرية(فرع الثالث)، وانعدام الجنسية (فرع رابع).

### الفرع الأول:

### تحديات اللاجئين السوريين في داخل وخارج المخيمات

رغم كل الجهود التي تبذلها الدول المستقبلة للاجئين في إطار توفير الحماية وتقديم جميع المستلزمات لهم، سواء من حيث التغذية، وتوفير مناصب الشغل، وإيواءهم، وكذا توفير الرعاية الصحية، وغيرها من المساعدات، إلا أن هناك تقصير في تطبيق التزاماتها الدولية، مما يشكل تحدي للاجئين المتواجدين داخل المخيمات وخارجها.

**أولا: تحديات اللاجئين السوريين داخل المخيمات:**

باعتبار المخيم يعيش فيه مجموعة من الأفراد، نجد هناك خلافات واضطرابات فيما بينهم، وذلك يعود إلى وجود جماعات عرقية مختلفة عن الأخرى، التي كانت تعيش في مناطق مختلفة ومنفصلة، قبل أن يجتمعوا في المخيمات، وشعور البعض بالضيق، وتولد لديهم مشاعر النفورمن تلك الأقليات، هذا ما يدفع سكان المخيمات


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

إلى رفع التحدي من أجل جمع شمل اللاجئين.وهناك في بعض الأحيان أشخاص من اللاجئين ينصبون أنفسهم زعماء لمجتمع اللاجئين يمارسون ضغوط على بقية المتواجدين في ذلك المخيم لفرض إيديولوجيتهم، لاسيما إذا كانوا يريدون استخدام المخيم كقاعدة لممارسة الأعمال العدائية، هذا ما يعرض المخيم لخطر الهجمات العسكرية [١]، وعلى سبيل المثال في مخيم الزعتري المتواجد في الأردن، هناك تجنيد للأطفال من قبل بعض زعماء ذلك المخيم، ويدربونهم على حمل السلاح من أجل القتال، وبعثهم في ما بعد إلى سوريا، هذا ما يشكل خطورة، سواء على أنفسهم أو على المخيم [٢].أضف إلى تفاقم الأوضاع الأمنية في مخيمات لبنان وانتشار الأسلحة بسبب ضغط سكان المحليين، وتورط اللاجئين السوريين في تلك الصراعات[٣].

كما يوجد هناك تحدي آخر يواجهه أو يرفعه اللاجئون، من أجل حماية رفاهيتهم داخل المخيم، وذلك لوجود أجهزة وأشخاص قد يسيئون استعمال نظام توزيع الأغذية والمساعدات الأخرى، وجعلها كوسيلة للممارسة الضغط على أفراد المخيم، سواء بدفع الأموال للحصول على السلع، أو الانضمام إلى قوة شبه عسكرية، أو القيام بممارسات غير شرعية وغير أخلاقية مقابل الحصول على هذه السلع [٤]، وفي هذا المقام نجد أن بعض الآباء لا يسمح لبناتهم مغادرة الخيمة لتفشي ظاهرة التحرش الجنسي داخل المخيمات [٥].

(١) – المفوضية، حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص ص ٥٠-٥١.

(٢) – المفوضية، مستقل سوريا، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٣) – المفوضية، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٤) – المفوضية، حماية اللاجئين، مرجع اسابق، ص ٥.

(٥) – المفوضية، مستقل سوريا، مرجع سابق، ص ٣٠.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

**ثانيا: تحديات اللاجئين السوريين خارج المخيمات:**

**هي تحديات متعددة نظراً لعدم حصول اللاجئين على مساعدات وإعانات المفوضية، هذا ما يجعلهم يفكرون في كيفية الحصول على الرزق، بحيث نجد أن أسر اللاجئين تواجه ندرة في النشاطات التي تدير الدخل، ويعد هذا فجوة وعبأ كبير لمعظم الأسر، مما يزيد معاناتهم يوما بعد يوم. وتعتبر تكاليف الحياة ومستويات أجور السكن بالإضافة إلى انعدام الأمن الغذائي وارتفاع المديونية، الهّم الذي يشغل بال اللاجئين السوريين والبلد المضيف على حد سواء [١]، هذا ما يدفع الكثير منهم في افتراش الأرصفة، والتسول، والعمل في أماكن غير مشرفة، ونذكر على سبيل المثال، النساء اللواتي يتخذن من الملاهي وأماكن الدعارة ملجأ لكسب المال الذي يؤمن لهن الحياة، كما نجد أيضا أنهن يواجهن تحدي آخر وهو العنف الجسدي والجنسي والاغتصاب وكل الأعمال العدائية الذي يمكن أن يتعرضن إليه. ويمكن أن يتعرض هؤلاء اللاجئين خاصة الفئة المستضعفة منهم (الأطفال والنساء)، إلى ظاهرة الاتجار بالأشخاص التي تعرف في الآونة الأخيرة تزايداً ملحوظا، وذلك يرجع إلى كثرة النزاعات في العالم، والنزوح القسري للعديد من الأشخاص، وانطلاقا من ذلك يتم استغلال وضعيتهم، وأشارت المادة ٣ / أ من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، إلى الوسائل التي ينتهجها المتاجرين بالأشخاص من خلال تجنيد الأشخاص أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع، أو استغلال حالة استضعاف من أجل استغلالهم في مجال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والاسترقاق أو نزع الأعضاء... الخ [٢].**

---

(١) – أنويها سود، لويسا سيفيريس، مرجع سابق، ص ١.

(٢) – انظر: المادة ٣ / أ من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، الذي =



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

فهذه الظاهرة لا يمكن القضاء عليها بواسطة الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، بل يجب على المجتمع الدولي تكثيف الجهود للقضاء على الأسباب، التي تؤدي إلى قيام مثل هذه الأفعال الدنيئة التي تتعدى مختلف الجرائم الأخرى [١]، بعد تجارة المخدرات والسلاح من حيث المبالغ المحصل عليها من خلالها.أما فيما يخص الأسر التي لم يسعفها الحظ ولم تستطع الهروب خارج حدود سوريا، نجدها أيضا تعاني وترفع تحدي خصوصا فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، لهذا نجد أن المفوضية تعمل بالتنسيق مع الحكومة السورية خاصة مع قطاع الحماية، علما أن الحكومة السورية قد صادقت على معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمكافحة الرق والاتجار بالأشخاص، من أجل الحد من نتائج وآثار هذه الظاهرة، وذلك عن طريق تقديم دورات تدريب مهني، ونشاطات توعية ومساعدات مالية، وكذا الدعم النفسي للمتضررين من ضحايا الاتجار بالأشخاص، دون أن ننسى أن الحكومة السورية قبل هذه الأزمة قد أنشأت مديرية مكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة الداخلية والتي أصبحت مسؤولة عن إحالة جميع الحالات المشتبه بها إلى المحاكم والخدمات المعنية بهذا الشأن [٢].

=

صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤١٧/٣ بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٣، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ٦٩، الصادرة في ١٢ / نوفمبر ٢٠٠٣.

(١) – ليلى بوشو: النطاق القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص والجهود الدولية والوطنية لمكافحتها، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر– المعضلة والحل– (عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي٢٠/٢١ أبريل ٢٠١٥، ص١٧.

(٢) – المفوضية، الاتجار بالبشر والاستغلال والنزوح الداخلي في سوريا، قطاع الحماية في سوريا، أصداء من سوريا، العدد ٦، ص ٣، متاح على الموقع التالي:

.http www.unhcr-arabic.org546dd2966.html.pdf–

## الفرع الثاني:
## محدودية الصفة القانونية للاجئين السوريين

تكون هناك محدودية الصفة القانونية للاجئين عندما يدخل اللاجئ بصفة غير قانونية إلى دولة ما، أو عندما لا يجدد الإقامة داخل تلك الدولة، وهذا ما يحصل للاجئين السوريين في الدول المجاورة التي تستقطبهم، بحيث تنشأ تبعات سلبية جراء ذلك، مما يؤدي إلى عدم حصولهم على الحماية والمساعدات، كما يتعرضون لمخاطر الاستغلال والاحتجاز. وفي سبيل المحاولة لاكتساب الصفة القانونية في دولة الملجأ، يلجأ هؤلاء سواء الرجوع إلى دولتهم الأصلية للحصول على قسيمة دخول جديدة مجانا، أو شراء الوثائق المزورة أو استخدام وثائق أشخاص آخرين، وهذا ما يؤثر على حياتهم ويجعل أنفسهم مقيدة الحركة، ولا يدخلون في اهتمام المفوضية من حيث الحصول على الإعانات والرعاية الصحية، وكل ذلك ينعكس سلبا على عائلته، ويصبح عالة على أسرته بسبب عدم تمتعه بحق العمل، أضف إلى ذلك أنه يعرض النساء لظاهرة الاستغلال عند تلقى المساعدات في مناطق توزيع المعونات، أو التعرض في الطريق للتحرش أثناء التنقل إلى تلك المواقع، ليس هذا فقط إذ لا يمكن التبليغ عن تلك المضايقات أو الاعتداءات بسبب الخوف من الاعتقال من طرف الشرطة، أما الأثر السلبي الأكبر فيتمثل في منع وحرمان الأطفال من الدراسة بغية إرسالهم للعمل، هذا ما يؤثر على حقهم في التعليم ومستقبلهم وتعرضهم للاستغلال [١]، وكذلك للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية سواء من طرف رب الأسرة أو أصحاب العمل [٢].

---

(١) – داليا عرنكي، أوليفياس كاليس، مرجع سابق، ص ص ١٧-١٨.

(٢) – أنظر: المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم =


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

## الفرع الثالث:

## الإعادة القسرية للاجئين السوريين

يحق لكل من يتعرض للاضطهاد أو للتهديد في دولته أن يطلب أو يلتمس اللجوء من دولة أخرى، " وعليه من المبدأ ينبغي أن يتمتع طالب اللجوء الحق في البقاء في إقليم دولة اللجوء ولا يتعرض للإبعاد أو الطرد أو الترحيل إلى أن يتم اتخاذ القرار النهائي بشأن حالته أو بشأن مسؤولية تقييم حالته" [(١)]، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٢ فقرة ٣ من اتفاقية ١٩٥١ يعتبر مبدأ عدم الرد حجر الزاوية لقانون اللجوء، والذي يكفل الحماية للاجئ من الوقوع في قبضة الدولة التي اضطهدته، دون الإخلال بمبدأ سيادة الدولة المانحة للجوء[(٢)]، لذلك يعتبر حق للاجئ والتزام للدولة المستضيفة.كما يمنع حظر النقل الجبري، الجماعي أو الفردي، للأشخاص أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى [(٣)]، لكن رغم هذا فهناك استثناء عن الأصل والمتمثل في حق الدولة في طرد طالبي اللجوء، أواللاجئين المتواجدين على إقليمها، إذا ما رأت أن في ذلك خطر على أمنها الداخلي، أي أن الشخص اللاجئ يشكل خطر على استقرارها أو على سيادتها، وفي هذه الحالة لا يمكن للشخص التحجج بذلك أي بصفته كلاجئ، وهذا ما أشارت إليه المادة ٣٣ فقرة ٢ من اتفاقية ١٩٥١ والتي لا يسمح الاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواعي معقولة لاعتباره أخطر: تنص على أنه على أمن البلد الذي يوجد فيه، بالرغم

---

=

٨٩-٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٦ ونشر بتاريخ: ج. ر.ج.ج. د. ش، العدد ١١، بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٦.

(١) – اريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين: خمسون عاما حول التحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل، المجلة. الدولية للصليب الأحمر: مختارات من أعداد ٢٠٠١، ص ١٥٠.

(٢) – حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) – أنظر: المادة ٣٣ فقرة ٢ من اتفاقية ١٩٥١.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

من تواجد اللاجئين السوريين خارج بلد المنشأ إلا أنهم يواجهون تحديات ومشاكل متعلقة بالأمن، والملاحقة من ببعض أطراف أو جماعات دولة المنشأ، وذلك بشن هجمات من الحدود على مستوطنات اللاجئين أو التسلل داخل مستوطنات اللاجئين بغية إثارة النزاع مع السكان المحليين، وتغليط الرأي العام لذلك البلد. مما يجعل هذا الأخير يتخذ إجراءات قد تؤدي إلى معاقبة هؤلاء اللاجئين أو سجنهم أو اعتقالهم، وقد يصل في بعض الأحيان إلى الطرد. كما نجد أن دولة المنشأ تمارس ضغوطا على المسئولين في بلد اللجوء من أجل طرد أو تسليم بعض اللاجئين [١].

يجب على دولة الملجأ أن تبذل كل جهدها في سبيل حماية هذه الفئات، لأنها أزمة إنسانية يستوجب التضامن معها. لكن أكبر تحدي بالنسبة للاجئين السوريين يتمثل في العودة إلى بلد المنشأ، نظراً للأوضاع السيئة والمتدهورة التي يعيشونها في المخيمات وخارجها، وهذا ما تسعى إليه المفوضية بالتنسيق بين الدول والمنظمات الإنسانية وإعادتهم طوعيا، لكن هذا يبقى حلم يراود اللاجئين السوريين، نظراً لاستحالة تحقيق ذلك بسبب تأزم الأوضاع واستمرار النزاع في سوريا، لهذا يبقى إعادة التوطين هو الحل في سبيل إدماج هؤلاء في المجتمعات الأخرى من أجل التكفل الأحسن بهم. لذلك يعتبر مبدأ عدم إعادة اللاجئ قسراً إلى بلده الأصلي الذي ما زال يتعدى على حقوق الناس، ويرتكب جرائم دولية، التزام على عاتق الدولة التي يلتمس فيها اللجوء، فيجب أن تسمح له بالبقاء إلى غاية الفصل النهائي في الرد على طلبه والاعتراف له بمركز لاجئ [٢] تنص المادة ٧ فقرة ١ من القانون رقم ٨-

(١) - المفوضية، حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص ٤.

(٢) - عبد الرحمن لحرش: حماية اللاجئين بين حق الدولة المستقبلة في منح الملجأ ومبدأ حظر الرد أو الطرد، مداخلة مقدمة إلى: الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا إلى دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر-المعضلة والحل (عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد =


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

١١ المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على ما يلي مع مراعاة الاتفاقات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، يتعين على كل أجنبي يصل إلى إقليم الجزائرأن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز السفر مسلم له من دولته، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها... كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء، بالتأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة، وكذا دفتراً صحياً طبقا للتنظيم الصحي الدولي [١]، لذلك لا يمكن تقييد اللاجئ الذي فرّ من بلده أو منحه اللجوء إذا لم يستوفي جميع وثائقه، ولا يمكن إعادته قسراً أو طرده، بما أن دولته أحرقت هويته نتيجة قصف لمنزله.

## الفرع الرابع: انعدام االجنسية

فالشخص عديم الجنسية هو: كل من لا يعتبر مواطنا في أية دولة بموجب قوانينها السارية[٢]، أو هو عدم اعتراف قوانين أية دولة بكونه مواطنا فيها [٣] فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على حق الإنسان في التمتع بالجنسية بوجه عام [٤]، لكن لم توضح كيف تقع مسؤولية منح الجنسية على عاتق دولة

=

الصديق بن يحي، جيجل، يومي ٢٠/٢١/٢٠١٥، ص٦، لمزيد من التفاصيل راجع

UNHCR, Note D'orientation sur l'extradition et la protection internationale des réfugiés, HCR, section de la politique de protection internationale, Genève, avril 2008, p 06.

(١) – انظر المادة ١/٧ من القانون رقم ١١/٨ المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وتنقلهم.

(٢) – المفوضية، حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٣) – انديرا غوريس، جوليا هاريغتون، سيباستيان كون، انعدام الجنسية: ماهيته ومغزاه، نشرة الهجرة القسرية، العدد٣٢، ٢٠٠٩، ص ٥.

(٤) – تنص المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

معنية [١]، وقد عملت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ قيامها على توفير الحماية الدولية وإيجاد حلول دائمة للاجئي عديمي الجنسية، الذين تنطبق عليهم اتفاقية ١٩٥١، وشاركت المفوضية في وضع اتفاقيتي انعدام الجنسية العالميتين المتمثلتين في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٥٤، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ [٢]، فتشير منظمة العفو الدولية إلى وجود حوالي ١٢ مليون شخص في العالم بدون جنسية وذلك في مطلع ٢٠١٢ [٣].أما المفوضية فتشير إلى أن انعدام الجنسية أثّر على ١٠ مليون شخص على الأقل عام ٢٠١٣ [٤] وكشفت دراسة أجرتها المفوضية مؤخراً أن ٧٧ % من إجمالي ٧٨١ طفل لاجئ حديث الولادة في لبنان ليس لهم شهادات ميلاد رسمية، وهذا ما يجعلهم عديمي الجنسية، ومما يشكل عقبة في وجه هؤلاء الأطفال في الحصول على حقوقهم مثل التعليم والرعاية الصحية. كما يمكن أن يتعرض الأطفال عديمي الجنسية الذين لا يملكون وثائق تثبت هويتهم للاختطاف والمتاجرة بهم واستغلالهم، وقد يؤدي ذلك أيضا إلى استحالة العودة إلى الديار [٥]، مما يجعلهم غرباء في كلتا الدولتين الأصلية وبلد لجوئه. ونجد عشرات الآلاف من الأكراد السوريين بدون جنسية، يعانون من التمييز بسبب الهوية وكذا اللغة والثقافة الكردية، وحرموا من التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية كغيرهم من السوريين العرب [٦].

---

(١) – انديرا جوريس، جوليا هاريجتون، سبياسيتان كون، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) – مارك مانلي، سانتوش بيرسود، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستجابات لانعدام الجنسية، نشرة الهجرة ٢٠٠٩، ص ٧، القسرية، العدد ٣٢.

(٣) – منظمة العفو الدولية المنشورة في ٢٠١٣، مرجع سابق، ص ٧.

(٤) – المفوضية، التكلفة الإنسانية للحرب، مرجع سابق، ص ٢.

(٥) – المفوضية، مستقبل سوريا، المرجع السابق، ص ص ٧-٥٥-٥٧.

(٦) – منظمة العفو الدولية، تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم، نظرة عامة حول مناطق العالم، =



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

إن السلطة التقديرية تعود للدول لمنع وخفض حالات انعدام الجنسية، ولا يمكن للمفوضية أن تكون بديلا للدول في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة، التي تمس كيان الإنسان وجميع حقوقه التي أتت بها الإعلانات والاتفاقيات الدولية، في مجال صيانة وحماية حقوق الإنسان، وكل ما تستطيع المفوضية فعله هو توثيق الثغرات الموجودة في الأطر التشريعية والإدارية، وتقديم المساعدة لمعالجتها [١].

## المطلب الثاني
## استراتيجية وجهود المفوضية في توفير الحماية الدولية للاجئين السوريين

بسبب تدفق اللاجئين السوريين وعجز الدول المستضيفة في استقبال هذا العدد الهائل، قامت المفوضية بالتنسيق مع الحكومات خاصة الدول التي تستقبل هؤلاء اللاجئين، وكذا المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، على وضع برامج وخطط من اجل توفير الحماية ومختلف المساعدات قصد الحفاظ على حقوقهم وكرامتهم.

### الفرع الأول
### جهود المفوضية في مجال تحسين أوضاع اللاجئين السوريين في المجتمعات المضيفة:

في ظل استمرار الأزمة السورية ودخولها العام الخامس والتي لم تعرف حل إلى يومنا هذا، خلفت ورائها حوالي ١٩٠ ألف قتيل، ونزوح ما يقارب ٦.٥ مليون

---

=

منشورات بتاريخ٢٠٠٨، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: pol 10 / 001 / 2008)، ص٢٠٠.

(١) – مارك مانلي، سانتوش بيرسود، مرجع سابق، ص ٧.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

نازح داخلي ولجوء ٣.٢ مليون لاجئ سوري إلى البلدان المجاورة من بينهم ١.٧ مليون طفل لاجئ، وألحقت أضرار اجتماعية واقتصادية غير مسبوقة على البلدان المضيفة لهم [١]، هذا ما انعكس بصورة مباشرة على هؤلاء اللاجئين. لذلك قامت المفوضية بالتدخل لوضع حد لهذه المعاناة، أو على الأقل تحسين أوضاعهم عن طريق وضع مخططات واستراتيجيات لهذا الغرض، بحيث وضعت خطة إقليمية للاستجابة للأزمة السورية ما بين ٢٠١٥ و٢٠١٦ م والتي تشمل عدة مجالات منها:-

- الحماية: الذي تم إحصاء ٤ ملايين و٦٧٠ ألف لاجئ، وهناك حوالي ٨٩٥ ألف فتاة وفتى يشاركون في برنامج منظمة لحماية الأطفال أو المساندة النفسية الاجتماعية.
- تدريب ما يقارب ١٨ ألف على حماية الأطفال في مواجهة الاعتداء والعنف الجنسي.
- الغذاء: يوجد ٢ مليون و٣٣٧ فرد يتلقون مساعدات غذائية وتم تدريب ٥٠ ألف فرد في القطاع الزراعي.
- التعليم:تم تسجيل ٨٣٠ ألف طفل تتراوح أعمارهم ما بين٥-١٧ في التعليم الرسمي ابتدائي أو ثانوي، أضف إلى تسجيل حوالي ٤٢٣ ألف طفل من نفس الفئة والعمل في التعليم غير الرسمي أو غير، وتدريب ٤١ ألف أستاذ تعليمي، وتشييد أكثر من ٤٨٢ منشأة تعليمية منها ما رمم ومنها ما أنشأ.

(١) - المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ٢٠١٥-٢٠١٦، مرجع سابق، ص٢.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

- الصحة: هناك ٤٣٩ منشأة صحية تم تدعيمها، وتدريب ١٣ ألف موظف في المجال الصحي.

- الحاجات الأساسية والمأوى:نجد ٢٩٢ ألف أسرة تتلقى مواد إغاثة أساسية عينية، و٢٨٤ ألف أسرة تتلقى مساعدات نقدية غير مشروطة أو خاصة بقطاع معين أو طارئة أما فيما يتعلق بالمأوى، هناك ١٠٦ ألف أسرة في المخيمات و١٧٥ ألف خارج المخيمات تتلقى مساعدات فيما يخص المأوى ورفع مستواه.

- المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية: حسب الخطة الإقليمية سيستفيد حوالي مليون و٨٠٠ ألف من الكميات الكافية من المياه الصالحة للشرب.

- سبل كسب العيش والتماسك الاجتماعي: باعتبار أن العمل هو مصدر لكسب العيش واستمرار تواجد الأسرة نجد ٢٧٢ ألف فرد يحصلون على فرص عمل بأجر، و١١٠٠مشروع مساندة مجتمعية تم تنفيذها [١].

تواصل المفوضية استراتيجيتها الشاملة فيما يخص حماية اللاجئين السوريين، التي طبقتها في مختلف الدول التي تستقطب هؤلاء اللاجئين، وذلك كل من لبنان، الأردن، اليمن، مصر بحيث تسعى إلى تحسين الجودة في عملية تسجيل السوريين وذلك لحمايتهم وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية، أضف إلى حصول السكان على اللوازم المنزلية والأساسية الكافية، وذلك بدفع منح شهرية غير مشروطة، كما ستدعم الأطفال اللاجئين المسجلين في قطاع التعليم الرسمي، وتحسين الوضع الصحي للسكان.

(١) – المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ٢٠١٥-٢٠١٦، مرجع سابق، ص٢.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

كما خصصت المفوضية في لبنان لسنة ٢٠١٥ميزانية قدرها ٥٥٦.٨ مليون دولار أمريكي من أجل الاستجابة لأوضاع اللاجئين السوريين، وذلك لعدم قدرة دولة لبنان في استيعاب الكم الهائل من السوريين الذين بلغ عددهم ١.٣ مليون لاجئ في أوائل عام ٢٠١٥ [١]، كما خصصت أيضا لكل من الأردن واليمن ومصر ميزانيات لدعم اللاجئين السوريين المتواجدين فيها باعتبار المفوضية الفاعل الأساسي في التمويل، فميزانية الأردن في ٢٠١٥ تقدر ب ٤٠٤.٤ مليون دولار [٢]، أما اليمن فتحدد المتطلبات المالية للعملية بقيمة ٥٩.٥ مليون دولار، ما يشير إلى ارتفاع بقيمة ٣ ملايين دولار مقارنة مع الميزانية)٢٠١٤ [٣]، أما في مصر عرفت المتطلبات المالية زيادة كبيرة، حيث ارتفعت من ١٣.٩ مليون دولار أمريكي عام ٢٠١٠ إلى ٦٥.١ مليون دولار عام ٢٠١٤، خصصت معظمها للاستجابة الطارئة للاجئين السوريين [٤]، دون أن ننسى مساعدات المفوضية في الثلاثي الأول من عام ٢٠١٥، حيث تمكنت من توزيع ٤.٢٥٥.٧٥٥ مادة إغاثة أساسية على ٩٢٢.٨٣٠ فردا في ١٢ من أصل ١٤ محافظة في سورية، علاوة على ذلك فقد وصلت المفوضية من خلال تدخلاتها الإنسانية في مجالات الحماية والخدمات المجتمعية إلى ٨٣.٧٥١ فردا، كما قدمت مساعدات نقدية إلى ٢٢.٧٣١ مستفيدا، وسهلت حصول ٢٠٣.٤٥ فردا على الرعاية الصحية [٥]، أضف إلى ذلك النداء

(١) – المفوضية، النداء العالمي ٢٠١٥، تحديث، لبنان، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) – المفوضية، النداء العالمي ٢٠١٥ م، تحديث، الأردن، مرجع سابق، ص ٦، لمزيد من التفاصيل حول مصادر التمويل راجع:

**Anne-Marie TOURNEPICHE, La protection internationale et européenne des réfugiés: Le financement de la protection internationale des réfugiés, Edition A. Pedonne, Paris, 2014, p 118.**

(٣) – المفوضية، النداء العالمي ٢٠١٥، تحديث، اليمن، مرجع سابق، ص ٥.

(٤) – المفوضية، النداء العالمي ٢٠١٤–٢٠١٥، مصر، مرجع سابق، ص٦.

(٥) – المفوضية، سورية إضاءات، الإصدار الخامس، ٢٠١٥، ص ٣، متاح على الموقع التالي:

=



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

العالمي ٢٠١٥ أين قامت المفوضية وحددت متطلبات مالية قدرها ٣٦٢.٥ مليون دولار أمريكي للنازحين الداخليين في سوريا [١]، والتزام الحكومة السورية مع الأمم المتحدة بالعمل على تطوير قدرات المؤسسات الوطنية في مجال الحماية، لدعم المبادئ الإنسانية وتعميم الحماية في جميع القطاعات، من خلال دمج مبادئ الحماية بالمساعدة الإنسانية، وتعزيز الوصول إلى المساعدات وضمان السلامة والكرامة [٢]، كما تعمل المفوضية بالتنسيق مع قطاع الحماية المتواجد داخل سوريا على توفير الحماية للطفل المنفصل عن ذويه الذي يقصد به كل طفل افترق عن كلا الأبوين أو عن غيرهما من فيواجه الأطفال في سوريا نتيجة الانفصال عن أسرهم عدة مخاطر منها، سوء المعاملة، الاستغلال، الاتجار بهم، عدم الحصول على التعليم، والتجنيد القسري في قوات أو جماعات مسلحة، لذلك تقوم المفوضية عن طريق استراتيجية لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق تطوير معايير واجراءات من أجل الحول دون انفصال الأسرة، تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، وتسجيلهم وتوثيق حالاتهم، وتقديم الرعاية المؤقتة لهم، والبحث عن المفقودين، ومساعدتهم بمختلف الوسائل سواء كانت قانونية وذلك بتسجيل المواليد وتوثيقهم، أو مادية عن طريق تقديم الدعم النقدي والمادي كالثياب وغيرها [٣].

---

=

.http www.unhcr-arabic.org55474ee26.html.pdf–

(١) – المفوضية، النداء العالمي ٢٠١٥، تحديث، الجمهورية العربية السورية، ص ٥، متاح على الموقع التالي:

.http www.unhcr-arabic.org.53cbb47F6.html.pdf–

(٢) – المفوضية، الحماية والمساعدات الإنسانية: تعميم مفهوم الحماية، قطاع الحماية، أصداء من سوريا، العدد ٩، ٢٠١٥، ص ٣، متاح على الموقع التالي:

.http www.unhcr-arabic.org54ed5F526.html.pdf–

(٣) – المفوضية، قطاع الحماية في سوريا، أصداء من سوريا، العدد ٢، ص ١، متاح على الموقع التالي:

.http www.unhcr-arabic.org53cbb47F6.html.pdf–



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

## الفرع الثاني: إعادة توطين اللاجئين السوريينح

إن الانعكاسات السلبية على اقتصاد الدول المضيفة للاجئين السوريين، وزيادة المشاكل الاجتماعية وتدهور الأوضاع الأمنية، قد يدفع هذه الدول المستضيفة إلى استخدام القوة والتعسف، وكذا التعدي على مبدأ حظر الطرد الذي يمكن أن ينتج عنه مخاطر ونتائج وخيمة على اللاجئين. لذلك عملت المفوضية إلى إيجاد استراتيجية لإحداث التوازن في تحمل وتقاسم الأعباء، علما أن معظم اللاجئين السوريين متواجدين في دول الجوار. فيعتبر إعادة التوطين كأداة للحماية أو كأداة للمشاركة في تحمل المسؤولية [١]، مع العلم أن العودة الطوعية هو أهم حل إذا كان بلد المنشأ يسوده الأمن ولا يعرض حياتهم للخطر. وتعمل المفوضية كل ما بوسعها لإنجاح نوعين من الحلول، سواء التوطين في بلد الملجأ (أولا)، أو إعادة التوطين في بلد ثالث (ثانيا).

أولا: التوطين في بلد الملجأ: حتى يكون هذا الحل دائما لابد من توافر بعض الشروط وهي:-

١. موافقة حكومة بلد الملجأ: يمكن أن يمنح اللاجئين للمجتمعات المضيفة فوائد كثيرة، في هذه الحالة يمكن لهذه الدولة أن تمنح الجنسية وتقوم بإدماجهم [٢]، ويمكن أن ترفض إذا رأت في ذلك أن يشكل تهديدا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا عليها [٣].

٢. يجب تقبل سكان المنطقة أين تتواجد مخيمات اللاجئين [٤]: بحيث يمكن أن

(١) – المفوضية، قطاع الحماية في سوريا، أصداء من سوريا، العدد ٢، مرجع سابق، ص٣.

(٢) – اريكا فيلر، مرجع سابق، ص ١.

(٣) – حورية أيت قاسي: تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٤) – المرجع السابق، ص ٢٠٥.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

يكون هناك استياء بين المجتمعات المحلية، وقد يشعر السكان المحليون بأنهم مهملون عندما تحصل مجتمعات اللاجئين على الخدمات والسلع قد تعوزهم هم أنفسهم [١].

٣. لكن لكي يكون هذا الحل دائما، يجب أن يتمكنوا من ممارسة جميع الحقوق الواردة في اتفاقية ١٩٥١مثل: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية [٢]، والمتمتع بجنسية تلك الدولة، فهذا الحل يمكن أن يكون نعمة على دولة الملجأ إذا ما كان هؤلاء اللاجئين يساهمون في تطوير اقتصاد ذلك البلد، مثلما ساهم السوريون اللاجئون في النمو الاقتصادي الكردي [٣]، وهذه الفوائد التي تعود على دولة الملجأ، يجب أن تكون بمساعدة المفوضية، وقد تكون نقمة إذا كان أصلا ذلك البلد يعاني من عدة مشاكل، وتواجد هؤلاء يزيد الحاجة إلى الإنفاق على حساب التنمية الاقتصادية [٤] واستقبال العدد الهائل للاجئين من طرف دولة واحدة وعملها على حمايتهم تقريبا بنفسها، يؤدي إلى تدهور وتأزم سواء، أوضاع هؤلاء اللاجئين أو مواطني تلك الدولة، لذلك غالبا ما نجد أن دولة ما قامت بإعادة إدماج اللاجئين في مجتمعها، ومنحهم كل الحقوق التي أقرتها اتفاقية ١٩٥١. ونجد في هذا المقام أن الدول الأوربية تتخوف من إدماج هؤلاء اللاجئين السوريين بسبب النظرة السيئة للمسلمين ونشر الثقافة العربية الإسلامية في مجتمعاتهم، وهذا ما حدث في الجزائر، حين تخوفت من انتشار الشيعة باعتبارها دولة سنية.

ثانيا: إعادة التوطين في بلد ثالث: يعني إعادة توطين ونقل اللاجئين الذين التمسوا فيه اللجوء إلى دولة أخرى وافقت بدخولهم، والسبب في ذلك يعود إلى تدهور

(١) – المفوضية، حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) – حورية أيت قاسي: تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ٢.

(٣) – أنوبها سود، لويسا سيفيريس: مرجع سابق، ص ص ١٤-١٧.

(٤) – عمر ضاحي: مرجع سابق، ص ص ١١-١٣.



Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الأوضاع الأمنية أو الاقتصادية في تلك الدولة، التي التمسوا فيها اللجوء أو رفض الدولة التي لجئوا إليها أولا وعدم منحهم الملجأ، لكن يجب إعطاءهم مهلة حتى تقبل بهم دولة أخرى. وتقوم الدولة بإتباع مجموعة من المعايير من أجل تحديد من هم المعنيون في إعادة توطينهم، أما المفوضية فتتبع المعايير الخاصة التي تمكنها من التعرف على اللاجئين الذي هم بأمس حاجة لإعادة التوطين، وهي دائما ما تعطي الأولية للفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء(١). وعلى هذا الضوء دعت المفوضية الدول لقبول توطين ٣٠ ألف لاجئ سوري في نهاية ٢٠١٤، كما سهرت المفوضية على أن تقدم الدول لها التزاما على مدى عدة سنوات من أجل إعادة التوطين وغيرها من أشكال القبول على ١٠٠ ألف لاجئ سوري إضافي في عام ٢٠١٥ و٢٠١٦ (٢).

فهنا واجب على المجتمع الدولي كما قلنا سابقا في التضامن الدولي وتقاسم الأعباء تجاه اللاجئين، فنادت المفوضية الدول بالتعاون في إعادة وإدخال أكثر من ١٠٠ ألف لاجئ سوري في بلدانها (٣)، والعمل على التكفل بهم لأنهم قبل كل شيء بشر مثلهم من كل البشر الآخرين، والتي لطالما نصت الاتفاقيات والإعلانات الدولية على حمايتهم والعمل على احترام حقوقهم، لأنهم يعتبرون ضحايا الوضعية الكارثية التي وصلوا إليها، فهنا تلعب الدول والمنظمات الدولية دورها في توفير وتقديم مختلف الإعلانات والمساعدات، خاصة أن نصف هؤلاء هم أطفال.

(١) – حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص. ٢٠٩، لمزيد من التفاصيل راجع: أنطوني أوليفر سميث، أليكس ديشير بينين، إعادة التوطين في القرن الحادي والعشرون، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٥، لعام ٢٠١٤، ص ص ٢٣-٢٥.

(٢) – المفوضية، التكلفة الإنسانية للحرب، مرجع سابق، ص ١٩.

٣ – المفوضية: الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ٢٠١٥-٢٠١٦، مرجع سابق، ص ١٠.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

# خاتمة

بعد دراسة المركز القانوني للاجئ من خلال إبراز تعريف اللاجئ وآليات حمايته، وحقوق كل من اللاجئ ودولة الملجأ، وعرض أوضاع اللاجئين السوريين وأهم التحديات التي واجهوها ولا يزالوا يواجهونها في ظل استراتيجية وجهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي:- أن تعريف اللاجئ عرف عدة تعديلات، بعدما أن قيدت اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين الإطار المكاني والزماني، جاء بروتوكول ١٩٦٧ لحذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل ١ يناير ١٩٥١ بما أن هناك حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ اعتماد هذه الاتفاقية، دون أن ننسى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا ١٩٦٩، التي جاءت بمعيار جديد وهو معيار العدوان، كما جاء هذا التعريف ليميز اللاجئ عن مختلف المفاهيم المشابهة له، وكذلك إبراز الأسباب المؤدية إلى التماس اللجوء.

فاللاجئ حظي باهتمام من قبل المجتمع الدولي، وهذا ما يستنتج من خلال مختلف النصوص القانونية سواء العالمية أو الإقليمية أو الوطنية التي نصت على حقوق اللاجئ والتزاماته كما نصت على حقوق والتزامات دولة الملجأ، والتي نددت بوجوب منح اللجوء والرد على طلبات اللجوء، وعدم الإعادة القسرية وحظر الرد.

بالرغم من تعدد الآليات سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية، والتدابير والجهود التي تبذلها الدول وكذا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومختلف اللجان المعنية بحماية اللاجئ، إلا أن أوضاع اللاجئين السوريين في تدهور مستمر وتشتد معاناتهم في الدول المانحة للجوء عربية كانت أو أجنبية، حيث نجد أن هناك معاناة فيما يخص الإيواء


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وهذا بسبب نقص المخيمات، وإن وجدت لا ترقى إلى المستوى المطلوب التي تحفظ كرامة الإنسان، ونقص التغذية الذي يعود إلى عدم وصول المساعدات ونقص التمويل الدولي، وكذا الأمن الذي يعد هاجس كبير، أين نجد بعض الدول المانحة للجوء غير مستقرة أمنيا، مما يجعل بعضهم يفكر في العودة إلى الوطن رغم استمرار الحرب والاضطهاد، وهناك فئة تتعرض لمختلف أنواع الاستغلال الجسدي أو الجنسي وهم الأطفال والنساء، أين نجد نصف اللاجئين السوريين هم أطفال.

زيادة عن كل هذه الأوضاع المأسوية والقاسية التي يعاني منها اللاجئين السوريين، هناك تحديات يرفعونها في الدول المانحة للجوء مثل: اللاجئين الذين يدخلون بطرق غير شرعية، لا يعدون في حسابات المفوضية مما يجعلهم لا يتلقون مساعدات، هذا ما يصعب وضعيتهم مما يؤدي إلى استغلالهم، أضف إلى تعرضهم للاعتقال والسجن ومختلف أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية.

وهناك فئة أخرى تعاني وت رفع تحدي فيما يخص إثبات هويتهم وهم الأطفال حديثي الولادة في دول الملجأ، والذي يع ود إلى عدم تكفل الدول بتسجيلهم، واتخاذ إجراءات معقدة في هذا الشأن، مما يجعلهم عديمي الجنسية، علما أن الاتفاقيات الخاصة بهذه الحالة تسعى من أجل تخفيض أو القضاء على وضعية انعدام الجنسية.

كما يتعرض هؤلاء اللاجئون للضغوطات سواء من مواطني الدولة المانحة للجوء أو الدولة ذاتها، وعدم الرغبة في استقبالهم، هذا ما يجعل اللاجئين يغادرونها قسراً وإكراهاً، وهذه الأوضاع التي يعيشها اللاجئون السوريون جاءت نتيجة لعدة عراقيل وهي:-

- نقص التنسيق بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والدول المستقبلة.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

- نقص التمويل من طرف الدول والمنظمات الدولية.

- عدم وصول المساعدات المادية والمالية، وذلك يعود إلى سرقتها أو بيعها من طرف القائمين على توزيعها.

- عدم الاستقرار الأمني والاقتصادي لبعض الدول المانحة للجوء، هذا ما يزيد من تأزم وضع اللاجئين السوريين.

- امتداد الجماعات المسلحة إلى داخل المخيمات مما يجعل اللاجئين والقائمين على تقديم المساعدات يخشون على حياتهم، هذا ما يدفعهم إلى مغادرة المخيمات.

- ممارسة دولة المنشأ ضغوطات على بعض الدول المستضيفة للاجئين لطرد وتسليم بعض اللاجئين.

- عدم احترام بعض الدول لأحكام اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، مثل: رفض استقبال اللاجئين وقيامها بطردهم، وعدم توفير الحماية لهم، واعتدائها على حقوقهم.

- عدم وجود إحصائيات دقيقة لدى المفوضية حول عدد اللاجئين السوريين المتواجدين في الدول المانحة للجوء.

وعلى ضوء ما سبق ذكره توصلنا إلى تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها تكثيف الجهود الدولية في سبيل توفير الحماية الدولية للاجئين السوريين :-

- اقتراحات متعلقة باتفاقية ١٩٥١، على الدول التي صادقت على الاتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والالتزام التام بأحكامها والعمل على تنفيذ بنودها.

- يجب تعديل أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص منح اللجوء وجعله ملزم على الدول وعدم خضوعه للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة. أما فيما يتعلق بالدول فإنه


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

يتوجب عليها تكثيف الجهود والعمل على التنسيق مع كل الأطراف الفاعلة من أجل إيجاد حلول وآليات فعالة لتوفير خدمات أحسن ودعم أكبر مثل: قيام مخيمات تتوفر على مرافق متعددة سواء ما تعلق بالمدارس للأطفال، وكذا دوريات المياه وأماكن صرف المياه القذرة لتفادي ظاهرة التحرش الجنسي على النساء.

- العمل على إدماج اللاجئين السوريين في بلد اللجوء أو توطينهم في بلد ثالث في ظل استحالة العودة الطوعية واستمرار النزاع.
- تشجيع الحكومات من أجل اجتناب ظاهرة انعدام الجنسية، والعمل على رفع الوعي نحو هذه الظاهرة. أما المتعلقة بالمنظمات فيجب السماح للمنظمات غير الحكومية المتواجدة في دول الملجأ بالتدخل لتقديم المساعدات والدعم في مختلف مجالات الحياة لتمكين اللاجئين من التأقلم مع البيئة الجديدة.
- السماح للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بالتنسيق مع المفوضية من أجل مساعدة هؤلاء اللاجئين السوريين.
- اقتراح جعل المفوضية أكثر فعالية، وإعطائها الشخصية القانونية الدولية لتمكينها من متابعة ومقاضاة الدول، التي تتعدى على حقوق اللاجئين التي جاءت بها اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

## الملخص باللغة العربية

أصبحت قضية اللاجئين وطالبي اللجوء ظاهرة إنسانية، وهذا على الرغم من اعتماد الصكوك القانونية الدولية التي تحكم وضعهم وتمنحهم مختلف الحقوق، وتخضع الدول المضيفة لإلتزامات مختلفة بما في ذلك توفير الأمن لهم والامتناع عن طردهم. ولكن هذه النصوص الدولية والإقليمية مازالت حبر على ورق، وذلك بسبب عدم امتثال الدول لهذه الاتفاقات مما يعكس الوضع الحالي للاجئين السوريين الذين يعانون يوميا في الدول المضيفة وعليه، ينبغي على المجتمع الدولي أن يعيد النظر في النصوص القانونية المتعلقة بحماية اللاجئين قصد سد الثغرات وضمان تنفيذها على نحو فعال. من ناحية أخرى أضحت الحاجة إلى التضامن الدولي مع اللاجئين مسألة ملحة.

## Abstract in English / Summary in English

**The issue of refugees and asylum seekers has become a humanitarian phenomenon, and this is despite the adoption of international legal instruments that govern their status grant them various rights, and subject host countries to multiple obligations, including providing security for them and refraining from expelling them. However, these international and regional texts are still ink on paper, due to the countries' non-compliance with these agreements, which reflects the current situation of the Syrian refugees who suffer daily in the host countries. Therefore, the international community should reconsider the legal texts on protecting refugees to bridge the gaps and ensure their implementation. Effective way. On the other hand, the need for international solidarity with refugees has become an urgent issue.**

## Le Résumé en langue Française

**La question des réfugiés et des demandeurs d'asile sollicitant une protection est devenu un phénomène humanitaire, et ce malgré régissant leurs statuts et leur conférant divers droits, et l'adoption de textes juridiques internationaux soumettant les pays d'accueil à divers obligation notamment celle de leur fournir la sécurité et de s'abstenir de les expulser.**

**Or ces textes internationaux et régionaux demeurent encre sur papier, en raison du manque de respect par les Etats de ces accords, c'est ce que reflète la situation des réfugies syriens qui souffrent de notre jour dans leur pays d'accueil.**

**La communauté internationale se doit de reconsidérer l'élaboration de textes juridiques sur la protection des réfugiés pour combler les lacunes, et assurer**

**leur application effective.**

**D'autre part la nécessité de la solidarité internationale envers les refugies s'avère plus que necessaire.**

# قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**

**أولا: مراجع باللغة العربية :**

**١- الكتب**

١) إبراهيم حسين معمر: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، الحالة التطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١١.

٢) أديب صالح اللهيبي، موقف الولايات المتحدة من مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ١٩٤٨ -١٩٦٧، د ط، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٣) أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤) برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الد ولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥) سليمان ابو ستة: حقوق اللاجئين الفلسطينيين مركز دراسات الوحدة العربية، حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسة في النصوص، ط الأولى، د ب ن، ٢٠٠٢.

٦) عبد الله علي عبده سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٧) عقبة خضراوي: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٨) عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء

القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤.

٩) عقبة خضراوي، منير بسكري: الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤.

١٠) عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد الشبلي: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

١١) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط ٥، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٩.

١٢) عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٦.

١٣) فيصلشطناوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د. ط، دار ومكتبة الحامد للنشروالتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

١٤) محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم: الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٥) محمد علي الصابوني: صفوة التفسير، ط ٤، المجلة الأولى، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٨١.

١٦) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٧) ناصر الغزالي: النازحون السوريون، متاهة في الرمال، اللجنة العربية لحقوق الإنسان: تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريين في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)، ٢٠١٢.

١٨) وائل أبو بندق: الأقليات وحقوق الإنسان: منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، ط الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

**٢- الرسائل والمذكرات الجامعية**:

أ- الرسائل الجامعية:

١) حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٤.

٢) لياس خير الدين، الآليات الدولية للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٥.

ب - مذكرات الماجستير:

١) أحمد منصور إسماعيل: حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية أوسلوا، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

٢) السعيد برابح: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة

منتوري، قسنطينة، ٢٠١٠.

٣) زهرة مرابط: الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١.

٤) سليم معروق: حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٩.

٥) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي: حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

٦) عقبة خضراوي: الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٢.

٧) محمد مبرك: وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، بن عكنون، ٢٠١٢.

٨) نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور... والأفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨.

٩) نجوى غالم: المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد،

تلمسان، ٢٠١٣.

**٣- المقالات**:

١) اريكا فيلر: الحماية الدولية للاجئين، خمسون عاما حول التحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠١.

٢) ألزبياتام، غوزدجياك، أليسا والتر: مفهومات مغلوطة حول الاتجار بالبشر في وقت الأزمة، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٥، لعام ٢٠١٤.

٣) العربية نت، ألف لاجئ سوري يغادرون الجزائر باتجاه فرنسا وإنجلترا: ظروف الإقامة، العملية التضامنية التي أطلقتها الحكومة لإيواء اللاجئين السوريين لم ترق لهم، ١٠فبراير٢٠١٣، متاح على الموقع التالي:

.httpwww.alarabiya.netarticles20130210265412.html

٤) المفوضية، الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات، ملخص وسائل الإعلام، متاح على الموقع التالي:

.httpwww.unhcr-arabic.org53292 bd 56. html.pdf-

٥) إنديرا غوريس، جوليا هاريغتون، سيباستيان كون، انعدام الجنسية، ماهيته ومغزاه، نشرة الهجرة القسرية، العدد٣٢، ٢٠٠٩.

٦) أنطوني أوليفر سميث، أليكس ديشير بينين: إعادة التوطين في القرن الحادي والعشرون، نشرةالهجرة القسرية، العدد ٤٥، لعام ٢٠١٤.

٧) أنوبها سود، لويسا سيفيريس، السوريون يسهمون في النمو الاقتصادي الكوردي، نشرة الهجرة القسرية، العدد٤٧، سبتمبر ٢٠١٤.

٨) جان فيليب لا فواييه:اللاجئون والأشخاص المهجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٥، ١٩٩٥.

٩) جهاد عقل، اللاجئون السوريون في لبنان: تشريد واستغلال، الحوار المتمدن، العدد ٤٤٢١، ٢٠١٤. ص ١، متاح على الموقع التالي:

-httpwww.ahewar.org debatshow.art.aspaid=409774.

١٠) حكيم غريب: الاستراتيجية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة " نحو رؤية إنسانية " مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر –المعضلة والحل– (عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي ٢٠-٢١، إبريل، ٢٠١٥. ١١) حسن كيان، ألمانيا تبدأ تطبيق قرار جديد بخصوص استقبال اللاجئين السوريين، أورينت نت، متاح على الموقع التالي:

-httpwww.orient – news.netpage = news- show &id = 82672.

١٢) حمد نضال: النرويج خطوة إلى الوراء، المحور العنصرية: حقوق اللاجئين والجاليات المهاجرة، الحوار المتمدن، العدد ٣٥٠، ٢٠٠٢، ص ص ١-٣، متاح على الموقع التالي: –

-http www.ahewar.org debat show.art.aspaid = 4587.

١٣) حورية أيت قاسي: مفهوم اللاجئ بين سكون النصوص وحركية التفسير، مداخلة مقدمة: إلى الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر–المعضلة والحل– (عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي ٢٠-

٢١فبراير ٢٠١٥.

١٤) داليا عرنكي، أوليفيا كاليس: محدودية الصفة القانونية للاجئين من سوريا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٧، ٢٠١٤.

١٥) روجيرزيتررايلويش روباديل: الإنماء وتحديات الحماية في سياق أزمة اللاجئين السوريين، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٧، سبتمبر ٢٠١٤.

١٦) سعيد رهائي:حقوق اللاجئين من النساء والأطفال في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، العدد٣١، ٢٠١٢.

١٧) سنان طالب عبد الشهيد: حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، د. س.ن، ص ص ٣٠٦، متاح على الموقع التالي: –

.http www.iasj.netiasjfunc = Fulltext & a Id = 63219.PDF–

١٨) سوبامهالينغام: التعليم، حماية حقوق الأطفال النازحين، نشرة الهجرةالقسرية، العدد٢٠٠٢، ١٥.

١٩) صالح دباكة، الأزمة غيرت حياة العراقيين والعاملين في المجال الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٨، ٢٠١٥، ص ٤٠.

٢٠) صلاح الدين طلب فرج: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد ١٧، العدد الأول، سنة ٢٠٠٩، ص ص ١٦٨– ١٧١، متاح على الموقع التالي: –

.http: // www.iugaza.edu.ps/ara/research–

٢١) عبد الرحمن لحرش: حماية اللاجئين بين حق الدولة المستقبلة في منح الملجأ

ومبدأ حظر الرد أو الطرد، مداخلة مقدمة إلى: الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا إلى دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر – المعضلة والحل– (عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي ٢٠– ٢١ أبريل، ٢٠١٥، ص ٦.

٢٢) عمر ضاحي، أزمة اللاجئين في لبنان والأردن: الحاجة إلى الإنفاق على التنمية الاقتصادية، نشرة الهجرة القسرية العدد ٤٧، سبتمبر ٢٠١٤، ص ص ١١–١٣.

٢٣) فاطمة الزهراء بوقطة: الوضع القانوني للمهاجر في ظل قانون ١١/٨ المتعلق بشروط إقامة الأجانب في الجزائر، إقامتهم بها وتنقلهم فيها، مداخلة مقدمة: إلى الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر – المعضلة والحل – (عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي ٢٠ –٢١ أبريل، ٢٠١٥، ص ٢.

٢٤) كترزينا جرابسكا: من سألهم (اللاجئين) في المقام الأول؟ حقوق اللاجئين في مصر وسياساتهم ورفاهيتهم، مركز دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٤.

٢٥) كثرين ثور لايفسون، استراتيجيات التكيف بين السوريين المستوطنين ذاتيا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٧، سبتمبر ٢٠١٤، ص ٢٣.

٢٦) ليا جيمس، آني سوفسيك، فرديناند جاروف، ريم عباسي: الصحة العقلية للأطفال المراهقين السوريين اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٧، سبتمبر ٢٠١٤، ص ٤٢.

٢٧) ليلى بوشو: النطاق القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص والجهود الدولية والوطنية لمكافحتها، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر-المعضلة والحل- (عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي -٢١ ٢٠ أبريل ٢٠١٥، ص ص ٢ -٢٨.

٢٨) مبتدأ قبل الخبر، النرويج توافق على استضافة ٨٠٠٠ لاجئ سوري، ١١ يوليو ٢٠١٥ متاح على الموقع التالي:

.httpwww.mobtada.comdetail.phpID=343752-

٢٩) مارك مانلي، سانتوش بيرسود: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستجابات لانعدام الجنسية، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٣٢، ٢٠٠٩، ص ٧.

٣٠) محمد صائب موسيت: جوانب هجرة الأزمات في الجزائر، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٥، ٢٠١٤، ص ٤٧.

٣١) محمد عادل أمين: أوضاع السوريين في الداخل والخارج (دراسة موسعة): اللاجئون السوريون.. مأساة واحدة ومشكلات متنوعة، فبراير ٢٠١٣، ص ٤، متاح على الموقع التالي:

httpwww.Facebook.comAljaLyhalswryhfyalswydposts215561565255249.

٣٢) محمد قدوم: فعالية قانون الأجانب والحماية الدولية في تركيا في حماية المهاجرين واللاجئين، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر، -المعضلة والحل -، (عمل غير منشور)،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي ٢٠-٢١ أبريل، ٢٠١٥، ص ص ٢ – ٤.

٣٣) محمد واموسي: فرنسا تستقبل ٢٥٠ عائلة من اللاجئين السوريين وتتخلى عنهم في شوارعها، القدس، أبريل ٢٠١٤، ص ١، متاح على الموقع التالي:

http www.alquds.co.ukp=161546.-

٣٤) موريس فريديريك، دي كورتن جان، أعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٧، ١٩٩١، ص ص ٨ – ١١.

٣٥) ميليسا فيليبس، كاثرين ستاروب، تحديات التنقل للحماية، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٧، سبتمبر ٢٠١٤، ص ٢٨.

٣٦) نادية حسن عبد الله: اللاجئين السوريين... معاناة وحقوق ضائعة، الحوار المتمدن، العدد ٤٠٤٥أبريل ٢٠١٣، ص ٥، متوفر على الموقع التالي:

-httpwww.ahewar.orgdebatshow.art.aspaid=353159.

٣٧) هنادي الشوا: ماهي العراقيل التي تعترض السوري الراغب باللجوء إلى فرنسا؟، أوريت نت، أكتوبر ٢٠١٤، ص ٢، متاح على الموقع التالي:

-http www.orient-news.netpage = news-show &id = 81640.

٣٨) هيام الشيروط: مشكلة اللاجئين في النرويج، شبكة المرأة السورية، نوفمبر ٢٠١٤، ص ١ متاح على الموقع التالي:

-httpswnsyria.orgp= 2156.

٣٩) وليد خالد الربيع: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

(دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، د س ن، ص ٣.

٤٠) يزيد ميهوب: تقاسم الأعباء كأساس لتكريس المسؤولية الدولية المشتركة تجاه اللاجئين، مداخلة مقدمة: الملتقى الوطني، الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر المعضلة والحل- (عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي ٢٠-٢١ أبريل، ٢٠١٥، ص ٣.

٤١) يسين بودهان: انتقادات لفرض الجزائر تأشيرة دخول على السوريين، الجزيرة نت، ص ص ١-٣، متاح على الموقع التالي:

.httpwww.aljazeera.netnewsreportsandinterviewrs201517-

**٤- النصوص القانونية**:

أ- النصوص القانونية الدولية:

أ- ١: الاتفاقيات الدولية:

١) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب: بتاريخ ١٢ أغسطس١٩٤٩، انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في ٢٠ يونية١٩٦٠.

٢) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠.

٣) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٥١: انضمت إليها الجزائر في٧ فبراير١٩٦٣، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٤/٦٣ بتاريخ ٢٥يوليو ١٩٦٣، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد ٥٢، ل ٣٠ يوليو ١٩٦٣، ولم ينشر النص في الجريدة الرسمية.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

٤) اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي أين تقدمت منظمة الدول الأمريكية وأسفرت أعمال مؤتمرها العاشرعن التوقيع في ٢٨ /٣/ ١٩٥٤على اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي ١٩٥٤.

٥) الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٥٤، شاركت الجزائر في الاتفاقية الخاصة بقانون الأساسي لعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤، بموجب مرسوم تنفيذي رقم ١٧٣/٦٤ بتاريخ ٨ يونية ١٩٦٤، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ١٥ الصادرة بتاريخ ١٧ يونية١٩٦٤.

٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩، ٦٧، بتاريخ ١٦ مايو ١٩٨٩، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ٢٠، الصادرة في ١٧ مايو ١٩٨٩، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ١١، ٢٦ فبراير ١٩٩٧.

٧) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، بتاريخ ٣١ يناير ١٩٦٧.

٨) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٣، التي انعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ بتاريخ ٠٥ ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٦٧، اعتمدت الاتفاقية في ٢٢ مايو ١٩٦٩.

٩) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا ١٩٦٩/٩/١٠، صدقت عليه الجزائر بموجب أمر رقم ٣٤/٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢٥، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ٦٨، الصادرة بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٩٧٣.

١٠) اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية التي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر ١٩٧٥.


Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

١١) البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، في ١٩٧٧/٧/٨، صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: ٦٨/٨٩ بتاريخ ١٦ مايو ١٩٨٩، يتضمن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقات جنيف الأربع، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٨٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ٢٠، الصادرة بتاريخ ١٧مايو ١٩٨٩.

١٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٥١/٩٦، بتاريخ ٢٢ يناير١٩٩٦، ج، ر.ج.ج. د.ش. العدد ٠٦، الصادرة في ٢٤ يناير ١٩٩٦.

١٣) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم٦٦/٨٩، بتاريخ ١٦ مايو ١٩٨٩، ج. ر. ج.ج.د. ش، العدد ٢٠، الصادرة في ١٧ مايو ١٩٨٩، ونشر بتاريخ: ج. ر.ج.ج. د. ش، العدد ١١، ٢٦ فبراير ١٩٩٧.

١٤) اتفاقية حقوق الطفل، بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، التي صادقت عليها الجزائر بموجب٤٦١/٩٢، بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٩٢، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ٩١ – المرسوم الرئاسي رقم ٩٢الصادرة في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢.

١٥) اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٠، صدقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٤١/٤، بتاريخ ٢٩

ديسمبر ٢٠٠٤، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ٠٢، الصادرة في ٥ يناير ٢٠٠٥.

١٦) بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، الذي صدقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٣/ ٤١٧، في٩/١١/ ٢٠٠٣، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد ٦٩، الصادر في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٣.

أ- ٢: الأنظمة الأساسية:

النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤ متاح على الموقع التالي:

http.www.arabhumanrights.org/publications/cbased / ga unhcrstate5oa. Html.

أ- ٣: الإعلانات الدولية:

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣/٢١٧ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠.

٢) إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لسنة ١٩٩٢.

٣) الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٤٨/١٠٤، بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣.

ب - النصوص القانونية الوطنية:

قانون رقم ١١/٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ يتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلها فيها، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد ٣٦، الصادرة بتاريخ ٠٢ يوليو ٢٠٠٨.

**٥: أعمال المنظمات الدولية والمراكز الأخرى المعنية بحقوق الإنسان:**

**أ- أعمال المنظمات الدولية**

**أ- ١: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:**

**١) المفوضية، دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١والبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، ١٩٩٢.**

**٢) -------، حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير حكومية، د ط، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.**

**٣)--، التكلفة الإنسانية للحرب، الاتجاهات العالمية٢٠١٣، جنيف، سويسرا، ٢٠١٤متاح على الموقع التالي:**

**-http www.unhcr- Arabic.org 53 Fo44b06.html.pdf.**

**٤) -----، مستقبل سوريا: أزمة الأطفال اللاجئين، نوفمبر ٢٠١٣، متوفر على الموقع التالي:**

**http www.unhcr-arabic.org52a 05956.html.pdf.-**

**٥) -------، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات ٢٠١٥ استجابة للأزمة السورية، استعراض استراتيجي إقليمي، متاح على الموقع التالي:**

**httpsdocs, unocha, orgsitesdms Syria 3RP-Overview- Arabic-Mar -27- 2015**

**٦) -------، النداء العالمي، ٢٠١٥، تحديث، الأردن، متوفر على الموقع التالي:**

**. http www.unhcr-Arabic.org53787ec96.html.pdf-**

٧) --------، النداء العالمي ٢٠١٥، تحديث، لبنان، متوفر على الموقع التالي:

. http www.unhcr.org5370843f6.html.pdf-

٨) --------، النداء العالمي ٢٠١٥، تحديث، اليمن، متاح على الموقع التالي:

. http www.unhcr-arabic.org534fbb866.html.pdf-

٩) --------، النداء العالمي ٢٠١٥، تحديث، الجمهورية العربية السورية، متاح على الموقع التالي:

http www.unhcr-arabic.org53cbb47F6.html.pdf.-

١٠) --------، النداء العالمي ٢٠١٤، متاح على الموقع التالي:

. http www.unhcr-arabic.org541a9c546.html.pdf-

١١) --------، سورية إضاءات، الإصدار الخامس، ٢٠١٥، متاح على الموقع التالي:

. http www.unhcr-arabic.org55474ee26.html.pdf-

١٢) --------، قطاع الحماية في سوريا، أصداء من سوريا، العدد ٢، متاح على الموقع التالي:

. http www.unhcr-arabic.org53cbb47F6.pdf-

١٣) --------، الاتجار بالبشر والاستغلال والنزوح الداخلي في سوريا، قطاع الحماية في سوريا، أصداء من سوريا، العدد ٦، متاح على الموقع التالي:

http www.unhcr-arabic.org546dd2966.html.pdf.-

١٤) --------، الحماية والمساعدات الإنسانية: تعميم مفهوم الحماية، قطاع الحماية في سوريا، ٢٠١٥، أصداء من سوريا، العدد ٩، متاح على الموقع التالي:

. http www.unhcr-arabic.org54ed5F526.pdf-

أ- ٢: منظمة العفو الدولية:

١) تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم، نظرة عامة حول مناطق العالم، منشورات بتاريخ 2008، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: pol (10/1/2008).

٢) تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم: نظرة عامة على مناطق العالم، منشور بتاريخ ٢٠١٣، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: pol (10/2/2013)

ب - أعمال المراكز الأخرى المعنية بحقوق الإنسان:

١) مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تقرير خاص حول اللجوء الغير الشرعي للسوريين: الهرب من الجحيم إلى المجهول...اليونان نموذجا، ٢٠١٤، متاح على الموقع التالي:

http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1397616646#.VXxp4t1lvEE.-

٢) الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، اللجوء والهجرة في المغرب العربي: لائحة بيانات الجزائر، كوبنهاغن، ديسمبر ٢٠١٢.

**ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:**

## A-Ouvrages

réfugiés: Le financement de la protection internationale des réfugiés, Edition- Anne-Marie tournepiche, La protection internationale et européenne des A. Pedonne, Paris, 2014.

## B-Articles

1) Achiron Marilyn, « menaces sur un traité international » Réfugiés, vol 2, N2001 p 21., 123°،

2) Alland Denis, « le dispositif international du droit de l'asile: rapport général in SFD (sous la direction), droit d'asile et des réfugiés, actes du colloque de caen 30, 31 mai et 1 er juin 1996 édition A.pedone, paris, 1997 pp 50-54.

3) Gowlland – Debbas Vera, « la charte des nations unies et la convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugies », in Vincent chetail (sous la direction de), la convention de Genève, du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugies, 50 ans après: bilan et perspectives, Bruylant, Bruxelles2001, p 102.

## c)Travaux des Organisations International

1) HCR, Département de la protection internationale, révisions chapitre des pays, (chapitre Australie), Genève, novembre 2004.

2) HCR, Les droit de l'homme et la protection des refugies, VOL2, Genève ,1996.

3) OIM, Droit international de la migration, Migrations et protection des droit de l'homme, N°3, Genève, 2005.

4) UNHCR, Note D'orientation sur l'extradition et la protection internationale des réfugiés, HCR, section de la politique de protection international, Genève avril 2008.